الأصول
التي عليها مدار الفقه

المقدمة الأصولية لكتاب
الإرشاد إلى سبيل الرشاد

للإمام أبي علي محمد بن أحمد بن محمد
ابن أبي موسى الحنبلي البغدادي رحمه الله
المتوفى سنة ٤٢٨ للهجرة

أفرد المقدمة وشرحها
أ.د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم



الأصول
التي عليها مدار الفقه

ⓒ دار اطلس الخضراء، ١٤٤١ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبد العزيز بن محمد

الأصول التي عليها مدار الفقه./ عبد العزيز بن محمد العويد.

الرياض، ١٤٤١هـ

٢٤٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩ ـ ٩ ـ ٩١٣٢٨ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨

١ ـ أصول الفقه أ. العنوان

ديوي: ٢٥١ ١٤٤١/٣٦٥٤

رقم الإيداع: ١٤٤١/٣٦٥٤

ردمك: ٩ـ٩ـ٩١٣٢٨ـ٦٠٣ـ٩٧٨



rakaez.kw@gmail.com

الطبعة الأولى
١٤٤١ هـ ـ ٢٠٢٠م



المملكة العربية السعودية ـ الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤/ ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @ dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة، فهو من علوم التأصيل، بل هو رأسها، وهو من علوم الوسائل التي هي طريق إدراك علوم المقاصد، فمن لم يدرك علم أصول الفقه لم ينل علم الفروع إلا بالتقليد.

قال أبو بكر القفال الشاشي في كتابه: «الأصول» كما نقله عنه الزركشي في البحر: «اعلم أن النص على حكم كل حادثة عينا معدوم، وأن للأحكام أصولاً وفروعاً، وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها، وأن النتائج لا تعرف حقائقها إلا بعد تحصيل العلم بمقدماتها، فحق أن يبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سببا إلى معرفة الفروع»[١].

ذلك أن العالم بأصول الفقه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ينظر في الدليل الشرعي ومرتبته، فيميز بين ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل

---

(١) البحر المحيط ١/ ٢٢.

شرعي، وينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض»[١]، ولا يتحقق الرسوخ وإدراك ملكة الاجتهاد والنظر في الأحكام إلا بإدراك هذه المعاني والمهام التي هي مقصد علم أصول الفقه.

وإذا كانت شريعة الإسلام المطهرة قد جاءت مستمدة من الكتاب والسنة فإن أصول الفقه هي السبيل الصحيح لفهم الكتاب والسنة خصوصاً في استخراج أحكامهما ودلالتهما على الأحكام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة»[٢].

وقد ظهرت عناية علماء سلف الأمة بأصول الفقه في الجمع والتأليف منذ بداية تدوين علوم الشريعة بعد أن سبقها التطبيق والإعمال، فكانت الرسالة للإمام الشافعي المنطلق في التدوين والإفراد والتأليف، بينما العمل في هذه الأصول واستعمالها في فهم النصوص كان من وقت نزول الوحي، وتشكلت قواعده في اجتهادات الصحابة رضوان الله عليهم، ومنهم استمد من أقوالهم وتطبيقاتهم، فنشأته بنزول الوحي، والسبق

---

(١) الرد على المنطقيين ص ١٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٩٧.

بالتأليف فيه استقلالاً كان حظوة من حظوات الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ومنقبة من مناقبه الغر.

ومازال علماء الأمة الأبرار يعنون بهذا العلم الجليل تدريساً وشرحاً وتأليفاً، يقوم به من كل مذهب جهابذة من جهابذته وأعلام من أعلامه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أجمعين.

وكان للحنابلة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى إسهام في هذا المجال المبارك، فالإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى له أصول فقهية أعملها، استخلصها تلاميذه وأصحابه، منها ما قاله ونطق به- وهو كثير- ومنها ما استخرج من إعماله بالاستقراء والتتبع لفروعة ومسائله.

والتأليف الأصولي عند الحنابلة كان جلُّه وأوله بالمطولات الأمهات كعدة أبي يعلى وتمهيد أبي الخطاب وواضح أبي الوفاء، وشحت فيه الكتب الصغيرة التي تمثل متوناً للعلم للمبتدئين، وكان من أولها: «رسالة في أصول الفقه» لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري (ت ٤٢٨)، لم يزامنه أو يقاربها في الزمن مثلها.

ولذا كان من الأهمية العلمية بمكان العناية بموروث الحنابلة الأصولي فيما هو مختصر ليوضع بين يدي طلبة العلم.

والمقدمات الأصولية للكتب الفقهية والتي وضعها بعض مؤلفي المدونات الفقهية تمهيداً وتوطئة لكتابه الفقهي هي من الإثراء العلمي

الأصولي خصوصاً حين يكون المؤلف من المتقدمين، وهي رافد علمي لأصول الفقه عند الحنابلة خصوصاً عندما يكون من إمام راسخ متقدم.

وإن هذا الكتاب الذي بين يديك الطاهرتين من هذا، فهو إفراد للمقدمة الأصولية التي وضعها الإمام العلم العلامة أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الشريف (٣٤٥ – ٤٢٨) رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى والتي استهل بها كتابه «الإرشاد إلى معرفة الرشاد»، مع شرحها شرحاً بيانياً يقربها للدارسين من طلاب العلم.

وإن اختيار هذه المقدمة الأصولية والتي نعتها مؤلفها في تبويبها بأنه ذكر فيها الأصول التي عليها مدار الفقه، كان لمعانٍ موجبة للعناية بها:

منها اشتمالها على جل مسائل أصول الفقه على سبيل الإجمال ما تصلح معه أن تكون متناً ينهل منه طلاب العلم في ابتداء الطلب.

و تقدمها في زمان التأليف، خصوصاً في كتب المذهب.

وكون كاتبها إمام علم من أصحاب الإمام أحمد وحاملي مذهبه.

وقد قمت بفضل الله تعالى ونعمته بإفراد هذه المقدمة الأصولية وسميتها- اجتهادًا- بما وصفها به مؤلفها ابن أبي موسى رَحِمَهُ اللَّهُ في أولها «الأصول التي عليها مدار الفقه».

ومهدت لها بمبحثين:

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن أبي موسى رَحِمَهُ اللَّهُ.

المبحث الثاني: التعريف بالمقدمة الأصولية لابن أبي موسى «الأصول التي عليها مدار الفقه».

ولعل في إفراد هذه المقدمة وشرحها ما يحقق المقصود بالمساهمة في تقريب علم أصول الفقه عند السلف.

وأحمد الله وأشكره على سابغ نعمه وجزيل آلائه، فما أدرك عبدٌ نعمة من نعم العناية بالعلم الشرعي وتقريبه إلا بكريم عطاء الله له وتوفيقه إياه، فله الحمد والشكر في الأولى والآخرة، ونسأل الله أن يزيدنا من فضله وأن يوزعنا شكر نعمه.

كما أشكر فضيلة الدكتور الكريم بدر بن ناصر السبيعي الذي أشار بهذا المشروع العلمي وساعد في توفير مخطوطة الكتاب، فله مني الدعوات المباركات في ظهر الغيب.

وأشكر الابن البار محمد الذي قابل معي أصل نسخة هذه المقدمة على أصولها وفقه الله وزاده من فضله.

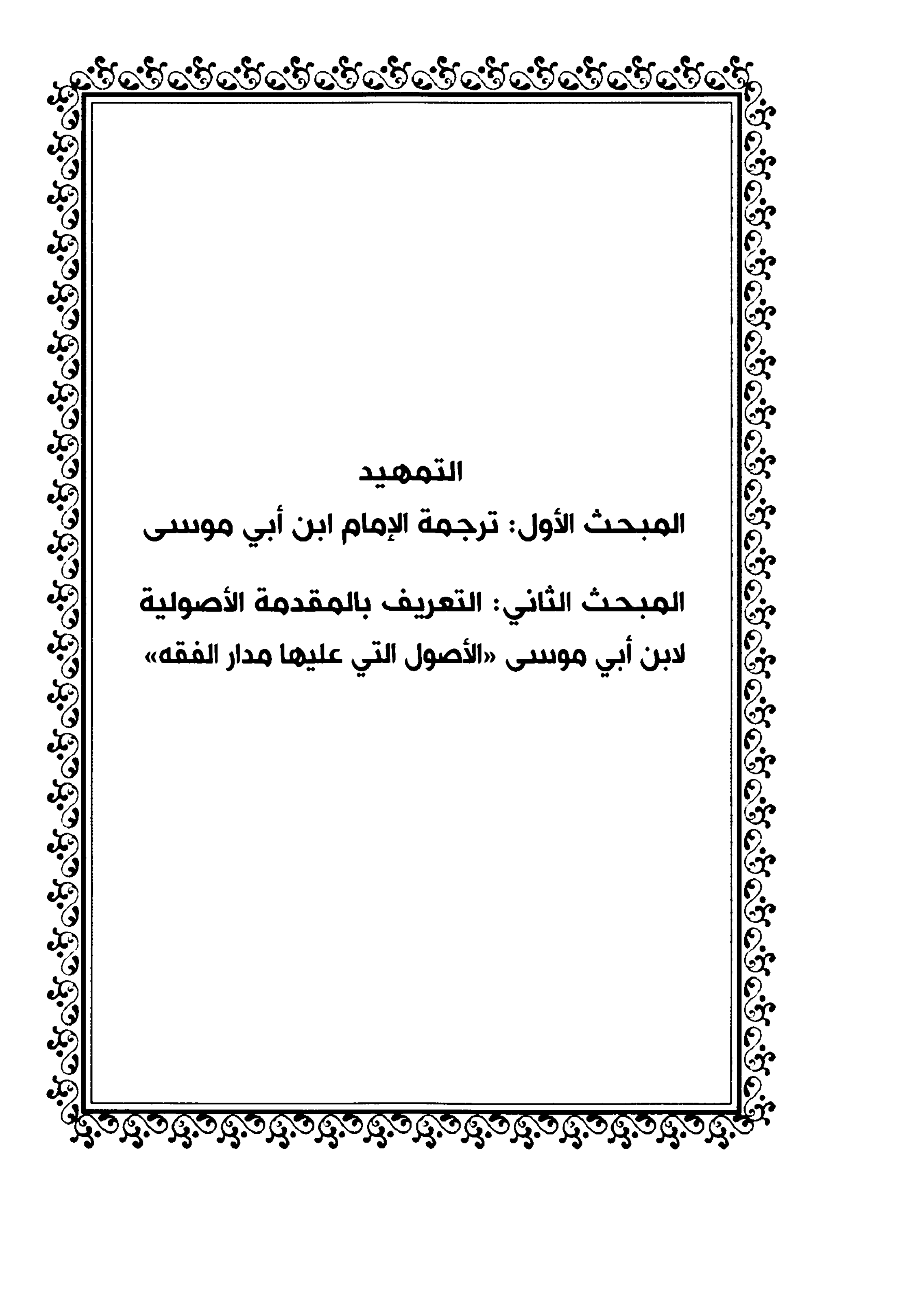
اللهم رب العالمين مالك يوم الدين اجعل هذا العمل مباركًا، وانفع به كاتبه وارفع به درجاته، وانفع به العلم وأهله وطلابه، واجعله لك خالصًا ياحي ياقيوم.

اللهم اغفر لوالدي وارحمهما كما ربياني صغيراً، فهما أهل الفضل بعد الله تعالى في تربيتهما، وكل خدمة للعلم في حسنات من

حسـناتهما واجمعنـي بهمـا ووإخـوتي وأخـواتي وزوجتـي وذريتـي ومشـايخي وطلابي وكـل مـن لـه فضـل علـي مـع خيـر النبيين في جنـات الفردوس الأعلى، اللهم آمين.

والحمد لله رب العالمين.

وكـتبـه
أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
القصيم - بريـدة
ص. ب: ٢٣٤٥١
البريد الإلكتروني ab7538@hotmail.com



التمهيد

المبحث الأول: ترجمة الإمام ابن أبي موسى

المبحث الثاني: التعريف بالمقدمة الأصولية لابن أبي موسى «الأصول التي عليها مدار الفقه»

المبحث الأول
ترجمة الإمام ابن أبي موسى[١]

مع قلة من ترجم للإمام أبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي وقلة ما أتحفوا به عن معلومات عنه إلا أنه حظي بترجمة أئمة في العلم والتأريخ والسير كالخطيب البغدادي في تأريخ بغداد[٢] وأبي إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء[٣] وابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة[٤] وابن الجوزي في المنتظم[٥] وفي مناقب الإمام أحمد[٦].

---

(١) ينظر في ترجمته/ طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢، تاريخ بغداد ٢/ ٢١٥، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/ ٢٥٩، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص٦٩١، العبر في خبر من غبر ٢/ ٢٦٠، تاريخ الإسلام للذهبي ٢٩/ ٢٤٠، البداية والنهاية ١٥/ ٦٦٤، الوافي بالوفيات ٢/ ٤٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٤، النجوم الزاهرة ٥/ ٢٦، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا ٨/ ١٥٣، شذرات الذهب ٥/ ١٣٨، المقصد الأرشد ٢/ ٣٤٢، جلاء العينين ص ٢٤٦، الفكر السامي ٢/ ١٧٠ و ٢/ ٤٢٧، الأعلام ٥/ ٣١٤، معجم المؤلفين ٩/ ١٣، تسهيل السابلة ١/ ٤٦٠.

(٢) تاريخ بغداد ٢/ ٢١٥.

(٣) طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٤.

(٤) طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢.

(٥) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٥/ ٢٥٩.

(٦) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص ٦٩١.

وهذا أبرز ما جاء في ترجمته:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن معبد بن العباس بن عبدالمطلب.

هكذا جاء اسمه عند من ذكره بتمامه(١).

شهرته: ابن أبي موسى، نسبة لجد والده عيسى بن أحمد بن موسى.

والهاشمي: لكونه من نسل العباس بن عبدالمطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كنيته: أبو علي(٢).

والبغدادي: نسبة لبغداد حيث كانت بلده مولداً وعيشاً ووفاةً.

والحنبلي: لانتسابه لمذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد عده ابن الجوزي في كتابه مناقب الإمام أحمد في الطبقة الرابعة من أصحاب الإمام(٣).

---

(١) ينظر/ تاريخ بغداد ٢/ ٢١٥، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/ ٢٥٩، البداية والنهاية ١٥/ ٦٦٤، معجم المؤلفين ٩/ ١٣.

(٢) ينظر/ العبر في خبر من غبر ٢/ ٢٦٠، الوافي بالوفيات ٢/ ٤٧، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٤.

(٣) مناقب الإمام أحمد ص٦٩١.

المطلب الثاني: مولده

أما مولده فقد روى الخطيب البغدادي عن علي بن المحسن التنوخي قال: «قال لي أبوعلي بن أبي موسى: ولدت في ذي القعدة من سنة خمس وأربعين وثلاثمائة»(١).

وهذا موثق عنه بالرواية عنه بالسند وهو ما ذكره المؤرخون بلا خلاف(٢).

المطلب الثالث: نشأته

أما نشأته فلم تسعف المصادر بشيء ذي بال في هذا المقام، غير أن القرائن تقول: إن العلم والإمامة لا تدرك - بعد توفيق الله تعالى - إلا بسبب نشأة صالحة وتربية على الديانة والصلاح والجد في طلب العلم.

ومما يؤكد أنه في بيت علم أن والده من أهله، فقد جاء في ترجمة والده أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي موسى عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب (٣١٥ - ٣٩٠) أنه كان محدثاً ثقة قاضياً خطيباً روى عن جمع من المحدثين وروى عنه مثلهم، ونال الإجازة منه خلق كثير. ووصفه

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٢١٥.

(٢) ينظر/ طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٦، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/ ٢٥٩، شذرات الذهب ٥/ ١٤٣.

الخطيب البغدادي: «كان ثقة مأمونـاً»[1].

وقال عنه ابن كثير: «وسمع الكثير، وروى عنه الجم الغفير بانتخاب أبي الحسن الدارقطني الحافظ الكبير، وكان عفيفاً نزهاً ثقة ديِّناً، توفي في محرم هذه السنة - يعني سنة تسعين وثلاثمائة - عن خمس وسبعين سنة»[2].

فلا ريب أن لمنزلة الوالد العلمية أثراً واضحاً في تكوين شخصية ابنه وأهل بيته.

المطلب الرابع: طلبه العلم و شيوخه

من بلغ المنزلة العالية في العلم فلا ريب أن هذا ثمرة ونتيجة اشتغال بالعلم وجد في الطلب والأخذ عن الشيوخ باللقيا والرواية، وهذا هو شأن ابن أبي موسى رَحِمَهُ اللَّهُ، فمن الطبعي أن يكون له مشيخة زاخرة بكثرتها وعلو كعبها،

وإن مما أكده مترجموه إبّان تلقيه العلم هو انشغاله برواية الحديث

---

(١) تاريخ بغداد ٦/ ٢٢٣.

(٢) البداية والنهاية ١٥/ ٤٨٥ و ٤٨٦.

وينظر في ترجمته/ ترتيب المدارك ٧ / ٧٤، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/ ١٩، تاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٦٥٧، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٢/ ٦٣.

فقد جالس المحدثين واشتغل بالرواية عنهم كما اهتم بتعلم الفقه ودراسته خصوصاً على مذهب الإمام أحمد.

وإن من شيوخه الذين حفظت ترجمته ذكرهم:

١ - عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي أبوالحسن.

من أئمة الحنابلة ومقدميهم، إمام عصره في مذهبه، صنف فِي الأصول والفروع والفرائض.

وصفه الذهبي بقوله: «من رؤساء الحنابلة وأكابر البغاددة»[1].

مولده سنة سبع عشرة وثلاثمائة، وموته فِي ذي القعدة من سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة[2].

وقد كان ابن أبي موسى له مصاحباً وملازماً، كذا ذكر هذا من ترجم لهما[3].

٢ - محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس بن إسماعيل، المعروف بابن سمعون.

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/ ٦٢٤.

(٢) ينظر في ترجمته/ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٤/ ٢٨٤، طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩، تاريخ الإسلام للذهبي ٢٦ / ٥٠٢، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٢٤، النجوم الزاهرة ٤/ ١٤٠.

(٣) ينظر/ طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩، شذرات الذهب ٥/ ١٣٨.

أبوالحسين الفقيه الواعظ، من المشايخ البغداديين، أملى الحديث، وكان يعظ الناس، ويقال له: الناطق بالحكمة، وله كلام حسن وتدقيق في باب المعاملات.

وصفه ابن كثير بقوله: «أحد الصلحاء العلماء»(١).

مولده سنة ثلاثمائة، ووفاته سنة سبع وثمانين وثلاثمائة(٢).

وقد ذكر بعض المترجمين خصوصاً متقدميهم لابن أبي موسى تلمذته عليه، وأنه من شيوخه الذين حدَّث عنهم(٣).

٣- محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد بن عبد الله بن سلمه بن إياس البزاز.

أبو الحسين الإمام البغدادي المحدث الحافظ، سافر كثيراً للرواية ولقيا الشيوخ فكتب عن خلائق، وروى عنه وحدَّث عنه كثيرون، ثقة مأمون حسن الحفظ، وجمع وصنف.

---

(١) البداية والنهاية ١٥/ ٤٧٥.

(٢) ينظر في ترجمته/ تاريخ بغداد ٢/ ٩٥، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/ ٣، العبر في خبر من غبر ٢/ ١٧٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٢٧ / ١٥٢، البداية والنهاية ١٥ / ٤٧٥، النجوم الزاهرة ٤ / ١٩٨.

(٣) ينظر/ تاريخ بغداد ٢/ ٢١٥، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/ ٢٥٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢، العبر في خبر من غبر ٢/ ٢٦٠.

قال الخطيب البغدادي: «كان حافظًا فهمًا، صادقًا، مكثراً»[١].

ونعته الذهبي بقوله: «الشيخ، الحافظ، المجود، محدث العراق»[٢].

وقال عنه: «وتقدم في معرفة الرجال، وجمع وصنف، وعمر دهراً، وبعد صيته، وأكثر الحفاظ عنه، مع الصدق والإتقان، وله شهرة ظاهرة»[٣].

مولده سنة ست وثمانين ومائتين ووفاته سنة تسع وسبعين وثلاثمائة[٤].

وكان ابن أبي موسى ممن سمع منه الحديث والرواية وحدَّث عنه[٥].

---

(١) تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٦.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤١٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤١٩.

(٤) ينظر في ترجمته/ تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٦، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٤/ ٣٤٢، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ص١١٢، تاريخ الإسلام ٨/ ٤٧٢، سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤١٨.

(٥) ينظر/ تاريخ بغداد ٢/ ٢١٥، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/ ٢٥٩، مناقب الإمام أحمد ص٦٩١، العبر في خبر من غبر ٢/ ٢٦٠، شذرات الذهب ٥/ ١٣٨.

المطلب الخامس: منزلته العلمية

بلغ الإمام ابن أبي موسى منزلة علية في العلم خصوصاً في رواية الحديث وفي الفقه مع عنايته بمذهبه الفقهي مذهب الحنابلة.

أما في الحديث فكان من أهل الرواية الذين أُخذ عنهم الحديث، فقد روى عنه وكتب عنه محدثون أعلام كالخطيب البغدادي حيث قال في تاريخ بغداد: «كتبت عنه وكان ثقة»[١].

كما روى عنه القاضي أبويعلى[٢].

أما الفقه فليس من ريب أنه من أئمة الفقه على مذهب الإمام أحمد، ومن شيوخ المذهب ومقدميهم، بل أحد أئمة الحنابلة كما قاله ابن كثير[٣].

وعدَّه ابن الجوزي في كتابه مناقب الإمام أحمد في الطبقة الرابعة من أصحاب الإمام[٤] وقال: «هو أحد أصحاب أحمد بن حنبل»[٥].

بل هو كما قال الذهبي: «شيخ الحنابلة وعالمهم»[٦].

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٢١٥.

(٢) تاريخ الإسلام ٢٩ / ٢٤٠.

(٣) البداية والنهاية ١٥/ ٦٦٤.

(٤) مناقب الإمام أحمد ص٦٩١.

(٥) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/ ٢٥٩.

(٦) تاريخ الإسلام ٢٩/ ٢٤٠.

وقال في موضع آخر في نعته: «ومن إليه انتهت رئاسة المذهب»[١].

ولعل مما يظهر منزلة ابن أبي موسى العلمية خصوصاً في الفقه ما يظهر من كثرة النقول عنه في كتب المذهب مما يحكيه رواية في المذهب، أو نقل آرائه الفقهية واختياراته، سواء مما هو في كتبه أم من عموم المروي عنه، مما هو مبثوث في كتب المذهب ككتاب الهداية لأبي الخطاب والمحرر لمجد الدين ابن تيمية و المغني والكافي لابن قدامة والإنصاف للمرداوي وغيرها.

ولعل مما يبين علو منزلة ابن أبي موسى العلمية كثرة النقول عنه من أقواله وروايته

ووصف شيخ الإسلام ابن تيمية له بقوله: «وهو ممن يعتمد نقله»[٢].

ولما عدَّد ابن القيم أنواع المجتهدين وذكر منهم المجتهد المقيد في مذهب إمامه ذكر أن ممن نسب لهذا من الحنابلة أبو يعلى وابن أبي موسى[٣].

---

(١) العبر في خبر من غبر ٢/ ٢٦٠.

(٢) الصارم المسلول ص٣٠٣.

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٣.

وقد عرف ابن القيم المجتهد المقيد بقوله: «فهو مجتهد في معرفة فتاويه - يعني إمام المذهب - وأقواله ومأخذه وأصوله، عارف بها، متمكن من التخريج عليها وقياس ما =

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه

أما مذهبه الفقهي فلا ريب أنه من أتباع بل من أصحاب أحمد، ناطقة بذلك سيرته وكتبه وعلمه وأقواله، وعناية المؤلفين في طبقات الحنابلة بترجمته، بل هو من المعدودين من المجتهدين في المذهب.

وأما عقيدته فهي عقيدة أهل السنة والجماعة من أتباع السلف الصالح رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

وقد كتب عقيدته وقررها مجملة في مقدمة كتابه الإرشاد وهي في المخطوطة منه فيما يقارب من لوحين مسطرتهما خمسة وعشرون سطراً[(١)] وفي المطبوع بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي بما يقارب أربع صفحات[(٢)].

وهو ينبيك أنها متن مجمل مختصر لبيان المعتقد الصحيح.

وقد عنونها رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بقوله: «باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجبات الديانات».

= لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً».

(١) الإرشاد المخطوط ل ١/ ب – ٢/ ب.

(٢) الإرشاد المطبوع من ص٥ وحتى ٨.

وقد تضمنت مسائل في العقيدة من أهمها: بيان حقيقة الإيمان، وتقرير عقيدة الأسماء والصفات بإثبات ما أثبته الله لنفسه ونفي مانفاه، الاعتقاد في القرآن، والقدر وإحصاء أعمال العباد والحساب والصراط والحوض، وإثبات نعيم القبر وعذابه والبعث، وإثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وبيان فضائل الصحابة والاعتقاد فيهم والموقف من خلافهم.

وقد حظيت المقدمة العقدية لابن أبي موسى قبولاً وعناية من أهل العلم تمثل في أمور منها إفرادها بمخطوط خاص حيث وجدت مفردة ضمن مجموع في العقائد محفوظ في مكتبة شهيد علي بتركيا برقم ٢٧٦٣ وهي منه في لوحين (٣٠/ - ٣٢/ ب)[١].

ولمنزلة هذه المقدمة العقدية فقد ضمنها ابن أبي يعلي في كتابه طبقات الحنابلة في ترجمة ابن أبي موسى حيث سردها كلها[٢]. ومثله فعل ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب[٣].

ومن تقريره للعقيدة الصحيحة ونصرته لها ما في بعض كتب العقيدة من مرويات ونقولات عنه.

---

(١) المقدمة الدراسية للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي لتحقيق كتاب الإرشاد ص١٢.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٣ – ٢/ ١٨٥.

(٣) شذرات الذهب ٥/ ١٣٩ – ٥/ ١٤٢.

ومن ذلك ما نقله عنه الإمام النووي في «جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف» لما ذكر ما يدل على قدم الحروف من كلام العلماء وإخبار السلف والصلحاء وجوهاً وذكر منها قوله: «الثالث ما روي عن القاضي أبي علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: «أدركت مشايخ المذهب كلهم من أهل طبرستان وأصبهان والشام والجزيرة وهم يعتقدون أن الحروف غير مخلوقة، فمن ادعى عليهم غير ذلك فهو كذاب مفترى»[1].

ومن ذلك ما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم من سب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فقال القاضي الشريف أبو علي بن أبي موسى في «الإرشاد» وهو ممن يعتمد نقله: «ومن سب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل ولم يستتب، ومن سبه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل الذمة قتل وإن أسلم»[2].

ومن ذلك ما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في جملة من السلف في القول بالماهية وختمها بقوله: «وكلام السلف كله موافق لقول هؤلاء»[3].

(١) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف ص٢١.

(٢) الصارم المسلول ص٣٠٣.

(٣) الصفدية ١/ ٢٨٩ و٢٩٠.

ومنه ما نقله عنه شيخ الإسلام في حكم سب السلف والصحابة وهو قوله: «ومن سب السلف من الروافض فليس بكفء ولا يزوج، ومن رمى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برأها الله منه فقد مرق من الدين ولم ينعقد له نكاح على مسلمة إلا أن يتوب ويظهر توبته»[١].

ومن عنايته بالعقيدة ما قاله ابن أبي يعلى في الطبقات فيما نقله عن تلميذ ابن أبي موسى رزق الله بن عبد الْوَهَّاب بن عبد الْعَزِيز ابْن الْحَارِث بن أسد بن اللَّيْث التَّمِيمِي الْبَغْدَادِيّ أنه قال: «وَقَالَ لي أيضاً: حضرته وهو فِي مرض موته فَقَالَ لي: اسمع مني الاعتقاد ولا تشك فِي عقلي فما رأيت الملكين بعد»[٢].

ولم يظهر هل ما أملاه عليه هو المقدمة العقدية للإرشاد أم غيرها ؟، والله أعلم.

المطلب السابع: أعماله

كان ابن أبي موسى رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى موفقاً في بذل العلم ونشره، ومما يذكره المترجمون له في ذلك:

---

(١) الصارم المسلول ص ٥٦٨.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٦.

أولاً: التدريس والتعليم، فقد كان له حلقة بجامع المنصور[١]، فتتلمذ عليه خلق وسمعوا منه ورووا عنه.

يقول ابوإسحاق الشيرازي: «حضرت حلقته وانتفعت به كثيراً»[٢].

ثانياً: الإفتاء، فقد كان في موضع من العلم يفد له الناس ويفتيهم، وفي حلقته بجامع المنصور كان يدرس ويفتي أيضاً[٣].

ومما وصفه به أبوإسحاق الشيرازي قوله: «وكان حسن الفتيا»[٤].

ثالثاً: القضاء، فقد ولي القضاء، وكان جل من ترجم له ينعته بالقاضي[٥]، ذلك أنه تولى قضاء الكوفة في عهد الخليفتين: القادر بالله، والقائم بأمر الله.

وقد أفاد كلام ابن أبي موسى أنه ولي قضاء الكوفة ثم عُزل منه ثم ردَّه القادر بالله لقضاء الكوفة ثانية[٦].

---

(١) ينظر/ تاريخ بغداد ٢/ ٢١٥، تاريخ الإسلام ٢٩/ ٢٤٠،

(٢) طبقات الفقهاء ص ١٧٤.

(٣) ينظر/ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/ ٢٥٩، مناقب الإمام أحمد ص ٦٩١.

(٤) طبقات الفقهاء ص ١٧٤.

(٥) ينظر/ تاريخ بغداد ٢/ ٢١٥، طبقات الفقهاء ص١٧٣، طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢، مناقب الإمام أحمد ص٦٩١، البداية والنهاية ١٥/ ٦٦٤.

(٦) طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٦.

المطلب الثامن: مؤلفاته

مما عرف به ابن أبي موسى أنه مشتغل بالتصنيف وقد وصفه الذهبي بقوله: «صاحب التصانيف المشهورة»[1]، وابن الجوزي بقوله: «له تصانيف على مذهب أحمد»[2].

ووصف صلاح الدين الصفدي كتبه «بالتصانيف المذكورة» إشارة لمنزلتها العلمية[3].

وبتتبع كتب ابن أبي موسى لم أجد كتباً مسماة له سوى أربعة، وهي قليلة على ما وصف به من أنه له مصنفات وهي تفيد له الكثرة، بل صرح ابن تغرى بردى بقوله: «وصاحب التصنيفات الكثيرة»[4]، فيظهر أن له غيرها لم تصل أخبارها.

وهذه هي الكتب الأربعة:

الأول: كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد: وهو كتاب في الفقه على مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

وقد أبان ابن أبي موسى في مقدمة الكتاب أنه قصد به بيان مجمل

---

(١) تاريخ الإسلام ٢٩/ ٢٤٠.

(٢) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/ ٢٥٩.

(٣) الوافي بالوفيات ٢/ ٤٧.

(٤) النجوم الزاهرة ٥/ ٢٥.

الاعتقاد مما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة – وهي المقدمة العقدية – وبيان الأحكام التكليفية – وهي المقدمة الأصولية – والاحكام الفقهية.

والمقدمتان العقدية والأصولية مجملتان مختصرتان وجل الكتاب وأصله في الأحكام الفقهية[1].

والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.

كما حقق في رسالة للدكتوراه في الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بتحقيق الدكتور عبدالرحمن بن محمد الجارالله.

وصف العلامة بكر أبوزيد الإرشاد فقال: «ولكتاب: «الإرشاد» هذا مزية على غيره من كتب المذهب، وهو أنه بناه على ما فيه رواية واحدة فقط، فإن تعددت ذكر ما وقع له منها»[2].

وكتاب الإرشاد قد ذكره جل من ترجم لابن أبي موسى.

ولمنزلة الكتاب فقد تكاثر النقل عنه خصوصاً عند الحنابلة.

كما أن الكتاب حظي بالعناية والشرح.

فممن شرحه مؤلفه نفسه كما سيأتي.

وممن شرحه تلميذ ابن أبي موسى أبومحمد رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد بن الليث التميمي (٤٠١ – ٤٨٨).

---

(١) الإرشاد ص ٣ و ٤.

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/ ٧٠٧.

عزاه إليه ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة قائلاً: «وله تصانيف. منها «شرحُ الإرشاد» لشيخه ابن أبي موسى في الفقه..»[١].

كما ذكر الكتاب في هدية العارفين[٢] وفي كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب[٣].

كما نقل كثير من الحنابلة في الكتب الفقهية نقولات عن شرح الإرشاد هذا وعزوة لأبي محمد كابن مفلح في الفروع[٤] و المرداوي في الإنصاف [٥]

الثاني: شرح كتاب الإرشاد: وهو شرح لكتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد المذكور أولاً.

ولم أجد – حسب اطلاعي – من ذكره ممن ترجم لابن أبي موسى.

غير أن الكتاب ذكره ابن حمدان و شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ونسبوه لابن أبي موسى.

اما ابن حمدان فإنه في كتابه صفة المفتي والمستفتي نقل عنه في مسألة

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠.

(٢) هدية العارفين ١/ ٣٦٧.

(٣) كشف النقاب ص ١٣٤.

(٤) الفروع ١/ ٤٠٦.

(٥) الإنصاف ١ / ٣٩٤.

أنواع المجتهدين في المذهب فقد سمى الكتاب شرح الإرشاد وأفصح أن الكتاب وشرحه لابن أبي موسى [1].

وأما ابن تيمية فإنه في تقرير مسألة المعرفة وهل تحصل بالعقل فقط أم تحصل بدونه؟ ذكر كلام ابن أبي موسى وعزاه إلى شرح الإرشاد له بقول لا يحتمل أنه أراد الإرشاد لمنصوص كلام ابن تيمية أنه قاله في شرح عقيدته التي ذكرها في الإرشاد، ولأن المنقول شرح لما في الإرشاد وبيان له وليس هو.

قال في درء تعارض العقل والنقل: «والقائلون بأن المعرفة تحصل بغير العقل يفسرون كلامهم بمعنى صحيح، مثل ما ذكره الشريف أبوعلي بن أبي موسى في شرح الإرشاد في الفقه تصنيفه، لما شرح عقيدته المختصرة التي ذكرها في أول الإرشاد..»[2] ثم نقل مجموعة من الصفحات عن شرح الإرشاد.

أما ابن القيم فقد عزا كتاب الإرشاد لابن أبي موسى في إعلام الموقعين لما ذكر أنواع المجتهدين ومنهم المجتهد المقيد ومثل له عند الحنابلة بابن أبي موسى وقال كما ادعاه في شرح الإرشاد.

(١) صفة المفتي والمستفتي ص ١٥٨.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٩/ ٣.

قال في إعلام الموقعين: «وقد ادعي هذه المرتبة من الحنابلة القاضي أبو يعلى والقاضي أبو علي بن أبي موسى في شرح الإرشاد الذي له»[١].

وممن نقل عنه وعزا إليه المرداوي في التحبير[٢].

ولم أعثر – حسب اطلاعي- لخبر عن الكتاب وهل له مخطوطات، والله أعلم.

الثالث: شرح مختصر الخرقي أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي (ت ٣٣٤هـ) والذي يُعد من أبرز متون الفقه الحنبلي المتقدمة.

قال ابن أبي يعلى: «شاهدت أجزاء بخطه - يعني أبن أبي موسى - من شرحه لكتاب الخرقي»[٣].

ونقل عنه بعض الحنابلة كمجد الدين ابن تيمية في المسودة[٤] وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية[٥].

الرابع: كتاب الآداب: عزاه إليه ابن مفلح في مقدمة كتاب الآداب

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٦٣.

(٢) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٨٨١.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢.

(٤) المسودة ص ٤٩١.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية س ٢٨.

الشرعية لما عدَّد كتب الآداب التي ألفها أصحاب الإمام أحمد[1].

وعنه ذكره الدكتور بكر أبوزيد في المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد[2].

ولم أجد – فيما اطلعت عليه – ذكراً للكتاب غير هذا، وهل له نسخ أو لا.

المطلب التاسع: تلاميذه

لما كان ابن أبي موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى من العلماء الذين وضعوا أنفسهم للتعليم والرواية والإسماع فقد كان له من التلاميذ الأعلام الذين أخذوا منه ومن أبرزهم:

١ - القاضي أبويعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد القاضي أبو يعلى ابن الفراء البغدادي الحنبلي، كبير الحنابلة وشيخهم، وممهد مذهبهم في الفروع، وفقيه العصر، من سادات الثقات، له تصانيف على مذهب أحمد، وله العدة في أصول الفقه وأحكام القرآن والأحكام السلطانية وغيرها، ودرس وأفتى سنين كثيرة، وولي القضاء بحريم دار الخلافة.

---

(١) الآداب الشرعية ١/ ٢.

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد ٢/ ٨٩٠.

مولده سنة ثمانين وثلاثمائة ووفاته سنة ثمان وخمسين وأربعمائة[١].

٢- الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر بن أبي الحسن الخطيب البغدادي، الفقيه الحافظ أحد الأئمة المشهورين والمصنفين المكثرين والحفاظ المبرزين ومن ختم به ديوان المحدثين، كتبه عمد في علم السنة وقواعدها وأصول الشريعة وعلم التأريخ والرجال.

مولدة سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، ووفاته سنة ثلاث وستين وأربعمائة[٢].

وقد عدَّ الخطيبُ ابنَ أبي موسى ممن أخذ عنه، قال في تاريخ بغداد: «كتبت عنه وكان ثقة»[٣].

٣- أبو إسحق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروزآبادي الشيرازي، جمال الدين أبو إسحاق، شيخ الشافعية في زمانه، فقيه أصولي، وبرع في الفقه، وكان يُضرب به المَثَل في الفصاحة،

(١) ينظر في ترجمته/ طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، العبر في خبر من غبر ٢/ ٣٠٩، تاريخ الإسلام ٣٠/ ٤٥٣، البداية والنهاية ١٦/ ١٠، النجوم الزاهرة ٥/ ٧٧.

(٢) ينظر في ترجمته/ تاريخ دمشق ٥/ ٣١، معجم البلدان ١/ ٣٨٤، تاريخ الإسلام ١٠/ ١٧٥، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠.

(٣) تاريخ بغداد ٢/ ٢١٥.

صنف المهذب في المذهب، والتنبيه، واللمع في أصول الفقه، وشرح اللمع، والمعونة في الجدل، والملخص في أصول الفقه وغيرها.

مولدة سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، ووفاته سنة ست وسبعين وأربعمائة[1].

يحكي أبو إسحاق تلمذته على ابن أبي موسى فيقول: «حضرت حلقته وانتفعت به كثيراً»[2].

٤- رزق الله التميمي: رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث التميمي البغدادي، الإمام أبو محمد، فقيه الحنابلة وإمامهم ورئيسهم ببغداد، أحد أئمة القراء والفقهاء على مذهب أحمد والحديث، وكان له مجلس للوعظ وحلقة للفتوى بجامع المنصور ثم بجامع القصر.

مولده سنة أربعمائة وقيل إحدى وأربعمائة، ووفاته سنة ثمان وثمانين وأربعمائة[3].

قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة: «وله تصانيف. منها «شرحُ الإرشاد» لشيخه ابن أبي موسى في الفقه..»[4].

---

(١) ينظر في ترجمته/ تاريخ بغداد ٢١/ ٣٢، تاريخ الإسلام ١٠/ ٣٨٣، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٥، طبقات الشافعيين لابن كثير ص ٤٦٢.

(٢) طبقات الفقهاء ص ١٧٤.

(٣) ينظر في ترجمته/ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٧/ ١٩، تاريخ الإسلام ٣٣/ ٢٤٢، البداية والنهاية ١٦/ ١٤٩، شذرات الذهب ٥/ ٣٨٠.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠.

المطلب العاشر: وفاته

توفي الإمام ابن أبي موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يوم الأحد الثالث من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، هكذا ذكره الخطيب البغدادي تحديداً، وذكر أنه ممن صلى عليه في جامع المنصور ببغداد، وأنه دفن من الغد في باب حرب، ووصف الخطيب بأن الشهود والصلاة عليه كان جمعاً وافراً جداً[١].

والذي قاله الخطيب البغدادي هو القول الفصل في تاريخ وفاته، وهو الذي تناقله المترجمون وإن اقتصر بعضهم على سنة الوفاة أو شهرها والسنة[٢] غير أنه لم يذكر خلاف في تأريخ وفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد خلف ابناً اسمه هبة الله، وهو معدود في أهل العلم.

قال الصفدي في الوافي بالوفيات في ترجمته: «هبة الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى أبو غالب الهاشمي الفقيه الحنبلي البغدادي، سمع أبا إسحاق البرمكي وحدث باليسير، كان حياً سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة»[٣].

---

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٢١٥.

(٢) ينظر/ طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٦، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٥/ ٢٥٩، تاريخ الإسلام ٢٩/ ٢٤٠، الوافي بالوفيات ٢/ ٤٧، شذرات الذهب ٥/ ١٣٨.

(٣) الوافي بالوفيات ٢٧/ ١٨٦ و١٨٧.

وذكر ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ابناً آخر له يكنى بأبي القاسم ويلقب بزين الدين[1] ولم أطلع له على ترجمة – حسب تتبعي -.

المطلب الحادي عشر: ثناء أهل العلم عليه

نال العلامة ابن أبي موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثناء أهل العلم ممن ترجم له، وذكروه بالخلال الحميدة والصفات الجميلة، وهذه بعض ما قالوا:

قال ابن أبي يعلى: «عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العالي والحظ الوافي عند الإمامين القادر بالله والقائم بأمر الله»[2].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «كان حسن الفتيا معظماً لأهل العلم»[3].

وقال الذهبي: «كان سامي الفكر، عديم النظير»[4].

وقال أيضاً: «كان رئيساً، رفيع القدر، بعيد الصيت»[5].



(١) طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٧.

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢.

(٣) طبقات الفقهاء ص ١٧٤.

(٤) تاريخ الإسلام ٢٩/ ٢٤٠.

(٥) العبر في خبر من غبر ٢/ ٢٦٠.

المبحث الثاني
التعريف بالمقدمة الأصولية لابن أبي موسى
«الأصول التي عليها مدار الفقه»

المطلب الأول: أصل هذه المقدمة

لما ألف ابن أبي موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كتابه «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» استهله بمقدمتين:

المقدمة الأولى: في العقيدة وجعلها في بابٍ عنونه بقوله: «باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب الديانات».

المقدمة الثانية: في أصول الفقه مع تقديم في أولها لبيان فضل العلم، وجعلها في باب عنونه: «فضل العلم والتفقه في الدين وذكر العام والخاص، وما ظاهره العموم والمراد به الخصوص وما ظاهره الخصوص والمراد به العموم، وذكر الأصول التي عليها مدار الفقه وما في معنى ذلك».

وهذه المقدمة هي هذا الباب الثاني الذي ذكر فيه الأصول التي عليها مدار الفقه.

وصناعة مقدمة أصولية لكتاب فقهي كان من عمل بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

والحنابلة كان لهم مساهمة في هذا الصنيع، بل كانت مقدماتهم من

الجهد العلمي الذي أبرزواظهر أقوال الحنابلة المتقدمين في أصول الفقه، غير أن ابن أبي موسى هو أولهم – فيما اطلعت عليه –.

وممن وضع مقدمة أصولية من الحنابلة القاضي أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابن الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠- ٤٥٨) وضعها لكتابه الروايتين والوجهين، وهي مطبوعة مفردة بتحقيق الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومنهم الوزير ابن هبيرة يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٤٩٩ – ٥٦٠) وضع مقدمة لما أفرده من كتابه «الإفصاح عن معاني الصحاح» بعنوان «إجماع الأئمة واختلافهم»، فابن هبيره في شرحه لأحاديث الصحيحين في الإفصاح لما وصل لشرح حديث «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1] جمع المسائل المتفق عليها عند الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب والمختلف فيها عندهم وأوردها على طريقة الفقهاء، وقدَّم لها بمقدمة أصولية على طريقة المتقدمين.

وقد منَّ الله علي – وله سبحانه الفضل – بإفراد مقدمة ابن هبيرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشرحها وهو مطبوع.

---

(١) رواه البخاري – كتاب العلم – باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١/ ٢٥ (ح٧١).

ومسلم – كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة – ٢/ ٧١٨ (ح ١٠٣٧).

المطلب الثاني: اسم المقدمة

لما كانت المقدمة جزءاً من ممهدات الكتاب فلم تكن بعنوان من المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأنها جزء من كتاب لا كتاب مستقل.

فهي المقدمة الأصولية لابن أبي موسى.

كما يمكن من خلال عنوان باب المقدمة أن ينتخب لها عنوان، فإن ابن أبي موسى في عنوان الباب أسهب في تفصيل موضوعات المقدمة ثم اختصر ذلك بقوله: «وذكر الأصول التي عليها مدار الفقه» فمن خلاله يمكن تسمية هذه المقدمة «الأصول التي عليها مدار الفقه».

المطلب الثالث: أهمية هذه المقدمة

لا شك أن هذه المقدمة الأصولية لأبي علي بن أبي موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها أهمية ومنزلة علمية كبيرة، تتجلى من خلال أمور:

أولها: منزلة المؤلف وموقعه العلمي، فابن أبي موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أئمة الحنابلة الكبار، وقد تقدم في ترجمته ما ينبي عن منزلته العلمية.

وثانيها: التقدم الزمني لتأليف الكتاب والمقدمة، فابن أبي موسى جل حياته في القرن الرابع وآخرها في الخامس (٣٤٥-٤٢٨) وهو من المعدودين في الطبقة الرابعة من أصحاب أحمد، و التقدم التأريخي وقرب العهد بالإمام يضفي اهتماماً علمياً بالكتاب، وكونه مفصحاً عن المذهب.

وثالثها: شح المصنفات في أصول الفقه عند الحنابلة عند المتقدمين،

خصوصاً على وجه الإفراد والاستقلال بالتأليف، سواء بتأليف مستقل أم بمقدمة أصولية لكتاب فقهي فما أعلم أن المقدمة مسبوقة.

ورسالة العكبري في أصول الفقه يظهر أنها مزامنة لهذه المقدمة، وإن تقدمت عليها أو تأخرت عنها فليس بالزمن الكثير، فالعكبري صاحب رسالة في أصول الفقه هو أبوعلي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العكبري (٣٣٥ - ٤٢٨) فوفاته في نفس سنة وفاة ابن أبي موسى رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

ولا ريب أن إفراد مقدمة الشريف ابن أبي موسى رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ستكون إضافة للكتب الأصولية المتقدمة والتي على هي متون مختصرة لأصول أصول الفقه عند الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

ورابعها: أن المقدمة مشتملة مع وجازتها واختصارها على جل مباحث الأصول في قواعده الكلية فهي كما وصفها ابن أبي موسى أنه ذكر فيها الأصول التي عليها مدار الفقه .

ولذا فهي مرشحة لأن تكون من المتون الأصولية على مذهب الحنابلة التي تشرح لطلاب العلم المبتدئين.

وخامسها: أن هذه المقدمة كما هي متن أصولي حنبلي فهي أيضاً كاشفة عن آراء وترجيحات الإمام ابن أبي موسى رَحِمَهُ اللَّهُ، والتي هي من المحل العلمي بمكان، فالحفاوة بها لا تقل عن الحفاوة بآرائه الفقهية لجلالة قدره وعلو كعبه في العلم خصوصاً مذهب الحنابلة.

ومما يكشف هذا أن هذه المقدمة الأصولية وهي مغمورة في كتاب فقهي نجد أن بعض الحنابلة ينقلون عنها بعض آراء ابن أبي موسى الأصولية.

ومنها ما نقله مجد الدين ابن تيمية عن ابن أبي موسى من قوله بأن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجوب[١]، وكذا نقله عنه تقسيم القياس لجلي وخفي[٢].

ومن ذلك: ما نقله عن ابن تيمية في المسودة من سوق الخلاف في القول بالمجاز[٣]، وما نقله من رأي ابن أبي موسى أن السنة لا تنسخ القرآن ولكنها تخصصه وتبينه[٤]، ومثله نقله عنه رأيه في إفادة خبر الواحد العلم[٥].

وكذا الجراعي في شرح المختصر حيث نقل عنه قوله في إفادة خبر الواحد العلم[٦] وفي مسألة وجوب فعل مثل فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧] ومثله

---

(١) المسودة ص ١٨٦.

(٢) المسودة ص ٣٤٧.

(٣) المسودة ص ١٦٥.

(٤) المسودة ص ٢٠٢.

(٥) المسودة ص ٢٤٠.

(٦) شرح مختصر أصول الفقه ٢/ ١٧٨

(٧) شرح مختصر أصول الفقه ١/ ٥٦٢.

نقله الخلاف عنه في المجاز[١].

ونقل عنه المرداوي في التحبير شرح التحرير تعريفه للعلم[٢] وأن خبر الواحد يفيد العلم[٣] كما نقل قوله بأن الأصل في الفعل للوجوب[٤].

وما نقله ابن مفلح عنه أن الأصل في الفعل وجوب مثل فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥] وأن خبر الواحد يفيد العلم[٦] ورأيه في عدم جواز نسخ نسخ القرآن بالسنة المتواترة[٧] كما نقل قوله ونقله الخلاف في المجاز[٨].

وغير ذلك كثير من مثل هذه النقولات.

المطلب الرابع: منهج ابن أبي موسى في هذه المقدمة

المقدمة الأصولية لابن أبي موسى كتبت مقدمة لكتاب الإرشاد الفقهي فلم تؤلف استقلالاً. ولذا كانت زبدة مختصرة فيها تقرير للأصول الفقهية على مذهب الحنابلة.

---

(١) شرح مختصر أصول الفقه ١/ ٢٠٢.

(٢) التحبير شرح التحرير ١/ ٢١٩.

(٣) التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٠٩.

(٤) التحبير شرح التحرير ٣/ ١٤٧٠.

(٥) أصول الفقه ١/ ٣٣٧.

(٦) أصول الفقه ٢/ ٤٨٩.

(٧) أصول الفقه ٣/ ١١٥٥.

(٨) أصول الفقه ١/ ١٠٥.

وبتأمل هذه المقدمة نكتشف شيئًا من منهج ابن أبي موسى فيها، والتي هي في جملتها مزايا ومحاسن فيها، ومن أهمها:

أولاً: أجمل ما يعبر عن هذه المقدمة ويصفها قول ابن أبي موسى نفسه في عنوان الباب الذي حواها «ذكر الأصول التي عليها مدار الفقه وما في معنى ذلك» ولعل هذه الجملة من العنوان تعبر بجلاء عن مضامين هذه المقدمة وما تحويه، فهي مخصوصة بأصول الفقه التي يبنى عليها الفقه.

ثانيًا: المقدمة مختصرة فهي أشبه بالمتن الأصولي المختصر، ولذا حوت أصول الأصول ورؤوس المسائل فيه دون تفصيل وبيان.

ثالثًا: كان لابن أبي موسى عناية بالحدود والتعريفات، ولكنها كانت على طريقة المتقدمين بما يقرب المعرَّف ويميزه عن مشابهه، بعيداً عن التكلف والإغراق اللفظي.

رابعًا: كانت عناية ابن أبي موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هذه المقدمة بالأدلة المتفق عليها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وبعض أحكام الدلالات اللفظية كأنواع الكلام والحقيقة والمجاز والنسخ والمطلق والمقيد والأمر والنهي والمجمل، مع عناية متميزة بأحكام العام والخاص.

خامسًا: لكون المقدمة جاءت باختصار فإن ابن أبي موسى قليلاً ما يستدل لما يقرره، ولم يكن يعرض للخلاف في المسائل إلا ما ندر.

سادساً: مع صغر حجم هذه المقدمة الأصولية إلا أن ابن أبي موسى اهتم بالتمثيل لما يقرره من القضايا الأصولية وبتكثير الأمثلة في بعض المواضع، وبخروج عن الأمثلة المألوفة والمكررة عند المؤلفين من الأصوليين، مما يعين على إدراك المسألة للمبتدئين ويثري المسألة بأمثلة مما لم يكن من المكرور.

المطلب الخامس: عملي في هذه المقدمة

تمثل عملي في هذه المقدمة بأمور:

الأول: إفراد المقدمة وإخراجها مستقلة، معتمداً في نصها على النسخة المطبوعة من كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي وفقه الله.

وإن ورد إشكال أو لبس فإني أراجع مخطوطة الكتاب الوحيدة - حسب الاطلاع - والتي اعتمدها الدكتور التركي للتحقيق للتثبت.

الثاني: عزوت الآيات القرآنية وخرجت الأحاديث النبوية.

الثالث: قمت بشرح هذه المقدمة وفق التالي:

١ - قسمت المقدمة إلى مقاطع بحسب موضوعاتها.

٢ - سلكت مسلك الشرح البياني التحليلي المقرب لكلام ابن أبي موسى ومقاصده من الكلام.

٣- اعتنيت ببيان وجه الدلالة بما يستدل به ابن أبي موسى من الآيات والأحاديث، وببيان وجه التمثيل فيما يمثل به.

٤ - أذكر أدلة لما لم يستدل له مما يقرره من القضايا الأصولية بما لا يزيد عن ثلاثة أدلة، مع بيان وجه الاستدلال بها للقضية.

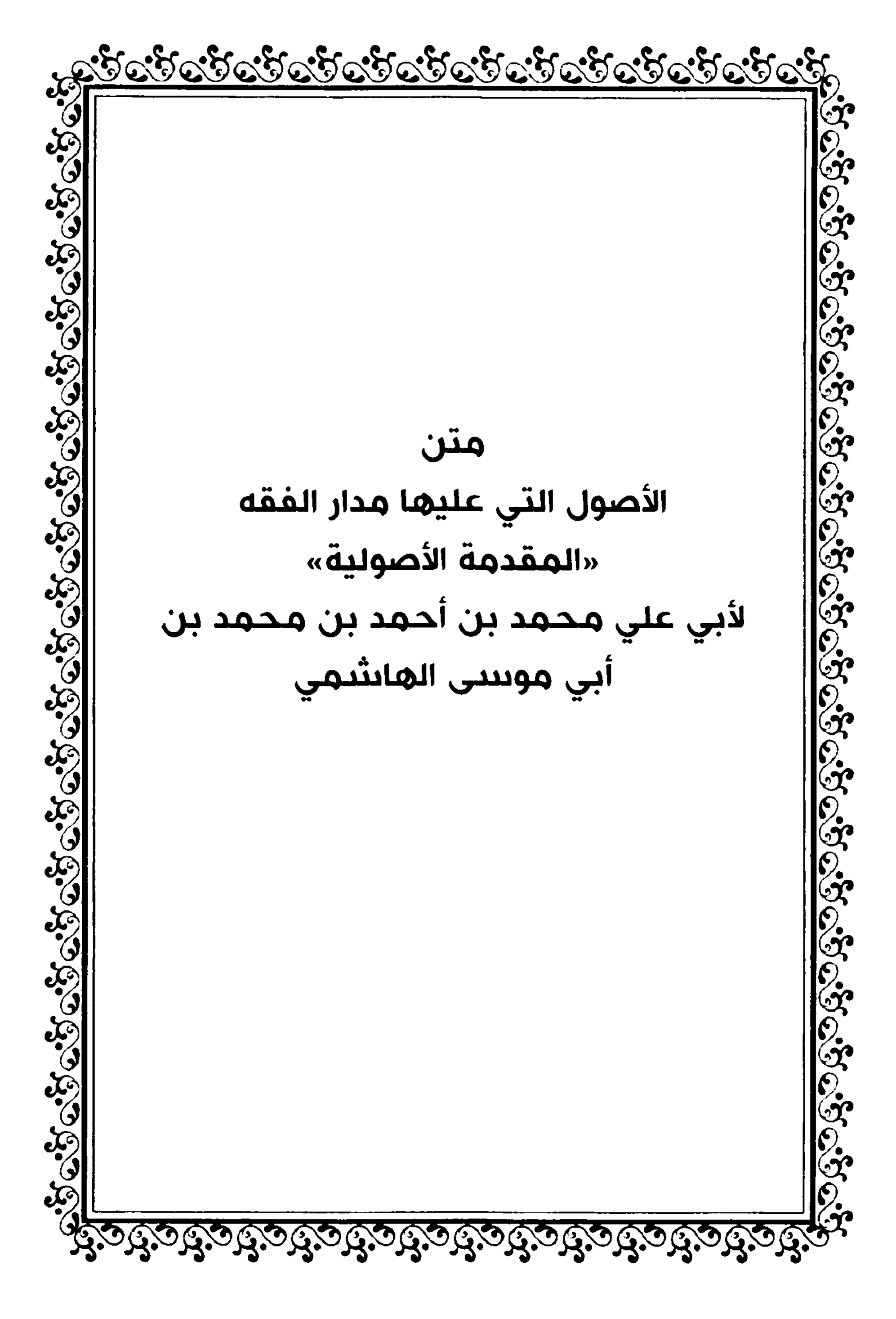
٥ - أذكر أمثلة لما لم يمثل له، وبيان وجه التمثيل.

٦ - أعرض للخلاف في المسألة الأصولية فيما فيه خلاف واضح ومشهور مع نسبة الأقوال وشيء من أثر الخلاف.

٧ - توجت الشرح بنقولات محققة لأئمة محققين من العلماء كالإمام الشافعي والقاضي أبي يعلى وشيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبي.

٨ - أضفت في الشرح للمسائل التي يعرض لها ابن أبي موسى بعض أحكامها المهمة عند الأصوليين بشكل مختصر وبالقول الراجح فيها.





متن
الأصول التي عليها مدار الفقه
«المقدمة الأصولية»
لأبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي

باب
فضل العلم والتفقه في الدين وذكر العام والخاص وما ظاهره العموم والمراد به الخصوص وما ظاهره الخصوص والمراد به العموم وذكر الأصول التي عليها مدار الفقه وما في معنى ذلك

قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وروى سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عمير عن ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب بالخيف من منى فقال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله عزوجل ونصيحة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحوط من وراءهم»[2].

---

(١) آية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٢) الحديث بهذا الإسناد رواه الترمذي - أبواب العلم - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٤/ ٣٣١ (ح ٢٦٥٨).

والحميدي في مسنده ١/ ٢٠٠ (ح ٨٨).

والبيهقي في معرفة السنن والآثار - الحجة في تثبيت خبر الواحد ١/ ١٠٩ (ح٤٤). =

وروى محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا سعيد بن عُفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبدالرحمن، قال: سمعت معاوية خطيباً فقال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»(١).

فالفقه يدور على ثلاثة أصول متفق عليها:

كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجماع الأمة.

وأصل رابع مختلف فيه وهو القياس، وهو عندنا أصل صحيح يعمل به عند عدم هذه الأصول الثلاثة؛ لأن القياس هو رد الشيء إلى نظيره من أحد هذه الأصول التي ذكرتها.

وليس من حادثة تحدث ولا من نازلة تنزل بأحد إلا وفي كتاب الله تعالى حكمها إما نصاً وإما دليلاً، قال الله عز وجل: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ

= وبهذا اللفظ جاء برواية مجموعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومنهم: أنس بن مالك وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت وأبو قرصافة جندرة بن خيشنة وجابر بن عبدالله والنعمان بن بشير وأبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

(١) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١/ ٢٥ (ح٧١).

مِن شَيْءٍ ﴾[(١)]، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[(٢)].

فالقرآن أصل علم الشريعة نصه ودليله، والحكمة بيان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكل ما صح عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالنقل الصحيح أنه قاله أو فعله وجب المصير إليه، إلا أن يقوم الدليل أنه أراد به الندب دون الإيجاب، أو يقوم الدليل أنه خاص له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لمن أمره به دون غيره، فلا نُعدي به موضع الخصوص إلا بدليل

قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[(٣)]، وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[(٤)]، وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[(٥)].

والأمة المجتمعة حجة على من خالفها أو شذ عنها.

وخبر الواحد يوجب العلم والعمل.

---

(١) آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٢) آية ٤٤ من سورة النحل.

(٣) من آية ٧ من سورة الحشر.

(٤) من آية ٦٥ من سورة النساء.

(٥) الآيتان٣، ٤ من سورة النجم.

والأصل: كل ما تمكّن بنفسه وتفرع عنه غيره.

والفرع: ما لم يعلم بنفسه.

والعلم: معرفة الشيء المعلوم على ما هو به.

والكلام على ظاهره وعمومه، حتى يقوم دليل الخصوص فيه.

والأسماء المفردة ثلاثة:

عام لا خصوص فيه، كقولك: «شيء»، قال الله عزوجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

والثاني: عام من وجه خاص من وجه، قال الله جل اسمه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[3]، و﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[4] إلى آخر الآية. هذا عام في جميع المشركين إلا من استثناه منهم من أهل الكتاب.

وقال عزوجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[5]، فهو عام عام فيمن سرق ربع دينار فأكثر من حرز، خاص فيما دون ذلك.

---

(١) من آية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٢) من آية ٢٠ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٥ من سورة التوبة.

(٤) من آية ٢٩ من سورة التوبة.

(٥) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

والثالث: خاص لا عام فيه كقولك: زيد وعمرو، قال الله عزوجل: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ﴾[1] فهذا خاصٌ.

وإن أقل العموم شيئان وأقل الخصوص واحد.

والمطلق: ما لم يُقيد.

والمقيد: ماضم إليه وصف، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[2] فأطلق.

وقال في الربائب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[3] فقيد.

والعموم: ما لو كُلف إمضاؤه لصح.

والمجملُ: ما لو كُلف إمضاؤه لم يصح حتى يُفسر.

وأوامر الله عز وجل ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجوب إلا ما قام الدليل على الندب.

وأفعالُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجوب عندنا إلا ما قام دليل الندب والإرشاد فيه.

والأوامر على ضروب:

---

(١) من آية ٢٩ من سورة الفتح.

(٢) من آية ٣٣ من سورة النساء.

(٣) من آية ٣٣ من سورة النساء.

أمرُ حتم كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾[١]، و﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[٢]، و﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[٣] يفيد ذلك.

وأمرٌ وعيد كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[٤]، وقوله: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٥].

وأمر تعجيز كقوله: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾[٦].

وأمر جزاء كقوله: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾[٧] أي: هذا ثواب لكم، وقوله: ﴿وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾[٨] أي: هذا عقابكم.

وأمرُ إباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٩]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ

---

(١) من آية ١١٠ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٩٢ من سورة المائدة.

(٣) من آية ١ من سورة النساء.

(٤) من آية ٤٠ من سورة فصلت.

(٥) من آية ٢٩ من سورة الكهف.

(٦) آية ٥٠ من سورة الإسراء.

(٧) من آية ٧٠ من سورة الزخرف.

(٨) من آية ١٠ من سورة التحريم.

(٩) من آية ٢ من سورة المائدة.

ﭐلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[١]، وقوله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[٢].

وأمرُ إرشاد كقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾[٣]، ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ ﴾[٤].

وفي القرآن آي أولها ندبٌ وآخرها حتم، وكذلك في السُنة كقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾[٦].

ومن أصحابنا من قال: إذا علم السيدُ في عبده خيراً وجب عليه أن يكاتبه إذا اختار العبدُ ذلك وسأل مولاه.

وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[٧] فهذه الآيات أولها ندب وأخرها حتم.

---

(١) من آية ١٠ من سورة الجمعة.

(٢) من آية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٥) من آية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٦) من آية ٣٣ من سورة النور.

(٧) من آية ٢٣٦ من سورة البقرة.

ومن السنة ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها، ولا تقولوا هُجرا» (١)، و: «انتبذوا في الظُروف واجتنبوا كُل مسكر» (٢).

والقياس قياسان: جلي وخفي.

فالجلي: ما لا تجاذب فيه، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا

---

(١) الحديث بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الضحايا - ادخار لحوم الأضاحي ٣/ ٦٩٢ (ح ١٧٦٧).

وأحمد في المسند ١٨/ ١٤٩ (ح ١١٦٠٦).

والبيهقي في السنن الكبرى - جماع أبواب البكاء على الميت - باب زيارة القبور ٤/ ١٢٩ (ح ٧١٩٨) وقال: «إلا أنه مرسل، ربيعة لم يدرك أبا سعيد».

وجاء بلفظه ومقارب من أحاديث بريدة وأنس بن مالك وأم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أقرب الصيغ لما أورده المؤلف من جهة دلالته على الأمرين بالوجوب وبالندب حديث أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا».

رواه النسائي - كتاب الأشربة - ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٨/ ٣١٩ (ح ٥٦٧٧).

وقال النسائي: «وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين».

وقال الألباني: «حسن صحيح الإسناد».

نَنْهَرْهُمَا ﴾(١)، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾(٢)، ونهي عن الثوب المصبوغ بالورس للمحرم فكان المُمَسَّكُ أشد نهيا.

والخفي: ما تتجاذبة الأصول كالجناية على العبد، فالعبد فيه شبه من الأحرار وشبه من الحيوان، فأشبه الأحرار من جهة أنه آدمي وأنه مخاطب عن العبادات وأنه يجري فيما بينهم القصاص ويجب على قاتله الكفارة، وأشبه الحيوان من جهة أنه مال.

والكلام عند أهل النظر أربعة خبر، واستخبار، وأمر ونهي.

والنسخ رفع ما ثبت من الحكم.

مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾(٣)، نسختها: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾(٤).

ومثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾(٥)، نسخها قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) من آية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٢) الآيتان ٧، ٨ من سورة الزلزلة.

(٣) من آية ١٥ من سورة النساء.

(٤) من آية ٢ من سورة النور.

(٥) من آية ٢٤٠ من سورة البقرة.

يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1].

ومثل قوله: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[2]، نسخها قوله: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ﴾[3].

والسنة لا تنسخ القرآن عندنا ولكنها تخص وتبين، وقد روي عنه رواية أخرى أن القران يُنسخُ بالمتواتر من السنة.

والمكنيُّ: مثل قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾[4] يريد: أهلها، و﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ ﴾[5] أي: أهلها.

ومن أصحابنا من منع أن يكون في القرآن مكني، وحمل كل لفظ وارد في القرآن على الحقيقة، والأول أمكنُ؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَـٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[6] يقتضي ظاهر هذا أن يكون هذا الخطاب من الله عز وجل للكفار حقيقة، ولا أعلم خلافاً بين أصحابنا أن الله تعالى لا يكلم الكفار

---

(1) من آية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(2) من آية ١٨٠ من سورة البقرة.

(3) من آية ١١ من سورة النساء.

(4) من آية ٨٢ من سورة يوسف.

(5) من آية ١١ من سورة الأنبياء.

(6) من آية ٣٠ من سورة الأنعام.

ولا يحاسبهم فعلم بذلك أن المراد بالآية غير ما في ظاهرها.

والعام يراد به الخاص مثل قوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[١] ولم تؤت ملك سليمان ولا خِلقة الرجل.

وقال: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[٢] ولم تدمر السماء، فدل القياس على الخصوص.

والخاص يرادُ به العام كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾[٣] وهو يريد الكل.

وقال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[٤] وهو يريدهم وحلائل البنين من الرضاعة.

والخصوص من العام كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٥] ثم خص من سرق أقل من ربع دينار من حرز أو غير حرز، أو أكثر من ربع دينار من غير حرز.

(١) من آية ٢٣ من سورة النمل.

(٢) من آية ٢٥ من سورة الأحقاف.

(٣) من آية ١ من سورة الأحزاب.

(٤) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٥) من آية ٣٨ من سورة المائدة.

وكقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[١] ثم استثنى أهل الكتاب ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٢].

وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٣] ثم استثنى محصنات أهل الكتاب.

وقال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾[٤]، ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾[٥]، ثم قال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٦].



---

(١) من آية ٥ من سورة التوبة.

(٢) من آية ٢٩ من سورة التوبة.

(٣) من آية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٣ من سورة المائدة.

(٥) من آية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٦) من آية ٥ من سورة المائدة.

شرح
الأصول التي عليها مدار الفقه
«المقدمة الأصولية»
لأبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن
أبي موسى الهاشمي

باب
فضل العلم والتفقه في الدين وذكر العام والخاص وما ظاهره العموم والمراد به الخصوص وما ظاهره الخصوص والمراد به العموم وذكر الأصول التي عليها مدارالفقه وما في معنى ذلك.

وضع المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه وبين يديه بابين أحدهما لتقرير المعتقد الصحيح وسماه «باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب الديانات»، ثم عقد هذا الباب وهو الثاني لبيان أصول الفقه والاستدلال التي يبني عليها الفروع الفقهية.

وقد جعله في جملته من خلال عنوان الباب في ثلاثة أمور:

الأول: فضل العلم والتفقه في الدين.

الثاني: ذكر أحكام اللفظ من جهة العموم والخصوص.

الثالث: ذكر الأصول التي عليها مدار الفقه وما في معنى ذلك.

ويلحظ أن كلامه في الأول فضل العلم كان مختصراً بإيراد بعض الأدلة من الكتاب والسنة الدَّالة على فضل العلم وشرفه، وجعله في أول الباب مقدمة ومدخلاً له.

وأن الثاني في الكلام على أحكام العام والخاص كان أيضاً مختصراً، لكنه لم يفرده عن ذكره الأصول بل كان في موضعه في عرض الأصول، ولم يكن بالزيادة الملحوظة عن مثله من الموضوعات، غير أنه عاد على

العام والخاص في آخر الباب بذكر العام الذي أريد به الخاص، والخاص الذي أريد به العام، والتخصيص، ولعله خصَّه وتعمد ذكره في عنوان الباب لأهميته وعظيم أثر العام والخاص في إدراك الأحكام.

ولكن الجملة في هذه المقدمة لابن أبي موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هو ما عبر به في عنوان الباب بأن هذه المقدمة قصد بها «ذكر الأصول التي عليها مدار الفقه».



قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

وروى سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عمير عن ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب بالخيف من منى فقال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لافقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لايغل عليهن قلب المؤمن: إخلاص العمل لله عز وجل ونصيحة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحوط مَن وراءَهم»[2].

وروى محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا سعيد بن عُفير، قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، قال: حدثني حميد بن عبدالرحمن، قال: سمعت معاوية خطيباً، فقال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) من آية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٢) الحديث بهذا الإسناد رواه الترمذي – أبواب العلم - باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٤/ ٣٣١ (ح ٢٦٥٨).

والحميدي في مسنده ١/ ٢٠٠ (ح ٨٨).

والبيهقي في معرفة السنن والآثار – الحجة في تثبيت خبر الواحد ١/ ١٠٩ (ح ٤٤).

وبهذا اللفظ جاء برواية مجموعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومنهم: أنس بن مالك وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت وأبو قرصافة جندرة بن خيشنة وجابر بن عبدالله والنعمان بن بشير وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»[١].

بدأ المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الباب بذكر فضل العلم الشرعي، واكتفى من ذلك بأعظم ما يدل عليه وهو بعض النصوص من الكتاب والسنة في فضله وفضل الاشتغال به، حيث ذكر آية وحديثين.

أما الآية، فهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢]، ودلالتها على فضل العلم واضحة من جهة أن من فضل العلم وأهله أن ينفروا لطلبه فيتفقهون ويعلمون الناس الخير.

وفي الآية دليل على فضل العلم من جهة أن الآية نهت عن نفير كل المؤمنين للجهاد – على فضله وعلو شأنه – بل يبقى منهم طائفة، ما يمنع خروجهم إلا تعلم كتاب الله تعالى والأحكام والسنن والآداب والفرائض.

---

(١) صحيح البخاري – كتاب العلم – باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١/ ٢٥ (ح٧١).

(٢) آية ١٢٢ من سورة التوبة.

وفي الآية دليل على أن السعي في طلب العلم وتعليمه فرض كفاية - فيما عدا ما يجب علمه من الدين بالضرورة ولا يسع الجهل به -، وهو مما يدرك به الأجر من جهات متعددة، من جهة تنفيذ أمر الله تعالى، ومن جهة كفاية الأمة الإثم، والنيابة عنها بهذه الفريضة، مع ما يدركه المشتغل بالعلم من فضيلة وأجر التعلم والتعبد لله به، وأجر العمل به وأجر تعليمه للناس.

وفي الآية دلالة على مقصد من أعظم مقاصد طلب العلم وهو تعليمه ونشره، فقال سبحانه: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾[1]، فمن أعظم ما يتعلم له العلم بعد العمل به هو تعليمه للناس.

قال السعدي في تفسير الآية: «ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصًا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علمًا، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه، فإن انتشار العلم عن العالم، من بركته وأجره، الذي ينمى له»[2].

والحديث الأول وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها، فرب حامل فقه لا فقه له،

---

(١) من آية ١٢٢ من سورة التوبة.

(٢) تفسير السعدي ص ٣٥٥.

ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[1]، فهو دعاء من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنضارة، وهي البهجة والنعمة والحُسن لمن اشتغل بعلم سنته فسمع حديثه وفهمه ثم بلّغها لغيره، ودعاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن عمل عملاً فيه دلالة على أنه عمل فاضل شريف يحبه الله ورسوله، وهكذا العلم في هذا الحديث.

والحديث كما يدل على فضل العلم وتعليمه يدل أيضاً على فضل الفهم والإدراك للعلم وفهم الخطاب الشرعي وحسن الاستنباط من النصوص.

والحديث الثاني وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[2]، فإنه واضح الدلالة في أن الاشتغال بالعلم الشرعي من أفضل الأعمال وأنه مما يدرك به الخيرية من الله تعالى.

وإدراك الخيرية هو سبب سعادة العبد في الدنيا والآخرة.

ودلَّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر الحديث: «ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» أن أهل العلم هم الذين يقوم بهم دين الله بعد نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم ورثته في العلم والتبليغ للدين، وأنهم هم الذين يقومون على أمر الله تعالى حتى تقوم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الساعة، وهذا من فضلهم وشرفهم، وهو معنى من معاني كونهم ورثة النبي ﷺ، فقد ورثوا عنه العلم وتبليغه ونصرته والدفاع عن الشريعة والدعوة إليها، الذي دل عليه قوله ﷺ: «وإن العلماء ورثة الأنبياء»[1].

ويعلل الإمام ابن باز ما جاء في الحديث من أن طلب العلم تدرك به الخيرية فقال: «وما ذاك إلا لأن الفقه في الدين يحفز العبد على القيام بأمر الله وخشيته، وأداء فرائضه، والحذر من مساخطه، ويدعوه إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والنصح لله ولعباده، ومن أعظم الأسباب أيضاً في بقاء العلم وزيادته والانتفاع به والاستقامة على الطاعة والحذر من المعاصي»[2].

ولا ريب أن الأدلة قد تضافرت وتوافرت على فضل العلم الشرعي بتعلمه وتعليمه، في نفسه وبآثاره، حتى عدَّه سلف الأمة أفضل الأعمال بعد أداء الواجبات.

---

(١) رواه أحمد ٣٦/ ٤٥ (ح ٢١٧١٥)
وأبوداود - كتاب العلم - باب الحث على طلب العلم ٣/ ٣١٧ (ح٣٦٤١).
والترمذي - أبواب العلم - باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ٥/ ٤٨ (ح ٢٦٨٢) وصححه الألباني.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١/ ٣٥١.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها»(١).

وقال سفيان الثوري: «ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت النية»(٢).

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: «طلب العلم أفضل من الصلاة النافلة»(٣).

وهذا كله مستفاد من مشكاة النبوة في مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وإن فضل العالم على العابد، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً، ولا درهماً ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»(٤).



(١) رواه عنه مسنداً معمر بن راشد في جامعه ١١/ ٢٥٣.
والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص ٣٠٤.
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ١١٧.
(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٢٣.
(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/ ١٢٣.
(٤) تقدم تخريجه.

فالفقه يدور على ثلاثة أصول متفق عليها:

كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإجماع الأمة.

وأصل رابع مختلف فيه وهو القياس، وهو عندنا أصل صحيح يعمل به عند عدم هذه الأصول الثلاثة.

لأن القياس هو رد الشيء إلى نظيره من أحد هذه الأصول التي ذكرتها.

الأدلة المتفق على الاحتجاج بها هي الثلاثة الأصول: الكتاب والسنة والإجماع. هكذا يعدها كثير من الأصوليين.

والقياس مع قول الجماهير بحجيته والاستدلال به فقد وقع الخلاف هل هو معدود مع الأدلة المتفق عليها أم مع الأدلة المختلف فيها.

أما حجية الكتاب والسنة فلا يرتاب في ذلك مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر، وقد تكاثرت الأدلة على وجوب التحاكم إلى الله تعالى عن طريق كتابه المجيد وإلى رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طريق سنته المطهرة.

فقول الله تعالى وقول رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كله مما يجب الاستدلال به والتحاكم إليه أمراً ونهياً وغيرهما، فيدخل فيه الأوامر والنواهي، وكل ما دلَّ عليهما أو تضمنهما مما هو في معنى الأمر والنهي، كالحث والترغيب والتحذير والترهيب، وترتب الثواب والعقاب والمدح للفعل

أو الذم له، ومدح فاعله أو ذمه، وبيان محبة الله تعالى ورسوله ﷺ للفاعل أو الفعل، أو بيان نفي محبة الله وبغضه وكرهه للفعل أو للفاعل، ونحوها مما يتضمن طلب الفعل أو طلب الترك.

وكل دليل دل على وجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ فهو يتناول قول الله تعالى في كتابه وقول رسوله ﷺ في سنته بأوامرهما ونواهيهما باتفاق لا يخرج شيء منه كقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[2].

وفي حديث عبدالرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه»[3].

قال الإمام عبدالعزيز بن باز: «ولا شك أن سنَّة رسول الله -

---

(١) آية ٣٢ من سورة آل عمران

(٢) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) رواه أحمد (٢٨/ ٤١٠) (ح١٧١٧٤).

و أبو داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ (ح٤٦٠٤) وصححه الألباني.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحي منزل، فقد حفظها الله كما حفظ كتابه، وقيض الله لها علماء نقادًا، ينفون عنها تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين ويذبون عنها كل ما ألصقه بها الجاهلون والكذابون والملحدون، لأن الله سبحانه جعلها تفسيرًا لكتابه الكريم وبيانًا لما أجمل فيه من الأحكام وضمنها أحكامًا أخرى لم ينص عليها الكتاب العزيز»[١].

والكتاب والسنة هما مصدر الاحتجاج الأول الذي منَّ الله تبارك وتعالى به على أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجعل لها بهما النور والزكاء والهداية والعلم بعد الجهالة والضلال، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[٢].

والدليل الثالث هو إجماع أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته على حكم شرعي، وقد أطبقت الأمة على اتباع الإجماع وحرمة مخالفته، وأن اتباعه هو سبيل المؤمنين، لم يخالف إلا من لا يؤبه بخلافهم كالرافضة وبعض المعتزلة، ولذلك عدَّ من الأدلة المتفق عليها، وقامت الأدلة على اعتبار الإجماع دليلاً شرعيًا.

وقد قامت الأدلة على اعتباره، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ

---

(١) وجوب العمل بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحكم من أنكرها ص١٦.

(٢) آية ١٦٤ من سورة آل عمران.

مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[1] فقد توعد الله سبحانه وتعالى بأعظم الوعيد من اتبع غير سبيل المؤمنين، وسبيلهم هو ما اتفقوا عليه، وقرنه بمشاقة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[2] دلت الآية بمنطوقها على وجوب رد المختلف فيه إلى الكتاب والسنة، وبمفهومها أن ما اتفقتم عليه فهو حق فاعملوا به.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «وأما إجماع الأمة فهو حق لا تجتمع الأمة - ولله الحمد - على ضلالة كما وصفها الله بذلك في الكتاب والسنة فقال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[3]، وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر كما وصف نبيهم بذلك في قوله: ﴿ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[4]، وبذلك وصف المؤمنين في قوله: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ

---

(١) آية ١١٥ من سورة النساء.

(٢) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٣) من آية ١١٠ من سورة آل عمران.

(٤) من آية ١٥٧ من سورة الأعراف.

وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[١] فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه..»[٢].

وأما القياس فلا ريب أنه محل إعمال الأمة بمجموعها إلا القلة كالظاهرية وعلى رأسهم داود بن علي وأبو محمد بن حزم وقلّة من موافقيهما.

والجمهور يرون القياس من الأدلة المتفق عليها وهو رابعها – بعد الكتاب والسنة والإجماع – ومن أهل العلم من جعله من الأدلة المختلف فيها مع القول بحجيته.

ومن سلك بالقياس مسلك الأدلة المختلف فيها فلأنه اعتبر خلاف الظاهرية.

والجمهور سلكوه في الأدلة المتفق عليها – وهو الأوجه – لأنهم يرون أن الإجماع انعقد على الاحتجاج بالقياس قبل ظهور خلاف من خالف فيه وإن كان خلافه معتبراً في الأصل كالظاهرية.

وقد نقل العلماء الإجماع على القياس من لدن الصحابة رضوان الله عليهم، فقد اتفقوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على القياس بقولهم حيث أمروا به، وبعملهم

---

(١) من آية ٧١ من سورة التوبة.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٧٦ و١٧٧.

حيث طبقوه وأعملوه.

فالجمهور حين يستدلون على حجية القياس واعتباره يذكرون أقوال الصحابة وتطبيقاتهم القياسية ويستدلون بها، ويحكي بعضهم من خلالها إجماع الصحابة على ذلك.

وممن نقل إجماع الصحابة على القول بالقياس أبوبكر الجصاص[1] وأبو الوليد الباجي[2] وابن السمعاني[3] وأبو يعلى[4] وغيرهم.

قال أبو يعلى: «ويدل عليه إجماع الصحابة من وجهين: أحدهما: من جهة النقل. والثاني: من جهة الاستدلال..»[5].

ثم أسهب في ذكر أمثلة لأقوالهم الداعمة للقياس وأمثلة عملية لتطبيقاتهم.

وقالوا بالقياس لما قامت الأدلة الدالة على اعتباره والأمر بإعماله

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[6]، أمر بالاعتبار، والقياس نوع من أنواع الاعتبار، فيكون مأموراً به في عموم الآية.

---

(١) الفصول في الأصول ٤/ ٣٢، ٢/ ٣٨٥.

(٢) إحكام الفصول ٢/ ٦١٠.

(٣) قواطع الأدلة ٤/ ٩.

(٤) العدة ٤/ ٢٨٠.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/ ٩١.

(٦) من آية ٢ من سورة الحشر.

وفي حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سأله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بم تحكم؟» فقال: «بعد الكتاب والسنة أجتهد رأيي»[١]، فأقره على الاجتهاد، والقياس من الاجتهاد.

ومن أدلة حجية القياس إعمال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقياس في بيان الأحكام كما في حديث ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا الله، فالله أَحَقُّ بِالوَفَاء»[٢]، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحج عنها قياساً على أداء ما عليها من مال بجامع أنهما دين فيجب قضاؤهما.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٣٦/ ٣٨٢ (ح٢٢٠٦١)

وأبو داود -كتاب الأقضية -باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤/ ١٨ (ح٣٥٩٢).

والترمذي -كتاب الأحكام -باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/ ٦٠٧ (ح١٣٢٧و١٣٢٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

والدارمي - المقدمة - باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٥٥ (ح١٧٠).

وقال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ٤٧٢ و٤٧٣ وهذا -يعني إسناد حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم.

(٢) رواه البخاري - كتاب جزاء الصيد - باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة ٣/ ١٨ (ح ١٨٥٢).

ولا يشكل على اتفاق الصحابة وإجماعهم على القول بالقياس وعملهم به ما يورده الظاهرية من عموم الآثار القولية الصادرة عن الصحابة من ذم الرأي، كقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إياكم والرأي، فإن الله قال لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾[(١)] ولم يقل بما رأيت»[(٢)]، فإن استدلال الجمهور يفوق المخالفين لهم بكونه جمعوا في الاستدلال بين قول الصحابة وعملهم، وبأن نهيهم جاء بالتحذير من الرأي وهو أعم من القياس إذ يدخل فيه الرأي الصحيح كالقياس والرأي الفاسد، والقياس مخصوص من العموم بقولهم به وتطبيقهم له[(٣)]. وفي هذا يتحقق الجمع بين عملهم بالقياس وتحذيرهم من الأخذ بالرأي.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو عندنا أصل صحيح يعمل به عند عدم هذه الأصول الثلاثة؛ لأن القياس هو رد الشيء إلى نظيره من أحد هذه الأصول التي ذكرتها».

بيَّن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أن القياس الصحيح دليل معتبر عند الحنابلة

---

(١) من آية ١٠٥ من سورة النساء.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٠٥٩ (ح٥٩٢٩).

وابن جرير في التفسير ٩/ ١٨٣ (ح١٠٤١٣).

وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٦٨٨ لابن المنذر.

(٣) ينظر في جمع الأصوليين بين أقوال الصحابة في القياس/ أصول السرخسي ٢/ ١٣٢، العدة ٤/ ١٢٩٧، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٤٨٥، تيسير التحرير ٤/ ١٠٩.

كما هو عند الجمهور، وأن منزلته إنما يكون عند عدم وجود الدليل للمسألة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فالموقف من القياس موقف وسط غير غالٍ ولا جافٍ، فليس ينكر ويترك، ولا يقدم على النصوص والإجماع، وإنما يعمل به عند الضرورة لعدم وجود النص من الكتاب والسنة والإجماع.

فالقياس رتبته متأخرة عن النصوص، فلا تجوز المقايسة مع وجود دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فالقياس اجتهادي، ولا اجتهاد مع النص فكذا لا قياس مع النص.

ولذلك لا ينصب الخلاف في تعارض القياس مع الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهو غير متحصل لنزول رتبته عنهما ابتداءً.

وإنما تأخرت مرتبة الإجماع والقياس عن الكتاب والسنة؛ لأن الكتاب والسنة هما مصدرهما، وهما ناتجان عنه.

قال ابن عثيمين: «وإجماع الأمة والقياس الصحيح كلاهما مستند إلى الكتاب والسنة، ولولا الكتاب والسنة ما عرفنا أن الإجماع حُجة، وأن القياس حُجة»[١].

ولما كان القياس في أصله مأخوذاً من الكتاب والسنة فهو ردٌّ إليهما، لكونه قياساً لما ثبت فيهما، وإعمالاً لمعانيهما، فعلامة صحته أن يكون

---

(١) شرح رياض الصالحين ٢/ ٣٥٤.

مستمداً أصله المقيس عليه من الكتاب والسنة والإجماع، فإن كان القياس مبنياً على أصول وعلل لا توافق الأصول الثلاثة – الكتاب والسنة والإجماع – وليس الفرع في القياس مردوداً لأصل ثابت فيها أو في أحدهما فهو قياس باطل، وهو الرأي المجرد الذي نهى القرآن والسنة عن اتباعه وذمه أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالكتاب هو النص، والميزان هو العدل، والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح»(١).

ولذا فالقياس ليس دليلاً مستقلاً، وإنما هو دليل تبعي للكتاب والسنة والإجماع.

وقوله رَحِمَهُٱللَّهُ: «لأن القياس هو رد الشيء إلى نظيره من أحد هذه الأصول التي ذكرتها» بيان لحال ووصف للقياس الصحيح، وأنه تابع للكتاب والسنة وصادر عنهما في الاستدلال بهما على اعتباره، وتابع لهما بأن القياس لا يكون إلا على أصل حكمه فيهما.

كما أن من علاقة القياس بالكتاب والسنة أنه لابد فيه من العلة

---

(١) الفتاوى الكبرى ١/ ١٥٨.

المؤثرة وأن تكون العلة موجودة في الحكم الثابت حكمه بالدليل والذي يسمى في عملية القياس بالأصل، وهي كذا أيضًا يجب أن تكون في الحكم الذي خلا من دليل ليقاس على ما ثبت حكمه في الأصل وهو الذي يسمى في عملية القياس بالفرع.

وبذا يظهر أن أركان القياس الصحيح أربعة: أصل ثبت حكمه بالنص، وحكم ثابت بالدليل، وفرع ليس له حكم ثابت بدليل من النص، وعلة مؤثرة موجودة في الأصل وموجودة في الفرع وقام الدليل من النص والسنة أو من معاني الشريعة على اعتبارها وتأثيرها.



وليس من حادثة تحدث ولا من نازلة تنزل بأحد إلا وفي كتاب الله تعالى حكمها إما نصاً وإما دليلاً.

قال الله عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[1].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2].

فالقرآن أصل علم الشريعة: نصه ودليله.

أنزل الله كتابه وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالهدى ودين الحق، وجعل فيهما كمال التشريع وجلاله وجماله، وقد أكمل بهما الله الدين كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[3]، والكمال في الدين هو من كمال الوحي ووفائه بكل ما يحتاجه الناس في معاشهم ومعادهم.

ووصف الله تعالى كتابه بأنه هداية للتي هي أقوم في كل شيء فقال سبحانه: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾[4]، فهو سبحانه «يمدح تعالى كتابه العزيز الذي أنزله على رسوله محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو

---

(١) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٢) من آية ٤٤ من سورة النحل.

(٣) من آية ٣ من سورة المائدة.

(٤) من آية ٩ من سورة الإسراء.

القرآن، بأنه يهدي لأقوم الطرق، وأوضح السبل»(١) وفي الأمور كلها.

ولكمالهما فقد ضمن الله لمن تمسكهما الهداية وعدم الضلال، وما ذاك إلا لوفائهما لكل ما يحتاجه البشر فقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله»(٢).

وفي حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية»(٣).

ولما كان الكتاب والسنة بهذه المثابة فقد اشتملا على كل أحكام الشريعة المطهرة لم يعزب منها فيهما شيء، بل فيهما كل الأحكام.

ولما قرر المؤلف هذا المعنى بيَّن وجه وجود جميع الأحكام فيهما واستدل لوجود الأحكام.

أما بيان وجه وجود الأحكام فيهما فهو بقوله: «وليس من حادثة

---

(١) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٨.

(٢) رواه مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢/ ٨٨٦ (ح ١٢١٨).

(٣) بهذا اللفظ رواه أحمد في المسند ٢٣/ ٣٤٩ (ح ١٥١٥٦).

وحسنه الألباني في ظلال الجنة ١/ ٢٧، ومشكاة المصابيح ١/ ٦٣، وإرواء الغليل ٦/ ٣٤.

قال ابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٣٣٤: «ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفاً».

وقال أيضاً في الفتح ١٣/ ٥٢٥ بعد ذكره طرق الحديث: «وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به، لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً».

تحدث ولا من نازلة تنزل بأحد إلا وفي كتاب الله تعالى حكمها إما نصاً وإما دليلاً».

فوجود الأحكام في الكتاب والسنة على وجهين:

الأول: أن ينص الكتاب أو السنة أو هما جميعاً على الحكم، بأن يأتي حكم المسألة فيهما أو أحدهما منصوصاً عليه كالنص على وجوب بر الوالدين بقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾[1]، والنص على حرمة الربا كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2].

الثاني: لا ينص الكتاب والسنة على الحكم، ولكن يستفاد الحكم من دلالتهما.

والمراد من دلالة الكتاب والسنة على الحكم دون النص عليه هو أن يستخرج الحكم من الكتاب والسنة بطريق المقايسة عليهما أو تطبيق قواعدهما وما قرراه من علل ومصالح ومقاصد، فيبنى الحكم على القواعد الشرعية التي دل عليها الكتاب والسنة.

قال السعدي: «فالأحكام الشرعية تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة، وهو اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، وتارة تؤخذ

---

(١) من آية ١٥ من سورة الأحقاف.

(٢) آية ٢٧٨ من سورة البقرة.

من ظاهرهما، وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي»[١].

وشمول الكتاب للأحكام إنما هو من طريقين:

الأول: أن ما قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو من القرآن لأنه وحي مثله، ولأن الله في كتابه أمر باتباع ماجاء به نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثاني: أن القرآن عمَّ الأحكام بأصوله وقواعده التي تستخرج منها الأحكام من عموماته والقياس على مافيه.

قال السمعاني: «فإن قال قائل: نرى كثيراً من الأحكام ليست في الكتاب، فما معنى قوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٢]؟ قيل: ما من شيء إلا وأصله في الكتاب، وقيل: ما قاله الرسول، فإنما قاله من الكتاب؛ لأنه قد قال في خبر معروف: «أوتيت القرآن ومثله»[٣].

وقد استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لشمول الكتاب والسنة لكل الأحكام بالآيتين الشريفتين وهي قول الله عز وجل: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن

(١) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة مع شرحها ص ٩٨.

(٢) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٣) تفسير السمعاني ٢/ ١٠١.

والحديث تقدم تخريجه.

شَيْءٍ﴾[١]، وقولـه تعـالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢].

أما الآية الأولى فدلالتها واضحة عند من فسّر الكتاب هنا بالقرآن كما هو استدلال ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله[٣] وابن بطة في الإبانة الكبرى[٤] وابن حزم في الإحكام[٥] وقال به بعض المفسرين[٦].

وإن كان على التفسير الثاني وهو أن المراد بالكتاب في الآية اللوح المحفوظ وهو قول عند كثير من المفسرين[٧] فلا دلالة في الآية حينئذ.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٨] فدلالتها هنا من جهة ارتباط وتعلق السنة بالقرآن، وأن

---

(١) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٢) من آية ٤٤ من سورة النحل.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٤٦.

(٤) الإبانة الكبرى ٦/ ١٤٩.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٥.

(٦) ينظر/ تفسير الماوردي ١/ ٣٢، الوسيط للواحدي ٢/ ٢٦٨، تفسير السمعاني ٢/ ١٠١.

(٧) ينظر تفسير الطبري ٩/ ٢٣٤، تفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١٢٨٦.

(٨) من آية ٤٤ من سورة النحل.

السنة مبيِّنة لما أجمل فيه، فلا يستغني القرآن عن السنة في كشف الأحكام وبيانها، فكل ما فيها هو مما في القرآن الكريم.

قال محمد رشيد رضا: «السنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره؛ وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية، وأيضاً فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك»[2].

وبهذا التقرير والاستدلال خلص المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى إلى النتيجة وهي المبتغى فقال: «فالقرآن أصل علم الشريعة نصه ودليله».



(١) من آية ٤٤ من سورة النحل.

(٢) تفسير المنار ٦/ ١٣٤.

والحكمة: بيان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فكل ما صح عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالنقل الصحيح أنه قاله أو فعله وجب المصير إليه، إلا أن يقوم الدليل أنه أراد به الندب دون الإيجاب، أو يقوم الدليل أنه خاص له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لمن أمره به دون غيره، فلا نُعدي به موضع الخصوص إلا بدليل.

قال الله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1].

وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[2].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[3].

وصف الله تعالى سنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحكمة في كثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ

(١) من آية ٧ من سورة الحشر.

(٢) آية ٣١ من سورة آل عمران.

(٣) الآيتان ٣ و٤ من سورة النجم

(٤) آية ١٢٩ من سورة البقرة.

ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[٤]، والآيات في هذه الدلالة كثيرة.

قال الإمام الشافعي في الرسالة بعد أن ساق بعض هذه الآيات: «فذكر الله تعالى الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يشبه ما قال - والله أعلم - بأن القرآن ذكر واتبعته الحكمة، وذكر الله عز وجل منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن تعد الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله قد افترض طاعة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحتم

---

(١) آية ١٥١ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٢٣١ من سورة البقرة.

(٣) آية ١٦٤ من سورة الأنعام.

(٤) آية ٣٤ من سورة الأحزاب.

على الناس اتباع أمره»[١].

ثم بين ابن أبي موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ الموقف من الحكمة والسنة فقال: «فكل ما صح عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالنقل الصحيح أنه قاله أو فعله وجب المصير إليه» فهذا هو الواجب على كل مسلم أن يلزم سنة نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يلزم القرآن في العمل والاحتجاج، بل لا يمكن أن يقول أحد بحجية الكتاب وهو ينفي حجية السنة، إذ إن العمل بالسنة عمل بالكتاب الكريم، وإنكار السنة وإنكار العمل بها يتضمن إنكار الكتاب، فكل من احتج بالكتاب الكريم فهو يعلم أن الكتاب أمر بلزوم السنة فالإعراض عنها إعراض عن الآمر بها وهو القرآن المجيد.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «فإن الرسول لا يأمر إلا بما يحب الله ولا ينهى إلا عما يبغضه الله، ولا يفعل إلا ما يحبه الله ولا يخبر إلا بما يحب الله التصديق به، فمن كان محباً لله لزم أن يتبع الرسول فيصدقه فيما أخبر ويطيعه فيما أمر ويتأسى به فيما فعل، ومن فعل هذا فقد فعل ما يحبه الله فيحبه الله»[٢].

ويكفي أن الإعراض عن السنة إعراض عن الله تعالى وحرمان من محبته والعياذ بالله كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي

---

(١) الرسالة ص ٧٣.

(٢) العبودية ص ٩٤.

يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

وقد ساق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بعض الأدلة على وجوب اتباع السنة وأنها المصدر الثاني بعد الكتاب الكريم فبدأها بقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٢] وهو أمر صريح بوجوب فعل ما أمر به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجوب ترك مانهى عنه.

وقد اختصر الإمام الشافعي في جماع العلم الاستدلال بالآية بقوله: «أثبت فرض ما فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[٣].

واستدل المؤلف أيضاً بقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[٤] والآية صريحة في وجوب الرد إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتحاكم إلى سنته من جهة نفي الإيمان لمن أعرض عن تحكيم سنته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو من الوعيد لمن ترك السنة، ولا يتوعد على ترك شيء إلا كونه واجباً.

ومثله قول الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ

(١) آية ٣١ من سورة آل عمران.

(٢) من ٧ من سورة الحشر.

(٣) جماع العلم ص ٤٨.

(٤) آية ٣١ من سورة آل عمران.

﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾[1].

فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخبر عن الله، فمن أخذ منه فعن الله أخذ، ومن قبل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعن الله تعالى قبل.

واستدل أيضاً بقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[2]، فكل ما يصدر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو وحي من الله، وهو المبلِّغ عن ربه سبحانه، وما كان وحياً من الله تعالى فهو بمنزلة الكتاب الكريم في وجوب الاستدلال به والاحتجاج.

وهنا مع هذا الاستدلال من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وقفتان:

الأولى: أن ما ذكره المؤلف من أدلة حجية السنة ما هو إلا على سبيل التمثيل لأدلة متواترة في كثرتها من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهي أكثر من أن تحصر وتستقصى، وما ذلك إلا لأن حجية السنة كلية شرعية وأصل من أصول الدين وعقيدته، وهي من معاني ومقتضيات الشهادة بأن محمداً رسول الله، إذ الإيمان بنبوته والشهادة برسالته لا يتحقق إلا بطاعته واتباعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد تكلم العلماء عن حكم منكر السنة وجاحد الاستدلال بها وقضوا بكفر جاحدها.

---

(١) آية ٩٢ من سورة المائدة.

(٢) الآيتان ٣ و ٤ من سورة النجم.

ونقل ابن حزم إجماع الأمة على كفر من قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن(١).

قال الإمام الآجري: «وكذلك جميع فرائض الله، التي فرضها الله في كتابه، لا يعلم الحكم فيها إلا بسنن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا قول علماء المسلمين، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام، ودخل في ملة الملحدين، نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى، وقد روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن صحابته رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مثل ما بينت لك فاعلم ذلك»(٢).

الثانية: أن القول بحجية السنة والاحتجاج بها هو استدلال لوجوب إعمال كل السنة وما صدر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ثبت عنه، وهو عموم للاحتجاج بالسنة بكل أنواعها من حيث الحقيقة قولاً وفعلاً وتقريراً، وبكل أنواعها من جهة طريق الثبوت متواترة كانت أم آحاداً، وكذلك احتجاج بكل السنة في كل أحكام الشريعة في العقيدة والعبادات والمعاملات والهبات والحدود والجنايات والأخلاق والآداب والسلوك، وفي إثبات أصول الشريعة والاستدلال وفروعه.

أدلة حجية السنة عامة في كل السنة وبكل أنواعها وفي كل أحكام الشريعة.

---

(١) الإحكام في أصول الاحكام ٢/ ٨٠.

(٢) الشريعة ١/ ٤١٢.

وإن من سلامة منهج أهل السنة والجماعة القول بالعمل بكل أدلة السنة، حيث سلموا من مقولات تنتقص السنة النبوية وتقلل من الاحتجاج ببعض أنواعها، كمقوله كثير من أهل البدع بعدم الاحتجاج بالسنة الثابتة بخبر الواحد في قضايا العقائد وأصول الشريعة.

ومن ذلك مقولة بعضهم بوجوب عرض السنة على الكتاب، فما كان منها قد جاء موافقًا للقرآن عُمل وأُخذ به، وإلا لم يحتج به.

ومن ذلك مقولة تقديم العقل على النقل والنص، فما وافق العقل من النص قُبل وما خالفه فالعقل مقدم عليه.

ومن ذلك والطامة الكبرى القول بالاكتفاء بالقرآن الكريم والاستغناء به عن السنة وعدم النظر إلى السنة، وهو مقولة من يسمون أنفسهم «القرآنيون» نسال الله العافية[1].

وقول المؤلف: «فكل ما صح عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالنقل الصحيح أنه قاله أو فعله وجب المصير إليه، إلا أن يقوم الدليل أنه أراد به الندب دون الإيجاب أو يقوم الدليل أنه خاص له صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لمن أمره به دون غيره فلا نُعدي به موضع الخصوص إلا بدليل» هذا تقرير من المؤلف لما تقدم من أن الأصل هو وجوب العمل في كل أنواع السنة من

---

(١) عرضت لهذه الشبه والإجابة عنها – قدر المستطاع – في كتابي: «مقالات الطاعنين في نصوص الشريعة، عرض ونقد».

أقواله وأفعاله إذا ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنقل الصحيح، وأنه يجب المصير إليه والاحتجاج

وقرر المؤلف أن كل ما صدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو على الوجوب في الامتثال، واستثنى المؤلف من هذا التقعيد في الوجوب ثلاث صور مما صدر عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتقل فيها الحكم من الوجوب إلى غيره من الندب أو الإباحة

الصورة الأولى: أن يصدر الأمر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيكون الأصل هو الوجوب ولكن يرد دليل آخر يدل على أن المراد بالأمر الأول الندب لا الوجوب ليكون قرينة ناقلة من الوجوب للندب، فإن الحكم يكون للندب.

مثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[1].

فأول الحديث أمر بالصلاة قبل المغرب وهو ظاهره الوجوب، فلما قال: «لِمَنْ شَاءَ» نقلت أمره من الوجوب إلى الاستحباب والندب.

الصورة الثانية: أن يكون الصادر من أدلة السنة قولاً أو فعلاً مما

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٤/ ١٧١ (ح٢٠٥٥٢).

وأبو داود - كتاب الصلاة- باب الصلاة قبل المغرب ٢/ ٢٦ (ح١٢٨١).

وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ٢/ ٧٠٧ (ح٣٧٩١): «صحيح».

يكون في أصله للوجوب، ولكن جاء الدليل وقام أن هذا التشريع خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهنا يحمل على الخصوصية به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما في الوصال ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال رحمة لهم»، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين»(١) فلما نهاهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتذروا له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنهم ما فعلوه إلا لأنهم رأوه فعله، فاحتجوا بفعله، فكان هذا هو الأصل، ثم لما بين لهم أنه خاص به بقوله: «إني لست كهيئتكم» ظهرت لهم الخصوصية فتركوه.

الصورة الثالثة: أن يأتي الهدي من السنة ويكون الأصل فيه وجوب الاتباع، ولكن يأتي دليل يدل على أنه خاص بمن خاطبه به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيره، لو لم يقم دليل الخصوصية بالمخاطب بالحديث لكان الأصل عموم الحكم.

مثاله ما جاء في حديث البراء، قال: خطبنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم النحر، قال: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع، فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل أن يصلي، فإنما هو لحم

---

(١) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام» ٣/ ٣٧ (ح ١٩٦٤).

ومسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم ٢/ ٧٧٦ (ح ١١٠٥).

عجَّله لأهله ليس من النسك في شيء»، فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال: «اجعلها مكانها - أو قال: اذبحها - ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك»[1] فخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإجزاء بأبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فدل على عدم الإجزاء لغيره.



(١) رواه البخاري – أبواب العيدين – باب التبكير إلى العيد ٢/ ١٩ (ح٩٦٨).
ومسلم – كتاب الأضاحي – باب وقتها ٣/ ١٥٥٤ (ح ١٩٦١).

والأمة المجتمعة حجة على من خالفها أو شذ عنها.

الإجماع هو الدليل الثالث رتبة ومنزلة في الاستدلال بعد الكتاب والسنة، وهو من خصائص أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن أمة من الأمم السابقة يؤخذ بإجماعها، وهذا لكرامة هذه الأمة على ربها سبحانه وتعالى، ولما اختصها الله به من كونها أمة معصومة بمجموعها، ولكونها الأمة الوسط العدل الخيار الشاهدة على الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والله تعالى إنّما جعل العصمة للمؤمنين من أمة محمد؛ فهم الذين لا يجتمعون على ضلالة ولا خطأ؛ كما ذكر على ذلك الدلائل الكثيرة، وكلّ ما اجتمعوا عليه فهو مأثور عن الرسول؛ فإنّ الرسول بيَّن الدين كلّه، وهم معصومون أن يُخطئوا كلّهم، ويضلّوا عمّا جاء به محمد، بل هم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر؛ فلا يبقى معروفٌ إلا أمروا به، ولا منكر إلا نهوا عنه، وهم أمّة وسط، عدل، خيار، شهداء الله في الأرض؛ فلا يشهدون إلا بحقّ؛ فإجماعهم هو على علم موروث عن الرسول، جاء من عند الله، وذلك لا يكون إلا حقّاً»[1].

والإجماع في اللغة من جمع خلاف التفريق، وهو بمعنى الإحاطة،

(١) النبوات ص ١٤٧.

وأجمع القوم أي اتفقوا، وأمر مجمع عليه أي متفق، وأجمعوا أي عزموا كأنهم جمعوا أنفسهم له، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾(١).

والإجماع في الاصطلاح عرفه أبويعلى «اتفاق علماء العصر على حكم النازلة»(٢).

فهو اتفاق من جميع علماء العصر من المسلمين وهم المجتهدون وهو في العصر الواحد، يقع الإجماع ويتحقق باتفاق مجتهديه ولايشترط اتفاق المجتهدين في كل العصور، ويكون الاجماع الشرعي في الأحكام والنوازل الشرعية.

ولا تبعد تعريفات الأصوليين عن هذا التعريف، وإن كان الخلاف في بعض مسائل الإجماع ذا أثر في بعض التعريفات.

وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة على اعتبار الإجماع وأنه حجة معتبرة تحرم مخالفته عند قيامه.

وقد تقدم ذكر الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(٣) فقد توعد الله سبحانه وتعالى بأعظم الوعيد من اتبع

---

(١) من آية ٧٢ من سورة يونس.

(٢) العدة ١/ ١٧٠.

(٣) آية ١١٥ من سورة النساء.

غير سبيل المؤمنين، وهو ما اتفقوا عليه، وقرنه بمشاقة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[1] دلت الآية بمنطوقها على وجوب رد المختلف فيه إلى الكتاب والسنة، وبمفهومها أن ما اتفقتم عليه فهو حق فاعملوا به.

ومن الأدلة من السنة عموم الأدلة الدالة على الأمر بلزوم قول الأمة والاجتماع وحرمة الشذوذ والمخالفة، وهو استدلال بمجموعها على القضية.

ومنها استدلال الإمام الشافعي بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا فمن سرَّه بَحبَحَة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفَذّ وهو من الاثنين أبعد»[2].

قال الشافعي مستدلاً: «قال: فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم؟ قلت: لا معنى له إلا واحد.

---

(١) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ٢٦٨ (ح١١٤).

والترمذي – أبواب الفتن – باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤ / ٤٦٥ (ح ٢١٦٥).وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك، عن محمد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وصححه الألباني.

قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟ قلت: إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعةَ أبدانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله»[١].

ويحسن هنا الإشارة إلى مجموعة من الأحكام المتعلقة بالإجماع وباختصار:

الأول: الإجماع ليس خاصاً بزمن الصحابة رضوان الله عليهم كما ذهب إليه بعضهم، بل الحق والذي عليه الجمهور أن الإجماع عام في كل عصور الأمة من لدن الصحابة وحتى قيام الساعة، فكل عصر تحقق اتفاقهم فيه على حكم فهو إجماع معتبر، ودليل ذلك أن أدلة الإجماع أدلة عامة لكل المجتهدين وفي كل العصور ولم تخصصه بزمن وعصر دون غيره.

---

(١) الرسالة ص ٤٧٣.

الثاني: شرط الإجماع هو أن يكون الاجماع صادراً عن المجتهدين أهل النظر والاستدلال، فلا عبرة بخلاف ووفاق غيرهم ممن ليسوا من أهل الاجتهاد.

الثالث: يشترط في الإجماع أن يكون اتفاقـًا على القول من جميع مجتهدي العصر، لأنه مرتبط بكل مجتهدي العصر، فلا ينعقد بقول أكثرهم، بل الجمهور على أنه لا ينعقد بمخالفة الواحد والاثنين وإن كان قال به بعض الأصوليين، ودليل الجمهور أن أدلة الجمهور كانت عامة لكل المجتهدين، وجواز انعقاده دون القلة لا تنهض به أدلة الإجماع، ولم يتحقق معنى الإجماع، ولم يقم دليل على التخصيص.

الرابع: حكى الأصوليون أقوالاً في اعتبار اتفاق أهل منزلة أو أهل بلد أنه إجماع شرعي، كالقول بأن اتفاق أهل المدينة إجماع، ومثلهم اتفاق أهل البيت، و اتفاق الخلفاء الراشدين، واتفاق الأئمة الأربعة المتبوعين – أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد – وأمثالها مما ذكره الأصوليون.

والصحيح أن أدلة الإجماع لا تصحح مثل هذه الاتفاقات لتكون إجماعات تحرم مخالفتها، لأن الأدلة تعتبر كل الأمة لا بعضها.

وإن كان الصحيح أن اتفاق الخلفاء الراشدين قد توسط بعض المحققين فجعله دليلاً وحجة معتبرة في الاستدلال وتقدم على غيرها بعد الكتاب والسنة كما هو قول الشافعي وأحمد في أقوى الروايتين وبعض

الحنفية ورجحه ابن المنذر وابن تيمية وابن القيم وغيرهم[١]، وذلك لقيام الدليل على لزوم سنتهم بآحادهم فاتفاقهم من باب أولى لحديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «..... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»[٢].

فيكون اتفاقهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حجة ودليلاً لا إجماعاً.

الخامس: اختلف الأصوليون في اشتراط انقراض العصر لانعقاد الإجماع بمعنى هل ينعقد الإجماع لمجرد اتفاق العلماء أم لابد أن ينقرض عصرهم وهم في حال اتفاق ولم يغير أحدهم اجتهاده فينعقد إجماعهم حينها ؟، والجمهور على عدم اشتراط انقراض العصر فينعقد

---

(١) ينظر/ الأوسط ٤/ ٢١٤، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٤٧، البحر المحيط ٤/ ٤٩١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٩ ، جامع العلوم والحكم ٢/ ١٢٣، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٠٨، إجمال الإصابة ص٤٧ وما بعدها، إعلام الموقعين ٢/ ٢٤٤ و٢٤٥.

(٢) رواه أحمد في المسند/ حديث العرباض بن سارية ٢٨/ ٣٦٧ (ح١٧١٤٢) و٢٨/ ٣٧٣ (ح١٧١٤٤).

وأبو داود - كتاب السنة - باب في لزوم السنة ٥/ ١٢ (ح٤٦٠٧).

والترمذي - كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٣ (ح٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه - المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ٢٠ (ح٤٢) وصححه الألباني.

بمجرد اتفاقهم، لأن أدلة الإجماع علقته على مجرد الاتفاق ولم تربطه بمضي العصر وانقراضه.

السادس: الإجماع ينقسم إلى: الإجماع الصريح: وهو ما صرح فيه أهل الإجماع بالحكم، وهذا أقله وهو أقواه، والإجماع السكوتي: وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم ويشتهر قوله ويسكت الباقون عن إنكاره، وهو أكثره.

ولا خلاف في الأول، ووقع الخلاف في اعتبار الإجماع السكوتي، فالجمهور على اعتباره وأنه مما تحرم مخالفته، وأنكر الإمام الشافعي حجية الإجماع السكوتي، والحق اعتباره لدخوله في عموم أدلة الإجماع، وإن كان في منزلته أقل من الإجماع المنطوق الصريح.



وخبر الواحد يوجب العلم والعمل.

الخبر في عرف الأصوليين: مايحتمل الصدق والكذب لذاته.

ومعنى هذا أنه يصح بعد قوله أن يقال صدقت أو كذبت، فلو قال: جاء زيد، صح أن يقال صدقت او كذبت فكان خبراً، بخلاف قوله: هل جاء زيد ؟ فلا يصح هنا فليس بخبر، بل هو استفهام.

وقولهم لذاته، لأن الخبر قد لا يحتمل الكذب أصلاُ كخبر الله تعالى، فهو صدق قطعاً، فاحتمال الخبر للصدق والكذب إنما هو باعتباره خبراً، ولكنه لغيره كخبر الله تعالى وخبر رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكون واجب التصديق منفي عنه التكذيب

وينقسم الخبر عند جمهور الأصوليين والمحدثين إلى قسمين: المتواتر والآحاد.

القسم الأول: المتواتر، من التواتر وهو التتابع، وهو أن يروى جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه» فهو خبر يكثر رواته والناقلون له كثرة يستحيل معها في العادة أن يتواطؤا ويتفقوا على الكذب.

وهذه الكثرة في كل طبقة من طبقات السند، تستمر كثرة الرواة له حتى ينتهي إلى المخبر عنه، فإذا خلت أي طبقة من الكثرة لم يكن الخبر متواتراً.

واختلف العلماء في العدد الذي يحصل به التواتر، والصواب: إنه لا ينحصر بعدد بل كل ما أفاد اليقين فهو متواتر.

والخبر المتواتر يفيد العلم اتفاقاً، ويوجب العمل به اتفاقاً أيضاً.

ويمثلون للمتواتر بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[١]، فقد نقل ابن الصلاح «أنه مروي عن اثنين وستين صحابياً فيهم العشرة المشهود لهم بالجنة»[٢].

ولم يعرض المؤلف هنا للمتواتر لعدم الخلاف في إفادته العلم، وكذا عدم الخلاف في حجيته ووجوب العمل به.

القسم الثاني: الآحاد، من الواحد، والآحاد من الوحدة والتفرد، وخبر الواحد في اللغة ما يرويه الشخص الواحد، وهو في الاصطلاح: كل خبر لم يصل لحد التواتر، فيشمل خبر الواحد الفرد والأكثر منه مما لم يدخل لحيز التواتر، فهو مما يرويه الواحد في كل طبقة أو الاثنين أو أكثر منهما مما لم يصل رواته لحد التواتر.

---

(١) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البخاري – كتاب العلم – باب إثم من كذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١/ ٣٣ (ح ١٠٨).
ومسلم – المقدمة – باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ١/ ١٠ (ح ٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥٤.

وذكر ابن أبي موسى رَحِمَهُ اللَّهُ مسألتين من أحكام خبر الواحد:

المسألة الأولى: ما يفيده، فقرر أن خبر الواحد يفيد العلم كما هو مذهب الإمام أحمد في رواية له، ونسبه ابن خويز منداد لمالك وهو مذهب الظاهرية.

وقال بعض الأصوليين بأن خبر الواحد يفيد الظن كما هو قول جمهور الأصوليين ونصره الجويني.

وذهب بعض المحققين إلى قول وسط في المسألة فقالوا: يفيد الظن إلا أن اتفق على العمل به، أو احتفت به قرائن تنقله إلى العلم، كأن يكون في روايته أئمة مثل مالك وأحمد وسفيان، أو يرويه البخاري ومسلم، أو تتلقاه الأمة بالقبول.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: «خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم»(١).

وقال الخطيب البغدادي: «خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل به الكل أو عمل به البعض وتأوله البعض، فهذه الأخبار توجب العمل ويقع بها العلم استدلالاً»(٢).

---

(١) رفع الملام ص ٤٦.

(٢) الفقيه والمتفقه ١/ ١٤٢.

المسألة الثانية: وجوب العمل بخبر الواحد، فخبر الواحد يفيد العمل باتفاق من يعتبر قوله من المسلمين.

وذهبت القدرية والرافضة والمعتزلة وبعض أهل الظاهر إلى أنه لا يجب العمل به.

و استدل أهل الحق لوجوب العمل بخبر الواحد بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾[1]. ووجه الدلالة من الآية أن الآية دلت بمنطوقها أن خبر الواحد الفاسق يجب فيه التبيُّن والتثبت، ودلت بمفهومها أن خبر الواحد العدل لا يتثبت فيه بل يجب قبوله.

ومن الأدلة حديث جبير بن مطعم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي هذه فحملها، فرب حامل الفقه فيه غير فقيه، ورب حامل الفقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن صدر مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط مَن وراءهم»[2]، فأمر الواحد أن

---

(١) آية ٦ من سورة الحجرات.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٧/ ٣٠٠ (ح ١٦٧٣٨).

والدارمي – المقدمة – باب الاقتداء بالعلماء ١/ ٣٠١ (ح ٢٣٣). =

يبلغ ما سمع عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو لم يجب قبول خبره لما كان لأمره وحثه فائدة ومعنى.

قال الشافعي في الرسالة مستدلاً: «فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها، والأُمرُءُ واحد: دل على أنه لا يأمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يؤدى عنه حلال وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دين ودنيا»[1].

ومن الأدلة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث رسله وعماله آحاداً إلى الملوك والبلدان والقبائل لتبليغهم شريعة الله وأحكام الإسلام، فلولا أن خبر الواحد يوجب العمل ما بعث إليهم ما لا يجب عليهم العمل بقوله.

والقول بوجوب العمل بخبر الواحد هو إجماع الأمة.

قال الإمام ابن دقيق العيد: «والحق عندنا في الدليل بعد اعتقاد أن المسألة علمية أنا قاطعون بعمل السلف والأمة بخبر الواحد، وبأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ورد منه ما يقتضي العمل بخبر الواحد، وهذا القطع

= وابن ماجه – الإيمان وفضائل الصحابة والعلم – باب من بلغ علماً ١/ ٨٥ (ح٢٣١). والحاكم في المستدرك – كتاب العلم/ ١٦٢ (ح ٢٩٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. قاعدة من قواعد أصحاب الروايات، ولم يخرجاه.

(١) الرسالة ص ٤٠١.

حصل لنا من تتبع الشريعة، وبلوغ جزئيات لا يمكن حصرها، ومن تتبع أخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة والتابعين وجمهور الأمة ما عدا هذه الفرقة اليسيرة علم ذلك قطعاً»[١].

فلم يخالف أهل الحق والسنة في حجية خبر الواحد ولم يقبلوا معارضته بالعقل، بل قدموه عليه ولم يجعلوا العقل مقابلاً ولا معارضاً لخبر الواحد في أخبار العقائد فضلاً عن غيرها.

قال الشنقيطي: «وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام ومن تبعهم أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد ولا يثبت بها شيء من صفات الله زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين وأن العقائد لابد فيها من اليقين باطل لا يعول عليه. ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمجرد تحكيم العقل، والعقول تتضاءل أمام عظمة صفات الله...»[٢].

وهذا الاتفاق منهم لم يمنع التوقف في بعض صور خبر الواحد فيما رأى بعضهم أن فيه شبهة الضعف، كموقف الحنفية من خبر الواحد في الحدود وموقفهم من خبر الواحد إذا خالفه راويه.

---

(١) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٦/ ١٣١.

(٢) المذكرة ص ١٢٤ و١٢٥.

كما أن هذا الاجماع على وجوب العمل بخبر الواحد لا يعارض قوة المتواتر عليه، وأنه مقدم على خبر الآحاد عند التعارض، وكذا وقع الخلاف عندهم هل ينسخ خبر الواحد الخبر المتواتر وهو أضعف منه.



والأصل: كل ما تمكَّن بنفسه وتفرع عنه غيره.

والفرع: ما لم يعلم بنفسه.

هنا تكلم المؤلف عن حقيقة وتعريف الأصل والفرع.

وهما يطلقان عند الأصوليين بإطلاق عام في جميع الأحكام والأدلة فكلها فيها أصل وفرع، وبإطلاق خاص وهو الاستعمال الأصولي والفقهي للأصل والفرع باعتبارهما ركنين من أركان القياس الذي لا يقوم إلا بهما.

فالأصل بالمعنى العام يطلق اصطلاحًا على عَّدة معان أشهرها:

الأول: الأصل بمعنى القاعدة المستمرة أي: الذي بناه العلماء تقعيدًا مطرداً، كقول العلماء: الأصل في الأمر الوجوب، أي: القاعدة المستمرة في الأمر أن يكون للوجوب، ومثله الأصل في النهي التحريم.

والقواعد المستمرة كما هي موجودة في الشرع، موجودة في اللغة، وموجودة في سائر العلوم.

فتقول مثلًا في العقيدة: الأصل في الأسماء والصفات إثباتها على مراد الله، أي: إن هذه قاعدة مستمرة، في كل اسم أو صفة لله ﷻ.

ويقول الأصوليون: الأصل في الأمر الوجوب، الأصل في النهي التحريم، والأصل أن «كل» للعموم، هذه قاعدة مستمرة.

ويقول النحاة: الأصل في الفاعل الرفع، والأصل في المفعول النصب، وهكذا.

ويكون الفرع في مقابله في التطبيقات والتفريعات، فكل مثال طبقت عليه القاعدة فهو فرع لها.

الثاني: الأصل بمعنى الدليل، فكل دليل لمسألة فهو أصلها ومستمدها، فيقول الفقيه: الأصل في الربا قوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فمعنى الأصل هنا: الدليل.

وكل حادثة أو نازلة صح أن تكون داخلة في الدليل ودلالته فهي فرع له بهذا الاعتبار.

الثالث: الأصل بمعنى الراجح، فتقول: الأصل في الحلي الزكاة، أي: الراجح فيها.

أما إطلاق الأصل عند الأصوليين على معنى خاصّ، فهو الأصل في القياس، في مقابل الفرع، فالذي يقاس عليه يسمونه أصلًا، والذي يقاس يسمونه فرعًا.

فإذا قلت على طريقة الأصوليين: النبيذ مسكر، فهو محرم، كالخمر، فالمقيس عليه هو الخمر، فالخمر في عملية القياس هنا أصل؛ لأن الفرع بني عليه وأخذ حكمه لاتحاد العلة.

---

(١) من آية ٢٧٥ من سورة البقرة.

والنبيذ هنا هو الفرع لأنه قيس على الخمر وصار تبعًا له في الحكم لموافقته له في العلة.

ولو تأملت هذه المعاني لوجدت مطابقتها لتعريف المؤلف ابن أبي موسى للأصل والفرع

فقوله: «والأصل: كل ما تمكن بنفسه وتفرع عنه غيره» فالأصل قائم بنفسه، وغيره يعتمد عليه، وهو المعنى الكلي للأصل المستند لحقيقته اللغوية، الذي يبنى على غيره، ويعتمد عليه غيره، بحيث لو عُدم لم يقم غيره أبدًا، سواء كان حسيًا، كقواعد المسجد أصلٌ للبناء، أو معنويًا، فالأَبُ أصلٌ للابن؛ لأنه لا يمكن أن يوجد إلا بأبيه، فهو أصل، فبني عليه، ومنه أصل الشجرة، فأصل الشجرة الراسخ في الأرض تبنى عليه الشجرة.

وقول المؤلف: «والفرع: ما لم يعلم بنفسه» أي لا يستقل بنفسه، بل هو معتمد على أصله، لا قيام له إلا به، فهو يبنى على غيره، فالسقف يعتبر فرعًا؛ لأنه لا يقوم إلا على غيره من أصل البناء، والولد بالنسبة لوالده فرع؛ لأنه لا يقوم إلا به.



والعلم: معرفة الشيء المعلوم على ماهو به.

عرف المؤلف العلم بأنه: «معرفة الشيء المعلوم على ماهو به» أي معرفته على حقيقته التي هو عليها، مطابقاً لواقعه، فإذا عرف الشيء على ما هو عليه في الواقع كان ذلك علماً به.

وقد بين الطوفي أن تقييد العلم بقوله: «على ماهو به» هي من لهج المتقدمين[١].

وعرفه ابن هبيرة في المقدمة الأصولية بقوله: «حد العلم: معرفة المعلوم على ما هو عليه به»[٢].

فإذا أدرك الانسان الشيء على حقيقته وصفته كان به عالماً.

وأهل السنة والجماعة يثبتون صفة العلم لله تعالى، وأن علم الله تعالى شامل كامل محيط بما كان وما يكون في الدنيا والآخرة، وأنه علم أزلي قديم، وأنه صفة ذاتية له سبحانه وبحمده، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٣].

ويوصف المخلوق بالعلم، ولكنه علم حادث غير قديم، فهو

---

(١) شرح مختصر الروضة ١/ ١٦٨.

(٢) المقدمة الأصولية لابن هبيرة مع شرحها ص٥٠.

(٣) من آية ٢٩ من سورة البقرة.

مسبوق بجهل كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

والعلم عند المخلوقين قسمان:

الأول: العلم الضروري: وهو ما يدرك بالضرورة عند كل أحد، كأن يعلم أن السماء فوقه، والأرض تحته، وكأن يعلم بأن له خالقًا، وأن الله خالقه، فهذا علم ضروري، لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه ولا يحتاج لتأمل ولا فكر ولا إقامة استدلال، بل يعلم بالضرورة، فهذا إدراكه قدر مشترك بين العقلاء.

الثاني: العلم المكتسب: او النظري وهو الذي يحتاج إلى إقامة الدليل عليه؛ فليس كلٌ يدركه، لأنه متوقفٌ على النظر والاستدلال، فمن وُفِّق للنظر والاستدلال الصحيح أدرك هذا العلم، ومن لم يوفق في النظر والاستدلال، لم يدرك هذا العلم.

ويقابل علم المخلوق الجهل، والجهل له صورتان:

الأولى: جهل يكون بتصور الأشياء على غير حقيقتها وما هي عليه مع ادعاء العلم، كأن يدعي العلم بالأشياء بأوصافها وأحكامها فيقول فيها ما ليس على حقيقتها، وهو الجهل المركب.

---

(١) آية ٧٨ من سورة النحل.

الثانية: جهل بالإقرار بنفي العلم أصلاً، فيقر على نفسه بالجهل وعدم العلم، وهو الجهل البسيط.

ويطلق الجهل في الشرع لمعنى ثالث وهو العلم مع عدم اتباعه بل مخالفة ما تعلم، ومنه سمي العاصي عن علم جاهلاً، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[1].

نقل ابن جرير في التفسير بسنده عن مجاهد قوله في تفسير الآية: «كل من عصى ربه فهو جاهل حتى ينزع عن معصيته»[2].



(١) آية ١٧ من سورة النساء.

(٢) تفسير الطبري ٨ / ٨٩ (ح ٨٨٣٤) .

والكلام على ظاهره وعمومه، حتى يقوم دليل الخصوص فيه.

ما قرره المؤلف هنا قاعدتان نفيستان، كانتا فيصلاً بين أهل الحق وأهل البدع في النظر في النصوص والأدلة، كما أنهما فيصل علمي في كثير من الخلاف الفقهي والاستدلالي وفي دفع التعارض بين الأدلة.

أولاهما: الأصل إعمال ظاهر الدليل وعدم تأويله.

وهو معنى من أجلِّ مقصودات الشارع في حماية الشريعة بحفظ نصوصها وإعمالها وعدم إهدارها أو إهدار شيء منها.

فالأصل أن كل دليل يجب إعماله على ظاهره، لا يجوز الخروج به عن ظاهره لغيره من التأويل إلا إذا أتى الدليل الصحيح على عدم إرادة هذا الظاهر وهو ما يسميه الأصوليون بالتأويل.

فالدليل إن كان نصاً في المسألة بمعنى قاطع في الحكم لا يحتمل إلا معنى واحداً فإنه يجب المصير إليه ولا يجوز تأوله وإخراجه عن مراده ولذلك قال الأصوليون: إن النص يجب العمل به ولا يترك إلا عند وجود الدليل الذي ينسخه.

والدليل الظاهر وهو ما احتمل معنيين فأكثر ولكنه في أحدهما أرجح فيجب العمل بهذا المعنى الراجح، ولا يجوز تركه لغيره من المعاني المرجوحة إلا أن يقوم دليل من الكتاب أو السنة أن المراد هو المرجوح فحينها يعمل بالمعنى المرجوح لقيام الدليل المخرج عن الأصل الراجح

إلى المرجوح.

وقد قامت الأدلة على وجوب العمل بالظاهر وحرمة تركه فمن ذلك حديث أم سلمة، زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه...»[1].

بيَّن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن القول يتفاوت في قوته وفي دلالته فعند تعدد معانيه يجب الأخذ بالأظهر منها والأقوى في الدلالة، ولذا أخذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند تعارض أقوالهما الأقوى في اللفظ والأقوى دلالة على المعنى.

ولأن شأن العقلاء وأهل اللغة أنهم لا يتركون المعاني الأصلية والراجحة لغيرها من المحتملة الضعيفة .

ولهذا كان الأصل تعظيم الظاهر وعدم الحيدة عنه، لأن تأويل الظاهر بإخراجه عن ظاهره خلاف الأصل.

وتشدد أهل العلم في ترك الظاهر، وقالوا لا يجوز تأويله بحمله على المعنى المرجوح إلا بشروط على رأسها وجود الدليل الصحيح الناقل

---

(١) رواه البخاري – كتاب الشهادات – باب من أقام البينة بعد اليمين ٣/ ١٨٠ (ح٢٦٨٠).

ومسلم – كتاب الأقضية – باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة ٣/ ١٣٣٧ (ح١٧١٣).

عن إرادة المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح.

ولهذا المعنى وحفظاً للنصوص من التأويل فقد وضع العلماء شروطاً لصحة تأويل النص أي إخراجه عن معناه الراجح إلى معناه المحتمل المرجوح وهي:

الشرط الأول: قيام الدليل على التأويل، إذ لما كان الأصل إعمال الظاهر وعدم التأويل فالخروج عن الأصل لا يكون إلا بدليل، فلا يجوز الانتقال للمعنى الخفي دون دليل يدل على إرادته.

الشرط الثاني: أن يكون اللفظ المنقول له موافقاً لعادة صاحب الشرع أو عرف الاستعمال أو وفق أصول العربية وأساليب البيان عند العرب ومما تحتمله اللغة وتكون قابلة له، كعام يراد به الخصوص ونحوه، فإن كان معنى لا تقبله اللغة فلا يصح.

الشرط الثالث: أن يسلم المعنى المنقول إليه بالتأويل من المعارض المانع من إعماله.

الشرط الرابع: أن يكون التأويل من مجتهد عالم بالأدلة واللغة؛ لأن التأويل نوع اجتهاد فلا يستقيم إلا من أهله ليكون التأويل على المنهج الشرعي الصحيح[١].

---

(١) ينظر في شروط التأويل/ إيضاح الدليل ص ٦٢، البحر المحيط ٥/ ٤٤، إرشاد الفحول ٢/ ٣٤.

ثانيتهما: الأصل إعمال عموم اللفظ حتى يأتي دليل الخصوص فيه.

اللفظ يأتي بصيغته عامـًا ويأتي خاصـًا، والقاعدة تقرر أن النص الشرعي من الكتاب والسنة إذا جاء عامًا فالأصل بقاء عمومه ولا يحمل على معنى خاص حتى يأتي الدليل، كما أن الأصل أن الدليل الخاص إعماله فيما تناوله ولا يجوز حمله على العموم بلا دليل.

فكل نص جاء عامًا فالأصل إرادة جميع ما يدخل فيه ويتناوله بكل أفراده، ولا يجوز إخراج بعض أفراده بدون دليل مخصص صحيح.

فإن قام الدليل على التخصيص وجب العمل بهما جميعـًا - العام والخاص - الخاص فيما يدل عليه ويتناوله، والعام فيما بقي، وهذا هو الجمع بين الدليلين وهو أيضـًا المتوافق مع إعمال الكلام دون إهماله من جهة أنه أعمل النصين ولم يعمل بأحدهما دون الآخر.

وإن لم يقم الدليل على التخصيص وجب إعمال العام بكل أفراده[1].

قال الإمام الشاطبي: «فالحق في صيغ العموم إذا وردت أنها على عمومها في الأصل الاستعمالي، بحيث يفهم محل عمومها العربي الفهم المطلع على مقاصد الشرع؛ فثبت أن هذا البحث ينبني عليه فقه كثير

---

(١) ينظر/ قواطع الأدلة ١/ ٤٠٧، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ١٥١، تيسير التحرير ١/ ٢٧٢، تعارض دلالات الألفاظ ص ١٩٩.

وعلم جميل، وبالله التوفيق»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنه ما لم يقم الدليل المخصص وجب العمل بالعام»[٢].

ومذهب أحمد وأصحابه، والمالكية، وكثير من العلماء وجوب اعتقاد العموم، والعمل به قبل البحث عن مخصص[٣].

ووجوب العمل بالعام واعتقاد عمومه ليس معناه عدم إمكانية التخصيص وورود المخصص، بل هذا ممكن، ولهذا قال الأصوليون بوجوب بحث وتحري المجتهد في البحث عن المخصص بما يغلب على ظنه عدم وجوده فيعمل بالعام، بل جمهور الأصوليين ويكاد يكون اتفاقاً أنه لا يعمل بالعام حتى يبحث عن المخصص فيغلب على الظن، فإن وجد وإلا فالأصل إعمال العام[٤].

وليس من الصواب التوقف عن العمل بالعام حتى يرد المخصص للقطع بوجوب المخصص على حد قول بعضهم: ما من عام إلا وقد دخله التخصيص، فقد أنكر المحققون ذلك، وقالوا: إن عمومات كثيرة لم يدخلها التخصيص.

---

(١) الموافقات ٤/ ٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٦ / ٤٤٢.

(٣) ينظر/ روضة الناظر ٢/ ٥٦، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٣٩.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٥.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه المقولة: «فإن هذا الكلام - يعني قولهم ما من عام إلا وقد خصص - وإن كان قد يطلقه بعض السادات من المتفقهة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه فإنه من أكذب الكلام وأفسده»(١).

وقال: «وأنت إذا قرأت القرآن من أوله إلى آخره وجدت غالب عموماته محفوظة؛ لا مخصوصة. سواء عنيت عموم الجمع لأفراده أو عموم الكل لأجزائه أو عموم الكل لجزيئاته»(٢).

ويحسن ختم الكلام عن القاعدتين بما قاله الإمام الشافعي: «فكل كلام كان عاماً ظاهراً في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه، حتى يعلم حديث ثابت عن رسول الله - بأبي هو وأمي - يدل على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض، كما وصفت من هذا وما كان في مثل معناه»(٣).

وقال: «والحديث عن رسول الله على عمومه وظهوره حتى تأتي دلالة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه أراد به خاصاً دون عام، يكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه، أو من حمل

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٤٤٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٦/ ٤٤٢.

(٣) الرسالة ص ٣٤١.

الحديث سماعاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعنى يدل على أن رسول الله أراد به خاصاً دون عام، ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله خاصاً بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه؛ لأنه يمكن فيهم جملة أن لا يكونوا علموه ولا بقول خاصة؛ لأنه يمكن فيهم جهله، ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله، وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه»[1].



(١) اختلاف الحديث مطبوع مع الأم ٨/ ٥٩٨.

والأسماء المفردة ثلاثة:

عام لا خصوص فيه كقولك: «شيء» قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[١] و﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢].

والثاني: عام من وجه، خاص من وجه، قال الله جل اسمه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣]. و﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾إلى آخر الآية[٤]، هذا عام في جميع المشركين إلا من استثناه منهم من أهل الكتاب.

وقال عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾[٥]، فهو عام فيمن سرق ربع دينار فأكثر من حرز، خاص فيما دون ذلك.

والثالث: خاص لا عام فيه كقولك: زيد وعمرو.

قال الله عز وجل: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾[٦]، فهذا خاصٌ.

هذا بيان من المؤلف لنوع الاسم المفرد غير المركب من جهة دلالته

---

(١) من آية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٢) من آية ٢٠ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٥ من سورة التوبة

(٤) من آية ٢٩ من سورة التوبة.

(٥) من آية ٣٨ من سورة المائدة.

(٦) من آية ٢٩ من سورة الفتح.

على العموم والخصوص، فقد جعل المؤلف الاسم المفرد من هذه الحيثية ثلاثة أنواع:

الأول: عام لا خصوص فيه، ويريد به العام الباقي على عمومه الذي لم يدخله أي تخصيص، فلم يخرج منه أي شيء.

ومثل له بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]، فهو عام في علمه سبحانه وتعالى بكل شيء لا يعزب عن علمه أي شيء ولا يستثنى من هذا العموم أي شيء، لكمال علمه سبحانه وإحاطته بكل خلقه.

كما مثل له بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[2]، فهو سبحانه وبحمده قادر على كل شيء، الكل خلقه تحت قدرته وقوته وقهره وغلبته، لا يخرج ولا يخصص من ذلك شيء سبحانه وبحمده.

ووقوع هذا النوع وصحة التمثيل له دليلٌ على صحة ما قرره بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية من أن هناك عمومات في الكتاب والسنة لم يطالها التخصيص، وردٌ على من قال إنه ما من عام إلا وقد خصص.

الثاني: عام من وجه خاص من وجه، ويراد به العام المخصوص أي النص الذي جاء عاماً في دلالته اللفظية لجميع ما يتناوله ثم يأتي دليل آخر

(١) من آية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٢) من آية ٢٠ من سورة البقرة.

يخصصه فيخرج بعض أفراده عن عمومه.

ومثل له المؤلف بعموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]، فالآية عامة فتتناول كل سارق فإنه يجب قطع يده، فلو لم يأت في الحكم إلا هذه الآية لوجب قطع كل سارق لعموم الآية، ولكن لما جاءت الأدلة تخصص بعض السارقين بخروجهم من هذا العموم خرجوا من عموم الآية.

فقد خصص عموم الآية بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[2]، فخص من عموم الآية كل من سرق دون ربع الدينار فإنه لا يقطع، فقد دل الحديث بمنطوقه أن من سرق ربع دينار فصاعداً يقطع، ودل الحديث بمفهومه أنه لا قطع على من سرق أقل من ربع دينار، وإنما عقوبة غير القطع بما دلت عليه الأدلة الأخرى.

الثالث: خاص لا عام فيه، ويقصد به الخاص الذي لا أخص منه، وهو الاسم الدال على المفرد الواحد كأسماء الأعلام، كزيد وعمرو،

---

(١) من آية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) رواه البخاري - كتاب الحدود - باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع؟ ٨/ ١٦٠ (ح ٦٧٨٩).

ومسلم - كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ٣/ ١٣١٢ (ح١٦٨٤).

ومثّل له المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ﴾(١).

ويسمى الخاص المطلق: «إذ لا يوجد أخص من ذلك يعرف به، ولهذا كانت الأعلام أعرف المعارف عند بعض النحويين»(٢).

وما بين العام المطلق والخاص المطلق يكون العام النسبي وهو أيضاً خاص نسبي، فهو عام بالنسبه لما يتناوله من الأفراد، وخاص بالنسبة لما هو بعضه، فالإنسان عام باعتبار آحاد الناس، وخاص باعتبار الخلق، فإن الناس بعض الخلق.

فيسمى عاماً وخاصاً إضافياً، أي: هو خاص بالإضافة إلى ما فوقه، عام بالإضافة إلى ما تحته.



---

(١) من آية ٢٩ من سورة الفتح.

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٦٣.

وإن أقل العموم شيئان.

وأقل الخصوص واحد.

هاتان مسألتان في أحكام العموم والخصوص.

المسألة الأولى: مسألة أقل العام، والمراد بالمسألة إذا جاء اللفظ يفيد العموم فما هو أقل ما يتناوله؟ وهي المسالة التي يطلق عليها جمهور الأصوليين أقل الجمع.

رأي المؤلف أن أقل العموم والجمع اثنان، وهو قول جمهور الظاهرية وهو قول بعض المالكية وبعض الشافعية.

وذهب جمهور الأصوليين إلى أن أقل الجمع ثلاثة، وبهذا قال مالك وأحمد وأصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي، وهو ما رجحه ابن حزم مخالفاً جمهور الظاهرية[1].

احتج من قال إن أقل الجمع اثنين بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي موسى الأشعري: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[2].

---

(١) ينظر/ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/ ٢، العدة ٢/ ٦٤٩، التبصرة ص ١٢٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣.

(٢) رواه ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها - باب الاثنان جماعة ١/ ٣١٢ (ح٩٧٢).

والحاكم في المستدرك - كتاب الفرائض - ٤/ ٣٧١ (ح ٧٩٥٧). =

وأجيب بضعف الحديث، وعلى فرض صحته فالمراد به جماعة الصلاة لا الجماعة بالعدد اللغوي.

وقالوا مستدلين باللغة: إن الجمع في اللغة هو ضم شيء إلى شيء وهو متحقق في الاثنين، إذ هو ضم واحد إلى واحد فيكون جمعاً لغة.

وأجيب بأنه ليس المراد باسم الجمع هنا هذا المعنى من معاني الضم، وإنما المقصود به ما عدا الإفراد والتثنية.

واستدل الجمهور بإجماع الصحابة رضوان الله عنهم على أن أقل الجمع ثلاثة.

ووجه هذا الإجماع ما قاله عبدالله بن عباس لعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث» قال الله عز وجل: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾[1]، «فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة» فقال عثمان بن عفان: «لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس»[2].

= وقد ضعفه الألباني، كما حكم ابن حجر في الفتح ٢/ ١٤٢ بأن طرق الحديث ضعيفة يعني حديث أبي موسى وغيره.

(١) من آية ١١ من سورة النساء.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك – كتاب الفرائض ٤/ ٣٧٢ (ح ٧٩٦٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب الفرائض – باب فرض الأم ١٢/ ٤٨٠ =

قال أبويعلى: «وهذا يدل على أن أقل الجمع ثلاثة؛ لأن ابن عباس قاله، وأقره عثمان عليه؛ وإنما صرفه عنه بالإجماع الذي ذكره»[1].

واستدلوا باللغة فقالوا: إن أهل اللغة فرقوا بين التوحيد والتثنية والجمع، وجعلوا للإفراد باباً وللتثنية باباً وللجمع باباً، ولا يخلو لهم كتاب من هذا الترتيب، وإذا كان كذلك؛ وجب أن يختص الجمع بما زاد على الاثنين، كما اختصت التثنية بما زاد على الواحد.

المسألة الثانية: مسالة أقل الخصوص واحد، وهو ظاهر، وهو المستفاد من اللغة وهو المعنى اللغوي، إذ الواحد الفرد خاص لا أخص منه.

وقد تقدم بيان أقسام اللفظ باعتبار العموم والخصوص وأنه منه الاسم الواحد المفرد الخاص الذي لا أخص منه وهو الدال على الواحد الذي لا يتجزأ.



= (ح١٢٤٢٨)

(١) العدة ٢/ ٦٥١.

والمطلق: ما لم يُقيد.

والمقيد: ما ضم إليه وصف قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[١] فأطلق.

وقال في الربائب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[٢] فقيد.

المطلق والمقيد من دلالات الألفاظ على المعاني، وهي من أنواعه باعتبار الشمول في الأوصاف، والعام والخاص باعتبار الشمول في الأفراد.

والمطلق عرفه المؤلف بضده ومقابله فقال: «والمطلق ما لم يقيد» أي بقي على إطلاقه ولم يقيد بأي وصف.

والمطلق عند الأصوليين هو مأخوذ من معناه اللغوي فقد عرفه ابن قدامة بقوله: «المطلق: هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»[٣] ومثل له بقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[٤].

---

(١) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٣) روضة الناظر ٢/ ١٠١.

(٤) من آية ٣ من سورة المجادلة.

فالمطلق يدل على واحد، لكن هذا الواحد غير معين ومحدد بوصف ليعرف به، بل هو أي واحد من الجنس.

وفي الآية قال سبحانه: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الرقبة هنا لفظ مطلق لأنه يصح في كل رقبة بأي وصف كان: مسلم أم كافر، حر أم عبد، ذكر أم أنثى، صحيح أم مريض، كله يصح لإطلاق اللفظ.

والمقيد ما جاء مرتبطاً بوصف يخرج من لا يوجد فيه هذا الوصف فكان مقيداً به.

عرفه ابن قدامة فقال: «والمقيد: هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة»[1].

ومثل له بقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2] فقيَّد الرقبة أنها مؤمنة، فلم يصح العتق برقبة كافرة.

وهذا هو معنى قول المؤلف في تعريف المطلق: «والمقيد ما ضم إليه وصف» فإن الرقبة في الآية الثانية ضم إليها وصف الإيمان فقيدت به، فلم تصح في غيرها وهي الكافرة.

ومثل المؤلف للمطلق بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ

---

(١) روضة الناظر ٢/ ١٠٢.

(٢) من آية ٩٢ من سورة النساء.

أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[1]، فأطلق في الأمهات ليبين سبحانه حرمة كل أم مطلقاً، فكل من هي أم فهي محرمة، وحرمة كل أم للزوجة.

ومثل للمقيد بقوله تعالى في الربائب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[2]، فقيَّد الربيبة وهي بنت الزوجة المحرمة بالحرمة حال دخل بأمها: ﴿ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فدل أنها لا تحرم حتى يدخل بأمها.

ولا خلاف بين أهل العلم أن القيد إذا ورد على اللفظ في نفس النص أنه يقيده ويجب أن يعمل به، لأن اتحاد اللفظ متضمن اتحاد الحكم والسبب وهو محل إجماع، ولأن المطلق والمقيد هنا أصبحا كالكلمة الواحدة، ولأنه عند عدم الحمل لم يكن عملاً بهذا النص حقيقة بل هو إهمال له.

أما إن كان المطلق في موضع والقيد في موضع فإن العلماء جعلوه في أربع صور باعتبار اتحاد الحكم واختلافه واتحاد السبب واختلافه، واختلف الحكم في وجوب حمل المطلق على المقيد باعتبار الدلالة

---

(١) من آية ٢٣ من سورة النساء.

(٢) من آية ٢٣ من سورة النساء.

اللغوية والشرعية للمعنى والحكم.

الصورة الأولى: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم والسبب فهذا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء.

مثاله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»(١) مع قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى(٢). فقد اتحد سبب الحديثين وهو الأرض واتحد حكمهما وهو الطهارة فيحمل المطلق على المقيد فيهما وهو أن الحديث الثاني قيد الأرض بالتربة وقيد استعمال التراب إذا لم يجد الماء.

الصورة الثانية: أن يتحد المطلق والمقيد في السبب ويختلفان في الحكم فهذا مما وقع فيه الخلاف فجماهير الأصوليين على عدم الحمل.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١/ ٣٧٠ (ح ٥٢١).

مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] فالسبب الموجب للكفارة هنا هو الظهار في كلتا الآيتين، ولكن الحكم مختلف الأول تحرير الرقبة وقد قيد بأن يكون من قبل أن يتماسا، والحكم الثاني إطعام ستين مسكيناً ولكنه مطلق لم يقيد كالأول بكونه من قبل أن يتماسا.

الصورة الثالثة: أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفان في السبب وهذه مما اختلف فيه العلماء هل يحمل أو لا، وكلا القولين رواية في كل مذهب وذهب إليها بعض أتباعه.

مثاله قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2]، وقال سبحانه في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[3] فالحكم واحد وهو تحرير رقبة ولكن السبب مختلف ففي الآية الأولى سبب تحرير الرقبة القتل وفي

---

(١) الآيتان ٣ و٤ من سورة المجادلة.

(٢) من آية ٩٢ من سورة النساء.

(٣) من آية ٣ من سورة المجادلة.

الآية الثانية سبب الكفارة الظهار.

الصورة الرابعة: أن يختلف المطلق والمقيد في السبب والحكم، فهذه بإجماع لا يحمل المطلق على المقيد.



والعموم: ما لو كُلف إمضاؤه لصح.

والمجملُ: ما لو كُلف إمضاؤه لم يصح حتى يُفسر.

عرف المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى العموم والمجمل ببيان فرق استعمالي بينهما، وهو ليس بتعريف من جهة الحد ولا الوصف، وإنما هو التفاتة لبيان فرق بين العموم والمجمل من جهة وجوب اعتقاد التكليف به ومن جهة العمل به.

فقال: «والعموم: ما لو كُلِّف إمضاؤه لصح» أي لو توجه تكليف العباد للعمل به مباشرة لأمكن وصح، إذ هو دالٌ بذاته مستغن في دلالته عن غيره، وغير متوقف إعماله على غيره، فهو واضح بيِّن الدلالة في تناوله لحكم كل من تناوله.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾[2] وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[3] كلها دالة على معنى عام يصح العمل به، فالفلاح لكل المؤمنين، وغض البصر واجب على كل مؤمن، ويجب

(١) آية ١ من سورة المؤمنون

(٢) من آية ٣٠ من سورة النور.

(٣) من آية ١ من سورة المائدة.

على كل المؤمنين الوفاء بكل العقود.

فإذا ورد الخطاب من الله تعالى أو من الرسول بحكم عام، حكم بوروده على عمومه، ووجب العمل به، حتى ترد الدلالة على تخصيصه أو تخصيص بعضه، ولذا قال كثير من الأصوليين بوجوب اعتقاد عمومه في الحال.

وهذا لا يمنع من البحث عن مخصص، إذ وجوده مظنون محتمل؛ فإن وجد حمل اللفظ على الخصوص، وإن لم يوجد حمل حينئذ على العموم.

وقوله: «والمجملُ: ما لو كُلف إمضاؤه لم يصح حتى يُفسر» بيان لحال المجمل وما يفارق به العام، وهو أن المجمل من النصوص الذي يدل على معنيين أو أكثر ولا مرجح لأحدهما من ذات اللفظ فهو بخلاف العام من حيث وجوب العمل به وإمضائه، فالعام دال بنفسه مستغنٍ عن غيره فوجب إعماله وإمضاؤه، بخلاف المجمل فهو غير واضح الدلالة بنفسه لا يدل على معين مراد، والعمل به متوقف على غيره من النصوص التي تبيِّنه، فلم يصح العمل به بل يجب فيه التوقف حتى يرد بيانه وتفسيره.

ولهذا عرَّف بعض الأصوليين المجمل باعتبار حقيقته وأنه لا يستقل بنفسه كما في تعريف العكبري حيث قال: «والمجمل ما لم

يبن عن المراد بنفسه»[١].

وأبويعلى بقوله: «وأما المجمل فهو ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره»[٢].

كما عرفه بعضهم باعتبار حكمه ومنهم الجويني في الورقات حين قال: «والمجمل: ما افتقر إلى البيان»[٣].

فالمجمل هو اللفظ الدال على معنيين فأكثر لا مزية لأحدهما أو أحدها على الآخر أو على غيره من المعاني وحينها لا يجوز الأخذ بأحد هذه المعاني ابتداءً لتساويها ووجب التوقف لحين ورود الدليل الذي يبين أن المراد أحدها.

ينقل الزركشي في البحر المحيط عن الصيرفي من كتابه الدلائل والأعلام كلاماً عن الفرق بين العام والمجمل من هذه الحيثية يحسن نقله هنا لجمال منزعه الدلالي في بيان الفرق وأثر هذا الفرق على أحكامهما.

يقول الزركشي: «قال ما نصه: القول في الخطاب المجمل الذي لا يعقل من ظاهره مراده. قال أبو بكر: خطاب لا يعقل من نفس اللفظ بيانه فغير

---

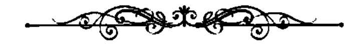
(١) رسالة في أصول الفقه ص ٥٢..

(٢) العدة ١/ ١٤٢.

(٣) الورقات مع شرحها كشف المجملات ص١٧٧.

لازم، حتى يقع البيان، كقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(١) لا سبيل إلى معرفتها من ظاهر الاسم، وحينئذ فوقت التكليف وقت البيان، وهذا يجوز أن يتأخر بيانه عن وقت الخطاب إلى وقت الإلزام، ويكون فائدة الخطاب الإعلام بأنه أوجب الصلاة التي سيبينها يلزمهم عند البيان. قال: وليس هذا تأخير البيان، لأنهم لا يعرفون ما يلزمهم، لأنهم لا يقدرون حينئذ على اعتقاد خلاف المراد.

ثم قال: وأما الخطاب الذي تدرك حقيقته وحده من ظاهر الاسم، فلا يحتاج إلى بيان أكثر من لفظه إلا أن يقوم دليل على إرادة بعضه أو فعله في حال دون حال، فهذا لا يجوز أن يتأخر بيانه، لأنه إن أخره كان الكلام مطلقا، ومراده الشرط، فيوجب اعتقاده عموماً أو اقتضاء أمره مبادراً، فيكون قد أمر بما يوجب ظاهره خلاف مراده، وهو لا يجوز، لما فيه من اللبس، ثم ذكر الدلائل على المنع»(٢).



(١) من آية ٤٣ من سورة البقرة.

(٢) البحر المحيط ٥/ ١١٠.

وأوامر الله عز وجل ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجوب إلا ما قام الدليل على الندب.

الأمر إذا جاء في الكتاب الكريم بصيغة «افعل» كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[2]، وكذلك إذا جاء بصيغة تقوم مقام فعل الأمر كالفعل المضارع المسبوق بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾[3]. وكالجملة الاسمية التي قصد بها الأمر كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[4]، أي ليرضعن، فإن هذا الأمر يقتضي ويدل على الوجوب فيجب فعله ويؤجر على الفعل ويأثم إذا تركه ويعرض نفسه للوعيد.

والقول بوجوب ما دل عليه الأمر هو قول جماهير أهل العلم من

(١) من آية ٧٨ من سورة الإسراء.

(٢) من آية ٢١ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٧ من سورة الطلاق.

(٤) من آية ٢٣٣ من سورة البقرة.

الأصوليين وغيرهم مستدلين بالأدلة من الكتاب والسنة ولغة العرب في أن الأمر إنما هو في أصله للوجوب، وهو قول الأئمة الأربعة وأتباعهم.

فمن أدلة الكتاب الكريم قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾(١) فقد نفى الله الخيرة مع الأمر، فدلَّ على أن الأمر للوجوب؛ لأن الندب فيه خيرة، والمباح أولى منه بالتخيير، فلما نفيت الخيرة عند الأمر، دلَّ على أن الأمر للوجوب، إذ الوجوب لا خيرة فيه.

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٢)، جاءت في مورد النكير والتحذير لمخالفة الأمر بالتهديد والوعيد لمن تركه أو خالفه، ومعلوم أنه لا يتوعد على ترك مندوب، ولا يتوعد على ترك مباح، فلما توعد على الأمر دلَّ انه للوجوب.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾(٣)، فسمى ترك فعل ما أمر به معصية، وتارك المندوب والمباح لا يكون عاصياً.

---

(١) آية ٣٦ من سورة الأحزاب.

(٢) آية ٩٣ من سورة طه.

(٣) من آية ٦٣ من سورة النور.

ومن السنة النبوية قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»(١) قال: لولا أن أشق لأمرتهم فدل أن الأمر للوجوب، لأن الوجوب هو مظنة المشقة بالإلزام به وعدم التخيير بين فعله وتركه، والمندوب والمباح لا مشقة فيه، لأن فيهما تخييراً، فدل على أن أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للوجوب.

وقال جماعة من المعتزلة وبعض الشافعية إن الأصل في الأمر على الندب مستدلين بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٢) فقالوا: قيد الأمر بفعله بالاستطاعة ولم يجزم به فدل على أنه ليس للوجوب وإنما هو للندب.

والدليل لا يصح لهم بل هو إلى القول بالوجوب أقرب، حيث إنه دل على أن كل أمر مقدور عليه فقد أمرهم بفعله، فهو دلالة على الوجوب، وغاية ما يقولون أن غير المقدور عليه قد أسقطه لعارض عدم القدرة تخفيفاً من الله ورحمة، وليس لنفي الأصل.

---

(١) رواه البخاري – كتاب الجمعة – باب السواك يوم الجمعة ٢/ ٤ (ح٨٨٧).
ومسلم - كتاب الطهارة – باب السواك ١/ ٢٢٠ (ح ٢٥٢).

(٢) رواه البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ١٣/ ٢٦٥ (ح٧٢٨٨).
ومسلم - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر ص٥٦٤ (ح٣٢٥٧).

وفصَّل آخرون في نوع الأحكام، فقالوا: إن كان في العبادات والمعاملات فالأمر للوجوب، وإن كان في الآداب والأخلاق والسلوك فهو على الندب ولم أجد - فيما أعلم - دليلاً على التفريق.

والجمهور على ما قرره المؤلف من أن الوجوب هو الأصل في الأمر وما استثناه بقوله: «إلا ما قام الدليل على الندب» فيبقى الوجوب هو الأصل إلا أن يأتي أمر كان المتعين حمله على الأصل وهو الوجوب ولكن أتى بعده دليل ينقله ويصرفه للندب، فهنا الأمر للندب، لا لذات الأمر ولكن لما جاء من دليل آخر كان قرينة ناقلة دلت على أنه ليس على ظاهره وإنما هو للندب.

والنقل للندب مثله النقل للإباحة ولكن المؤلف لم يعرض للإباحة، لأن أغلب ما يكون نقل الأمر للندب وليس للإباحة، ولأن الغالب أن إلغاء دلالة الأمر من الوجوب للإباحة إنما هو في مجال النسخ والإلغاء للأمر بخلاف صرفه للندب فالأمر باقٍ في دلالته على الطلب.

والقرائن التي تنقل من الوجوب إلى الندب متعددة وكثيرة:

منها: أن يعقب الأمر بقوله: «لمن شاء» كقوله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً[١].

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٤/ ١٧١ (ح٢٠٥٥٢).

=

فقوله: «لِمَنْ شَاءَ» نقلت أمره من الوجوب إلى الاستحباب والندب.

ومنها: أن يكون الشيء منهيًا عنه، ثم يؤمر به بعد نهي، فلو كان مأمورًا به ابتداءً لكان الأمر للوجوب، لكن لما كان هذا الأمر مسبوقًا بنهي، دلَّ على أنه أمر ندب، مثل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...»[1]، هذا أمر، لكن لما كان مسبوقًا بنهي، كان سبقه بنهي قرينة ناقلة للأمر من الوجوب إلى الندب.

ومنها: أن يأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به، ثم يتركه ولو مرة، فتركه ولو مرَّة دليل على أن الأمر أمر ندب لا أمر إيجاب؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم، وحاشاه أن يأتي الأمر للوجوب ويتركه؛ لأنه معصية، وهو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصوم وأسوة، فعلمنا بتركه ولو مرة أن الأمر فيه للندب.

ومثَّل له بعضهم بالشرب قاعدًا، قال بعضهم: للوجوب، قالوا: فلما علمنا أنه دخل المسجد الحرام ثم طاف، ثم ذهب إلى زمزم، فشرب وهو قائم، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «سقيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من زمزم فشرب قائما، واستسقى وهو عند

= وأبو داود - كتاب الصلاة- باب الصلاة قبل المغرب ٢/ ٢٦ (ح١٢٨١).

وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ٢/ ٧٠٧ (ح٣٧٩١): «صحيح».

(١) رواه مسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كتاب الجنائز - باب استئذان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٢/ ٢٧٢ (ح٩٧٧).

البيت»[١] قالوا: دلَّ هذا على أن الأمر هنا للندب، لأنه لو كان للوجوب لجلس، والمسألة محل خلاف هل فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صارف للندب أم هو للضرورة والأصل بقاء الوجوب.



(١) رواه البخاري – كتاب الحج – باب ما جاء في زمزم ٢/ ١٥٦ (ح١٦٣٧).
ومسلم – كتاب الأشربة – باب في الشرب من زمزم قائماً ٣/ ١٦٠٢ (ح ٢٠٢٧).

وأفعالُ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الوجوب عندنا إلا ما قام دليل الندب والإرشاد فيه.

أفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي جزء من سنته، إذ المسلمون مطبقون على أن سنته هي على ثلاثة أنواع: أقواله وأفعاله وتقريراته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والعلماء يخصون أفعاله بمزيد من العناية العلمية في بيان أحكام الأفعال وذلك لسببين:

أولهما تنوع الأفعال الصادرة منه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما يكون بعضها محل اتفاق في الاحتجاج، وبعضها محل اتفاق بعدم الاحتجاج، وبعضها محل الخلاف لوجود شبه بين هذا وهذا.

وثانيهما: أن الأفعال يرد عليها الاحتمال في الدلالة الحكمية في بعض الصور أكثر من الأقوال فكان هذا موجبًا للتفصيل والبيان.

وقد قرر المؤلف هنا الأصل وهو أن الأفعال كالأقوال الأصل فيها وجوب الاتباع والاقتداء والاهتداء إلا ما قام الدليل على أنه للندب أو الإرشاد.

وهو الذي قرره الشاطبي واستنتجه بعد سرده لبعض أدلة وجوب اتباع أفعاله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «ولذلك جعل الأصوليون أفعاله في بيان

الأحكام كأقواله»[١].

وكل دليل دل على وجوب اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجوب طاعته فهو دال على وجوب فعل ما فعله، وكل دليل دل على حجية السنة ووجوب الصدور عنها بعد الكتاب الكريم فهو دال على حجية أفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووجوب اتباعها أيضاً، هذه الأدلة متوافرة متواترة يؤكدها بخصوص القضية الأدلة الدالة على وجوب فعل ما فعل بخصوص الأدلة.

ومنه قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[٢] فقد أمرنا سبحانه أن نتأسى بنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا معنى للتأسي به إلا أن نفعل كما فعل على الوجه الذي فعله كما قاله الشاطبي[٣].

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ

---

(١) الموافقات ٥/ ٢٦١ و ٢٦٢.

(٢) آية ٢١ من سورةالأحزاب.

(٣) الموافقات ٥/ ٢٦١.

تَهْتَدُونَ ﴾(١)، فأمر باتباعه، والاتباع عام في الأقوال والأفعال.

وقد أرشد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحابته وأمته من بعدهم لأن يفعلوا مثل فعله، ومن ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»(٢)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣).

وما أكثر الصحابة رضوان الله عليهم الإخبار عن أفعاله وأعماله بمثل قولهم: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يذكر فعله» إلا إطباقاً منهم على أنهم ينقلونه للاقتداء والاهتداء، حتى جهدت أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بنقل ما يكون في بيته.

والأمثلة كثيرة متوافرة منشورة مشهورة في كتب السنة المطهرة.

منها ما جاء في حديث عن جابر بن عبدالله، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي على راحلته، حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»(٤).

---

(١) آية ١٥٨ من سورة الأعراف.

(٢) رواه مسلم – كتاب الحج – باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا... ٢/ ٩٤٣ (ح١٢٩٧).

(٣) رواه البخاري – كتاب الأذان والجماعة – باب الأذان للمسافر ١/ ١٢٨ (ح٦٣١).

(٤) رواه البخاري – كتاب الصلاة – باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١/ ٨٩ (ح ٤٠٠).

وكما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة»(١).

بل كان من هديهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم إذا أشكل عليهم حكم شرعي فزعوا إلى أهل الدراية منهم يسألونهم عن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ففي حديث عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً، قال لعبدالله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تريني، كيف كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ؟ فقال عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»(٢).

والمؤلف جعل وجوب فعل مثل فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الأصل، وعدم الوجوب إنما هو استثناء عند قيام الدليل على عدم وجوب الاقتداء

---

(١) رواه مسلم – كتاب الحيض – باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ١/ ٢٤٨ (ح ٣٠٥).

(٢) رواه البخاري – كتاب الوضوء – باب مسح الرأس كله ١/ ٤٨ (ح١٨٥).
ومسلم – كتاب الطهارة – باب في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١/ ٢١٠ (ح ٢٣٥).

به فيه ﷺ وهذا في قوله: «وأفعالُ النبي ﷺ على الوجوب عندنا إلا ما قام دليل الندب والإرشاد فيه» وكلامه مفيد أيضاً أن الأفعال الجبلية والعادية ليست داخلة في الأحكام أصلاً، فما فعله ﷺ بمقتضى الجبلة البشرية ليس فيه مجال للتعبد والاقتداء، كما أن ما فعله ﷺ على مقتضى العادة كذلك إلا أن يرد الدليل بالأمر به وإنكار غيره فهذا ناقل للعادة لتكون عبادة فوجب التأسي به والاقتداء.

ولكن لفعله ﷺ الذي هو ظاهر في التعبد والتشريع ما يقوم الدليل على أنه غير واجب بل يقوم الدليل على أنه للندب أو الأفضلية التي سماها المؤلف بالإرشاد.

والصوارف عن وجوب فعله هي كالصوارف عن وجوب أمره بأن يأتي الدليل ينقل الفعل من الوجوب إلى الندب، كأن يفعله تارة ويتركه أخرى، فيعلم أن فعله للندب لا للوجوب، وهذا كثير في السنن غير المؤكدة حيث يفعلها ﷺ حيناً ويتركها أخرى.

وهناك من أفعاله ﷺ ما هو واجب عليه ﷺ وليس واجباً على أمته لقيام الدليل أنه خاص به فلا تشاركه الأمة في الحكم.

وهذا ليس خاصـًا بالأفعال الواجبة وإنما لكل فعل جاء الدليل أن أمته ليست مثله فيه، كأن يكون واجبًا عليه وليس واجبًا على الأمة كقيام الليل، أو مشروعًا له وليس كذلك للأمة كالوصال في الصوم ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوصال رحمة لهم»، فقالوا: إنك تواصل، قال: «إني لست كهيئتكم إني يطعمني ربي ويسقين»[(١)].

ويكون الفعل مباحًا له وليس مباحًا للأمة كزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المرأة الواهبة نفسها كما في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾[(٢)]، ومثله إباحة الزواج بأكثر من أربع.

كما يكون الفعل محرمًا عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حلال لأمته كالأكل من أموال الصدقة كما في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بتمرة مسقوطة فقال: «لولا أن تكون من صدقة لأكلتها»،

---

(١) رواه البخاري - كتاب الصوم - باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام» ٣/ ٣٧ (ح ١٩٦٤).

ومسلم - كتاب الصيام - باب النهي عن الوصال في الصوم ٢/ ٧٧٦ (ح ١١٠٥).

(٢) من آية ٥٠ من سورة الأحزاب.

وقال همام، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أجد تمرة ساقطة على فراشي»(١).



(١) رواه البخاري – كتاب البيوع – باب ما يتنزه من الشبهات ٣/ ٥٤ (ح ٢٠٥٥).
ومسلم – كتاب الزكاة – باب تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ٢/ ٧٥٢ (ح ١٠٧١).

والأوامر على ضروب:

أمرُ حتم كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، و ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾[٢] و﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[٣] يفيد ذلك.

وأمرُ وعيد كقوله: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[٤]، وقوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٥].

وأمرُ تعجيز كقوله: ﴿قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾[٦].

وأمرُ جزاء كقوله: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾[٧]، أي: هذا ثواب لكم.

وقوله: ﴿وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾[٨]، أي: هذا عقابكم.

وأمرُ إباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٩]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ

---

(١) من آية ١١٠ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٩٢ من سورة المائدة.

(٣) من آية ١ من سورة النساء.

(٤) من آية ٤٠ من سورة فصلت.

(٥) من آية ٢٩ من سورة الكهف.

(٦) آية ٥٠ من سورة الإسراء.

(٧) آية ٧٠ من سورة الزخرف.

(٨) من آية ١٠ من سورة التحريم.

(٩) من آية ٢ من سورة المائدة.

ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾(1)، وقوله عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(2).

وأمرُ إرشاد كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(3)، ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾(4).

تقدم خلاف العلماء في مقتضى الأمر وأن الأصل فيه الراجح في نصوص الشرع أنه يدل على الوجوب، وأنه لا يجوز صرفه عن الوجوب إلا بدليل وقرينة تقتضي نقله عنه إلى الندب أو الإباحة.

وكلام المؤلف هنا إنما هو في استعمال صيغة الأمر عند العرب وباستعمال الكتاب والسنة فإنها تأتي لمعانٍ كثيرة جمع بعض الأصوليين هذه الاستعمالات وساقوا الأمثلة لها من الكتاب والسنة.

واستعمال هذه الصيغة لهذه المعاني ليس خروجاً بالصيغة عن دلالتها في الطلب - الوجوب أو الندب مع ترجيح الوجوب - فصيغة «افعل» حقيقة في الطلب واستعمالها في غيره ليس استعمالاً حقيقياً وإنما

---

(1) من آية 10 من سورة الجمعة.

(2) من آية 194 من سورة البقرة.

(3) من آية 282 من سورة البقرة.

(4) من آية 283 من سورة البقرة.

هو مجازي يحتاج لقرينة دالة على النقل من الطلب.

قال الرازي في المحصول بعد أن ذكر هذه الاستعمالات: «اتفقوا على أن صيغة افعل ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه، لأن خصوصية التسخير والتعجيز والتسوية غير مستفادة من مجرد هذه الصيغة بل إنما تفهم تلك من القرائن إنما الذي وقع الخلاف فيه أمور خمسة الوجوب والندب والإباحة والتنزيه والتحريم»(١).

وقال الطوفي: «وإذا ثبت استعمال هذه الصيغة في هذه المعاني، فهي حقيقة في الطلب الجازم منها، مجاز في غيره من المعاني المذكورة»(٢).

قال المؤلف: «والأوامر على ضروب» أي أنواع، وذكر منها ستة، ولم يرد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاستقصاء والتتبع، وإنما التمثيل والتقريب وإلا فجمهور الأصوليين يعدها خمسة عشر نوعاً، وكثَّرها بعضهم كصنيع الزركشي في البحر المحيط فبلغت عِدَّتها عنده ثلاثة وثلاثين ضرباً(٣)، والمرداوي ذكر ستة وثلاثين نوعاً(٤).

ومرد تكثيرها – والله أعلم – إلى اتحاد أو تقارب بعض المعاني

(١) المحصول ٢/ ٤١.
(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٥٧ و٣٥٨.
(٣) البحر المحيط ٣/ ٢٧٤ – ٢٨٥.
(٤) التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٨٤ - ٢٢٠١.

فيجعل معنيان لما هو معنى واحد كالأدب والمندوب والإرشاد، فإن الأدب مندوب إليه، والإرشاد مندوب إليه غير أن هذا لثواب الآخرة وهذا لمصلحة دنيوية، ولا تخرج الثمرة كونهما في دائرة المندوب كما قرره الغزالي بقوله: «ولا فرق بين الإرشاد، والندب، إلا أن الندب لثواب الآخرة، والإرشاد للتنبيه على المصلحة الدنيوية»[١].

وقد يكون التكثير بسبب آخر نبَّه له الجويني بقوله: «وإنما تتعدد المحامل بالقيود»[٢].

والمعاني التي ذكرها المؤلف هي:

الأول: أمر حتم إي إلزام وإيجاب، وهو الأصل في استعمال الصيغة في اللغة، وهو استخدام الشرع، ومثَّل له بقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٣]، وبقول الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[٥].

---

(١) المستصفى ص ٢٠٥.

(٢) البرهان ١/ ١٠٨.

(٣) من آية ١١٠ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٩٢ من سورة المائدة.

(٥) من آية ١ من سورة النساء.

الثاني: أمرُ وعيد ومثاله قوله: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾(١)، فهو لا يأمرهم ولا يخيرهم ولا يأذن لهم بعمل مايشؤون، وإنما تهديد ووعيد أنكم كل ما تعملونفهو بصير به مطلع عليه سيجازيكم به.

وقوله سبحانه: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾(٢)، فهو تهديد ووعيد كما حكاه ابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٣)، وبدليل قوله تعالى بعدها: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَا﴾(٤).

الثالث: أمر تعجيز كقوله تعالى: ﴿قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا﴾(٥)، أي قل لهم يامحمد: كونوا على جهة التعجيز حجارة أو حديداً في الشدة والقوة إن قدرتم(٦).

الرابع: أمر جزاء وإكرام كقوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ أَنتُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ تُحۡبَرُونَ﴾(٧)، قال المؤلف: «أي: هذا ثواب لكم» ومعنى تحبرون:

---

(١) من آية ٤٠ من سورة فصلت.

(٢) من آية ٢٩من سورة الكهف.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم ٧/ ٢٣٥٨.

(٤) من آية ٢٩من سورة الكهف.

(٥) آية ٥٠ من سورة الإسراء.

(٦) ينظر / تفسير ابن أبي حاتم ١٢/ ٦٣٧،

(٧) آية ٧٠ من سورة الزخرف.

تكرمون، قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

وقوله سبحانه: ﴿وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾[٢]، قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: هذا عقابكم» فهو أمر بدخول الناس لمجازاتهما على الكفر.

الخامس: أمرُ إباحة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٣]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[٤]، وقوله عز وجل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٥].

وأمر الإباحة استفاده المؤلف من خلال أمثلته من طريقين زائدين عن الأصل في دلالة الصيغة مع ما هو متقرر من أن صيغة «افعل» تطلق ويراد بها الإباحة، فتحصل ثلاثة طرق:

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٢٨٥.

(٢) من آية ١٠ من سورة التحريم.

(٣) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٤) من آية ١٠ من سورة الجمعة.

(٥) من آية ١٩٤ من سورة البقرة.

الأولى : ما يكون أصل الصيغة تفيد الإباحة كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[١] فالأمر هنا للإباحة بدليل النهي عن الإسراف بعد الامر.

الثانية: الأمر بعد النهي كما في الآية الأولى والثانية.

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٢]، فاستفاد منه الإباحة، لأن الأصل في الصيد الإباحة، ثم جاء تحريمه حال الإحرام، ثم أمر به بعد الحل من الإحرام، فكان الأمر فيه للحل والإباحة لا للوجوب.

والآية الثانية: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[٣]، لما كان البيع حلالاً ثم حرم بعد النداء الثاني للجمع، فأمر به بعد انقضاء الصلاة فلم يكن أمراً للوجوب وإنما هو للإباحة التي هي الأصل بعد زوال المانع.

وهو على خلاف عند الأصوليين، هل الأمر بعد الحظر للوجوب أم الإباحة أم يعود به الامر بعد الإباحة لما كان عليه قبل الحظر والمنع ؟ ثلاثة أقوال في المسألة، كلام المؤلف يفهم ميله أنه للإباحة.

(١) من آية ٣١ من سورة الأعراف.

(٢) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٣) من آية ١٠ من سورة الجمعة.

والذي عليه بعض المحققين أن الأمر يرد الحكم إلى ماكان عليه قبل الحظر، وممن رجحه الحافظ ابن كثير وقال: «على هذا القول تجتمع الأدلة»[1]، وهو الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: «أن المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة أفعل بعد الحظر ترفع الحظر المتقدم وتعيد الفعل إلى ما كان عليه، بهذا جاء الكتاب والسنة»[2].

الثالثة: الإذن على سبيل المقابلة، ومثَّل له ابن أبي موسى بقول الله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[3]، إذ الاعتداء في الأصل محرم ولايمكن أن يأمر به الشرع، واستعمل هنا الأمر به للإباحة بمعنى مقابلة اعتدائه والقصاص منه على سبيل المجاز. وإلا فمن اقتص وأخذ بحقه ليس معتدياً.

السادس: أمرُ إرشاد، ومثال له بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[4] على خلاف هل هو أمر وجوب أم إرشاد وندب.

ومثل له أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٤٤١.

(٢) الإخنائية ص ٢٤٤.

(٣) من آية ١٩٤ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.

مَّقْبُوضَةٌ ﴾[١]. والأمر هنا في قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ﴾ أي ارتهنوا ممن تداينونه، وهو كسابقة محل خلاف هل هو للإيجاب أم الندب والإرشاد، ورجح الإمام الشافعي أنه للإرشاد [٢].



(١) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٢) الأم ٣/ ٩٠.

وفي القرآن آي أولها ندبُ وآخرها حتم، وكذلك في السُنة.

كقولـــه تعـــالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾(١)، وقولـه تعـالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾(٢).

ومن أصحابنا من قال: إذا علم السيدُ في عبده خيراً وجب عليه أن يكاتبه إذا اختار العبدُ ذلك وسأل مولاه.

وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾(٣).

فهذه الآيات أولها ندب وأخرها حتم.

ومن السنة ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هُجرا»(٤)، و: «انتبذوا في الظُروف

---

(١) من آية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٢) من آية ٣٣ من سورة النور.

(٣) من آية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٤) الحديث بهذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الإمام مالك في الموطأ - كتاب الضحايا - ادخار لحوم الأضاحي ٣/ ٦٩٢ (ح ١٧٦٧).

وأحمد في المسند ١٨/ ١٤٩ (ح ١١٦٠٦).

=

واجتنبوا كُل مسكر»(١).

حديث المؤلف هنا تتمة لأحكام الأمر وهو في إفادته للوجوب والندب بصارف، فقرر هنا أن عطف الأمر على الأمر في نص واحد من الكتاب والسنة لا يلزم منه أن يكونا دالين على الوجوب جميعاً، بل قد يكون أحدهما للوجوب والآخر لغيره من الندب أو الإباحة، ثم ذكر أمثلة لذلك من الكتاب والسنة، فالذي دلَّ على الوجب بقي علعى أصله، والذي دلَّ على الندب فلقيام القرينة الصارفة له عن الوجوب للندب.

= والبيهقي في السنن الكبرى - جماع أبواب البكاء على الميت - باب زيارة القبور ٤/ ١٢٩ (ح ٧١٩٨) وقال: «إلا أنه مرسل، ربيعة لم يدرك أبا سعيد».
وجاء بلفظه ومقارب من أحاديث بريدة وأنس بن مالك وأم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ

(١) أقرب الصيغ لما أورده المؤلف من جهة دلالته على الأمرين بالوجوب وبالندب حديث أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشربوا في الظروف، ولا تسكروا».
رواه النسائي – كتاب الأشربة - ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ٨/ ٣١٩ (ح ٥٦٧٧).
وقال النسائي: «وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أن أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين».
وقال الألباني: «حسن صحيح الإسناد».

ووجود أمرين في آية واحدة أو حديث واحد أحدهما للوجوب والآخر للندب هو الذي وصفه الجويني بقوله: «تتابع الأوامر في سياق من الكلام مع اختلاف المقاصد»[1] أي الاختلاف في مقصد الأمرين فأحدهما للوجوب والآخر لغيره.

ولا شك أنه مع قولنا الأصل في الأمر الوجوب فإنه قد يعرض لأحد الأمرين في النص الواحد من القرائن والدلائل ما ينقله من الوجوب للندب، ولا يخل هذا بأصل القاعدة أن الأمر للوجوب فإنما صرف إرادة الوجوب لدليل لو لم يوجد لبقي الأصل، فصرف أحدهما عن الوجوب وبقي الآخر فيه على الأصل.

قال ابن حزم: «وقد يعطف أوامر مفروضات على غير مفروضات، ويعطف غير مفروضات على مفروضات، والأصل في ذلك أن كل أمر فهو فرض إلا ما خرج عن ذلك بضرورة حس أو بنص أو إجماع، فإذا كانت أوامر معطوفات فخرج بعضها بأحد الدلائل التي ذكرنا عن الوجوب بقي سائرها على حكم المفهوم من الأوامر في الجملة، ولا نبالي كان الخارج عن معهود حكمه هو الأول في الذكر أو الآخر أو الأوسط كل ذلك سواء، وهو بمنزلة ما لو خرج بنسخ فإن سائرها يبقى على حكم

---

(١) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٩٦.

الوجوب والطاعة»[١].

وقد ضرب المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مجموعة من الأمثلة لما قرره من الكتاب ومن السنة.

فأمثلة الكتاب قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٢]، الأمر بـ«كلوا» ليس للوجوب بل للإباحة أو الندب، والأمر بقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ للوجوب.

وقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٣]، توجيهاً على القول بوجوب المكاتبة لمن علم فيه خيراً، وإيتائه بعض المال هو مندوب.

ولذلك قال المؤلف: «ومن أصحابنا من قال: إذا علم السيدُ في عبده خيراً وجب عليه أن يكاتبه إذا اختار العبدُ ذلك وسأل مولاه».

والقول بوجوب المكاتبة لمن علم فيه الخير هو قول بعض الحنابلة ورواية عن أحمد استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ والأمر للوجوب.

وجمهور الحنابلة على أنه للندب، لأنه على عوض وما كان بعوض

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٩٤.

(٢) من آية ١٤١ من سورة الأنعام.

(٣) من آية ٣٣ من سورة النور.

فلا يجب[1].

والقائلون بالندب قالوا القرينة الدالة على إرادة الندب عموم الأدلة على حرمة مال المسلم إلا برضاه وطيبة نفسه، ومنه قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[2].

والشاهد أن الآية الكريمة يصح التمثيل بها على قول إن الكتابة واجبة، ولا يصح التمثيل بها على القول بأنها سنة.

وقال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾[3] حيث نفى سبحانه الجناح من الفرض لها عن التي لم تمس، وأوجب لها المتعة.

ومثَّل من السنة بما روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هُجرا»[4] فإن الأمر بزيارة القبور مندوب وقول الهُجر وهو قول السوء القبيح محرم، فكان الأمران في الحديث مختلفي الدلالة: الأول للندب والثاني للوجوب.

---

(١) ينظر/ المغني ١٠/ ٣٦٦، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ٤٢٩، منار السبيل ٢/ ١٢٠.

(٢) رواه مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله ٤/ ١٩٨٦ (ح٢٥٦٤).

(٣) من آية ٢٣٦ من سورة البقرة.

(٤) تقدم تخريجه.

والتمثيل بقوله: «انتبذوا في الظُروف واجتنبوا كُل مسكر»[1] بناء على أن الانتباذ مباح واجتناب المسكر واجب.

ومع التسليم بالقاعدة غير أن التمثيل شابه بعض الإشكال من جهة أن فيها أوامر للإباحة وليست للندب، ومن جهة أن بعضها منهيات وليست مأمورات.



(١) تقدم تخريجه.

والقياس قياسان: جلي وخفي.

فالجلي: ما لا تجاذب فيه، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1]، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[2].

ونهي عن الثوب المصبوغ بالورس للمحرم فكان المُمَسَّكُ أشد نهياً.

والخفي: ما تتجاذبه الأصول، كالجناية على العبد فالعبد في شبه من الأحرار وشبه من الحيوان، فأشبه الأحرار من جهة أنه آدمي وأنه مخاطب عن العبادات، وأنه يجري فيما بينهم القصاص، ويجب على قاتله الكفارة، وأشبه الحيوان من جهة أنه مال.

القياس هو الدليل الرابع من أدلة الشريعة المطهرة.

وهو في اللغة مأخوذ من المماثلة والمساواة والتشبيه

وفي الاصطلاح هو إلحاق فرع بأصل في حكمه لعلة جامعة.

فالأصل هو الذي ثبت حكمه بالدليل، والفرع هو الذي ليس له حكم بالدليل ولكنه يلحق بالأصل فيأخذ حكمه وذلك لاتحادهما في العلة،

---

(١) من آية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٢) الآيتان ٧ و ٨ من سورة الزلزلة.

فالعلة التي وجدت في الأصل ومن أجلها جاء حكمه لما كانت العلة نفسها موجودة في الفرع ألحق بالأصل فماثله في الحكم لاتحادهما في وجود علة واحدة فيهما.

وتقدم الكلام عن حجية القياس والكلام هنا على أنواع القياس.

والقياس ينقسم لأقسام كثيرة باعتبارات متعددة، فهو أقسام باعتبار ما يحتج به منه وما لا يحتج، وهو أقسام باعتبار قوته وضعفه، وهو أقسام باعتبار علته وهكذا في أنواع وتقسيمات موجودة في كتب أصول الفقه.

وهنا يعرض المؤلف لأقسام القياس بنوع من اعتبار القوة وجعله على قسمين:

الأول: القياس الجلي: وعرفه المؤلف هنا بقوله: «ما لا تجاذب فيه» أي لا اختلاف فيه ولا تردد يورث تعدد الأقوال فيه من جهة معناه ومن جهة دلالته، بل هو من الوضوح والجلاء بحيث لا يختلف فيه ولا يتردد، فهو كما وصفه ابن السمعاني: «فالجلي الواضح ما يعلم من غير معاناة فكر»[1].

ومن معاني ما لا تتجاذبه الأصول أي لا يتردد بين اثنين منها فيكون فيه شبه بكل واحد منهما، بل هو يتجه لمعنى واحد فقط.

ومثل له المؤلف بأمثلة

---

(١) قواطع الأدلة ١/ ١٢٦.

المثال الأول: بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[1] حيث نص على حرمة التأفيف ونبَّه مقايسة عليه على حرمة الضرب، بل هو أولى منه.

ومن اعتبر حرمة الضرب من جهة القياس الجلي لا مفهوم الموافقة فمن جهة أن لفظ التأفيف لا يتناول الضرب، وإنما يدل عليه بمعناه وهو الأدنى فدل على أنه قياس.

المثال الثاني: بقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[2] دلت الآية بنصها أن من يعمل مثقال الذرة من الخير والشر يره، فيقاس عليه قياساً جلياً من يعمل أكبر من الذرة.

وهذا التمثيل كسابقه لمن لم يقل إن دلالة الآية على رؤية ما عمله فوق الذرة يراه مكتسبة من مفهوم الموافقة الأولى، فهو من دلالة النص لغوياً لا بالمقايسة.

المثال الثالث :قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «ونهي عن الثوب المصبوغ بالورس للمحرم فكان المُمَسَّكُ أشد نهياً» وجه التمثيل: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن لبس الثوب المصبوغ بالوَرسِ – وهو كما قال

---

(١) من آية ٢٣ من سورة الإسراء.

(٢) الآيتان ٧ و ٨ من سورة الزلزلة.

الجوهري: «نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه»[1] - في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»[2]، فلما حرم بالنص الورس كان تحريم المُمَسَّكُ أي الذي أصابه المسك من باب أولى بالقياس الجلي.

الثاني: القياس الخفي: وهو عكس الجلي ومقابله، ولذا عرفه المؤلف بقوله: «ما تتجاذبه الأصول» فإذا كان الجلي لا تتجاذبه أصول فلا يمكن حمله إلا على معنى واحد من الأقيسة، فإن الخفي تتجاذبه أصول متعددة متعارضة، فيه شبه من كل واحد منها من جهة يمكن قياسه عليه لأجل هذا الشبه، فهو يرد على أصول متعارضة ولذلك سماه بعض الأصوليين قياس الشبه.

ومثل له المؤلف بالجناية على العبد ما فيها،؟ فإن العبد المملوك فيه

---

(١) الصحاح ٣/ ٩٨٨.

(٢) رواه البخاري - كتاب العلم - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ١/ ٣٩ (ح ١٣٤).

ومسلم - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ٢/ ٨٣٤ (ح١١٧٧).

شبه من الأحرار من جهة أنه آدمي مخاطب بالعبادات ويجب على قاتله الكفارة فيكون فيه القصاص قياساً على الحر لشبهه به من هذه الجهة.

والعبد أيضاً لكونه مملوكا فيه شبه بالحيوان وسائر المملوكات فيكون فيه الضمان المالي قياساً على المملوكات من هذه الجهة.

والشاهد أنه تجاذبه أصلان يمكن أن يرد قياسه إليهما فلم يكن جلياً في واحد غير متردد، بل أمكن حمله على أكثر من واحد.

وكل فقيه يحمله على ما يراه أنه أقرب شبهاً به فيقيسه عليه.

ولا ريب أن القياس الجلي قوي جداً حتى نازع الكثيرون في بعض صوره في أنها ليست قياساً وإنما هي من دلالة النص، والخفي أضعف منه.

والقياس الجلي متفق على العمل به سواء سميناه مفهوم موافقه أولى أو قياس، بخلاف القياس الخفي فهو محل خلاف في اعتباره والاحتجاج به.

والقياس الجلي والقياس الخفي عند من يعملهما معاً فإن الجلي يقدم ويرجح عند التعارض.

وما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من تعريف القياس الجلي والقياس الخفي هو ما عليه بعض الأصوليين وإن تعددت وتكاثرت أقوالهم في الفرق بين القياس الجلي والخفي.

فقال بعضهم القياس الجلي: هو قياس العلة، والخفي: قياس الشبه

وقال بعضهم القياس الجلي: قياس المعنى، والخفي: قياس الشبه.

وقيل: إن الجلي: ما تفهم علته، والخفي بخلافه.

وقيل الجلي: ما ينقض القضاء بخلافه.

وقيل الجلي: ما تتبادر علته إلى الفهم عند سماع الحكم.

والمشهور عند الأصوليين أن القياس باعتبار قوته وضعفه ينقسم إلى قسمين:

الأول: القياس الجلي: وهو ما كان أحد ثلاث صور: أن يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، أو تكون علته منصوصة، أو تكون علته مجمعًا عليها.

الثاني: القياس الخفي: وهو ما لم توجد هذه الصور الثلاث فيه، فعلته لم يقطع فيها بنفي الفارق وهي مستنبطة و مختلف فيها[1].



(١) كشف المجملات بشرح الورقات ص ٣٠٠.

والكلام عند أهل النظر أربعة: خبر، واستخبار، وأمر، ونهي.

القرآن والسنة نزلا بلغة العرب، فكان من أول شروط فهم كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم اللغة التي نزل بها، وهي اللغة العربية.

ولا شك أن معرفة اللغة العربية وخصوصاً ما ينبني فهم كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجلِّ العلم الشرعي وأعظمه ثمرة، إذ شرفه متحقق من شرف مقصده وما هو وسيلة إليه، وهو فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والكلام هو الدلالات اللفظية التي لا يمكن معرفة مراد الله تعالى في كتابه ومراد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بمعرفتها.

والمراد بالكلام الذي أراد المؤلف الحديث عنه الكلام المفيد، أما الكلام غير المفيد فلا يشتغل به العقلاء فضلاً عن المشتغلين بعلم الشريعة.

فجميع ما يتلفظ به في مسائل العلم قسمان: مستعمل ومهمل.

والمهمل كل كلام لا يوضع لفائدة، وهذا محال في خطاب الشرع ومنزه عنه.

والمستعمل كل كلام وضع لفائدة.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «والكلام عند أهل النظر أربعة: خبر، واستخبار، وأمر، ونهي» هذا تقسيم للكلام المفيد الدال على معنى باعتبار هذه المعاني المقصودة للمتكلم، وهي أغلب استعمال الكتاب والسنة.

الأول: الخبر وهو الذي يراد به الإعلام عن حادث سابق، وقد تقدم أنه مايدخله الصدق والكذب لذاته.

الثاني: الاستخبار وهو طلب الخبر، وهو الاستفهام.

الثالث: الأمر وهو طلب الفعل.

الرابع: النهي: وهو طلب الترك.

قال السمعاني: «أجمع أهل اللغة على أن أقسام كلام العرب أربعة أقسام: أمر ونهى وخبر واستخبار، وقالوا: الأمر قوله: افعل، والنهى قوله: لا تفعل، والخبر قوله: زيد في الدار، والاستخبار قوله: أزيد في الدار؟»[١].

وزاد بعضهم على ما ذكره المؤلف التمني والعرض والقسم.

فالتمني: هو تشوف النفس إلى المطلوب، وهو طلب حصول المرغوب سواء كان ممكناً أو ممتنعاً.

العرض: هو الطلب برفق، قولك: ألا تعطيني؟ ألا تصلي؟ هذا طلب برفق.

والقسم: هو الحلف واليمين بالله، وأدواته الواو والباء والتاء، والله، وبالله، وتالله.



---

(١) قواطع الأدلة ١/ ٥٠.

والنسخ: رفع ما ثبت من الحكم.

مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾[1] نسختها: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[2].

ومثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ﴾[3] نسخها قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾[4].

ومثل قوله: ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾[5] نسخها قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[6].

والسنة لا تنسخ القرآن عندنا، ولكنها تخص وتبين.

وقد روي عنه رواية أخرى أن القران يُنسخ بالمتواتر من السنة.

النسخ يؤخذ من معان متعددة من أهمها: الإزالة، تقول: نسخت الشمس الظل، أي: أزالته، ويطلق على النقل للشيء مع بقاء أصله في

(١) من آية ١٥ من سورة النساء.

(٢) من آية ٢ من سورة النور.

(٣) من آية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٤) من آية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٥) من آية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٦) من آية ١١ من سورة النساء.

المنقول منه، تقول: نسخت ما في هذا الكتاب أي: نقلته وإن كان أصله باقيًا في المنسوخ منه.

وأما في الاصطلاح فعرفه المؤلف بقوله: «رفع ما ثبت من الحكم» أي أن دليلاً جديداً يأتي ليغير ويلغي الحكم الذي ثبت أولاً بدليل متقدم.

فهو دليل من الكتاب أو السنة يأتي ليلغي ويرفع حكمًا ثابتًا قد جاء بدليل سابق، لولا مجيء هذا الدليل الجديد الذي غيَّر الحكم لكان الحكم الأول الذي جاء بالدليل الأول باقيًا ثابتًا، فما غيَّره وذهب به إلا الدليل الجديد المتأخر عنه.

والمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى حصر من خلال تعريفه النسخ بأنه خاص في الأحكام، وهو في الصحيح في الأحكام والألفاظ، فالنسخ كما يرد على الأحكام كما في أمثلة المؤلف فهو يرد على الألفاظ والنصوص وهو ما يسميه العلماء نسخ الرسم.

ومثال نسخ الرسم ماجاء في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ...»[1].

والنسخ ثابت وواقع في الشريعة المطهرة، وأهل الإسلام قاطبة على وقوعه إيمانًا بكتاب الله تعالى ولما يرونه من واقع الأدلة والأحكام.

---

(١) رواه مسلم - كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات ٢/ ١٠٧٥ (ح١٤٥٢).

وقد نقل الإجماع على وقوعه أئمة أهل الإسلام كأبي الوليد الباجي[١]. والسمعاني[٢]. وغيرهما.

ولم يخالف في جوازه ووقوعه إلا المشركون واليهود، ونُسب لأبي مسلم الأصفهاني إنكاره، ثم ركب موجة إنكاره للتلبيس والتدليس والتشكيك بعض المستشرقين وبعض تلامذتهم من العقلانيين المعاصرين.

وجاءت الأدلة على جوازه ووقوعه ومنها قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[٣]، وهي نص في وقوع النسخ.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾[٤]، فدلت أن الله بحكمته يبدل آية مكان آية وهذا هو النسخ.

والنسخ أتى في الشريعة المطهرة لمقاصد جليلة منها: بيان عظمة الله تعالى وقدرته وحكمته، وابتلاء للمؤمنين بإظهار الانقياد والتسليم لرب

---

(١) إحكام الفصول ١/ ٣٩٧.

(٢) قواطع الأدلة ١/ ٤٢٠.

(٣) من آية ١٠٦ من سورة البقرة

(٤) الآيتان ١٠١ و١٠٢ من سورة النحل.

العالمين، ولما في النسخ وتغيير الأحكام من مراعاة مصالح المكلفين وتعظيم أجورهم، والتدرج في التشريع، والتيسير والتخفيف، وبيان وسطية الأمة، وإزالة توهم تعارض أدلة الشريعة المطهرة(١).

وقد مثل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لنسخ الحكم بأمثلة ثلاثة:

المثال الأول: نسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾(٢) في دلالتها على أن حد الزانية أن تحبس في بيتها إلى الموت بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾(٣) فغيرت الآية هذا الحكم إلى الجلد للبكر، وغير حديث عبادة بن الصامت حكم الثيب للرجم كما في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»(٤).

المثال الثاني: نسخ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ

---

(١) في كتابي «مقاصد الشريعة من النسخ» بيان - بما فتح الله به - من مقاصد النسخ وحِكمه، ورد لقول نفاته من خلال مقاصده.

(٢) من آية ١٥ من سورة النساء.

(٣) من آية ٢ من سورة النور.

(٤) رواه مسلم - كتاب الحدود - باب حد الزنا ٣/ ١٣١٦ (ح١٦٩٠).

عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] في دلالته بأن العدة للمتوفي عنها زوجها عام كامل، حيث نسخها قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًاۖ﴾[2] فنسخت الحكم الأول بأن العدة عام لتكون العدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

المثال الثالث: آية الوصية للوالدين والأقربين وهي قوله تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[3] نسخ حكمها بآيات الفرائض والمواريث كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ﴾[4].

وختم المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام بعد تقرير النسخ وأمثلته بمسألة وقع الخلاف فيها بين العلماء وهي نسخ القرآن بالسنة وهل هذا واقع في أدلة الشريعة ؟ ورجح أن السنة لا تنسخ القرآن ولكنها تخصصه وتبيِّنه، وذكر رواية في المذهب تقول بالتفصيل وهي: السنة المتواترة تنسخ القرآن دون السنة الآحادية.

---

(١) من آية ٢٤٠ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٢٣٤ من سورة البقرة.

(٣) من آية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٤) من آية ١١ من سورة النساء.

والخلاف في نسخ القرآن بالسنة خلاف كبير في الأقوال الأصولية.

وقد ذهب الشافعي لما قرره المؤلف هنا من عدم نسخ الكتاب بالسنة.

ومستند هذا القول أن الدليل الأدنى لا يجوز أن ينسخ الدليل الأعلى، فالأدلة كتاب وسنة، الكتاب الأعلى، فالكتاب ينسخ الكتاب لأنه مثله، والسنة تنسخ السنة لأنها مثلها، والكتاب ينسخ السنة لأنه خير منها، لكن السنة لا تنسخ الكتاب؛ لأن السنة ليست مثل القرآن ولا هي خير منه، فقالوا: فلهذا لا تنسخ السنةُ القرآنَ.

مستدلين بقول الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾(١).

والحنفية وعامة المتكلمين - من المالكية والشافعية والحنابلة - على القول بجواز نسخ الكتاب بالسنة.

ويستدلون للجواز بأن كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرع، فحكمها حكم القرآن ومن ذلك النسخ، ولأنه لا يوجد ما يمنع من النسخ، وقد وقع.

ويمثلون لنسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى

---

(١) آية ١٠٦ من سورة البقرة.

ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[١] دلت الآية على الوصية للوالدين والأقربين فنسخت بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا وصية لوارث»[٢].

وإن كان التمثيل يتوجه له الاعتراض من جهة أن الناسخ هو آيات الفرائض والمواريث، فهي من نسخ القرآن بالقرآن، ومثَّل به بعضهم لنسخ القرآن بالسنة المتواترة لا لعموم نسخ السنة.

وبكل حال فإن الخلاف قائم في نسخ القرآن بالسنة عمومـًا، وفي الأصوليين من قال به مطلقـًا وفيهم من نفاه مطلقـًا، وهناك من فصَّل القول بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة دون الآحادية.

ونظر المفصلين توجه إلى أن الخبر المتواتر مساوٍ للقرآن من جهة إفادتهما للقطع والعلم فساواه في جواز النسخ، بينما خبر الواحد يفيد الظن فهو دون القرآن فلا ينسخ القرآن.

ولا ريب أن نسخ القرآن بالسنة الآحادية محل خلاف قوي، فالجمهور على منعه، بل حكى الجويني الإجماع عليه فقال: «أجمع

---

(١) آية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٩/ ٢١٠ (ح ١٧٦٦٣).

وأبو داود- كتاب الوصايا- باب ما جاء في الوصية للوارث ٣/ ٢٩٠ (ح ٢٨٧٠).

والترمذي- كتاب الوصايا- باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٣٧٦ (ح ٢١٢٠).

وابن ماجه - كتاب الوصايا- باب لا وصية لوارث ٢/ ١٩٠٥ (ح٢٧١٣). وصححه الألباني.

العلماء على أن الثابت قطعاً لا ينسخه مظنون فالقرآن لا ينسخه الخبر المنقول آحاداً، والسنة المتواترة لا ينسخها ما نقله غير مقطوع به»[١].

ويشكل على نقل الإجماع نقل الخلاف عن الظاهرية والرواية عن أحمد وغيرهم.

وقول المؤلف: «ولكنها تخص وتبين» لما نفى نسخ القرآن بالسنة وكان تغيير النص بالنص له ثلاث صور: النسخ والتخصيص والبيان، خشي أن يفهم أن القول بمنع نسخ الكتاب بالسنة من لوازمه منع تخصيص الكتاب بالسنة ومنع بيان الكتاب بالسنة - كما هو قول عند بعضهم - فاستدرك بنفي هذا وتأكيد أن تخصيص وبيان القرآن بالسنة سائغ وواقع، وأنه لا يلزم من عدم النسخ عدم البيان والتخصيص.

ولا ريب أن السنة المطهرة تأتي بياناً لكتاب الله تعالى، بل من مقاصد السنة النبوية وإنزالها بيان كتاب الله تعالى كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٣] ومن تبليغه بيان معانيه كما قرره الشاطبي[٤].

---

(١) البرهان ٢/ ٢٥٥.

(٢) من آية ٤٤ من سورة النحل.

(٣) من آية ٦٧ من سورة المائدة.

(٤) الموافقات ٣/ ٢٣٠.

وجل أحكام الشريعة المطهرة أتت في كتاب الله تعالى مجملة ثم أتى بيانها وتفصيل أحكامها في سنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كالصلاة والصوم والحج والزكاة وسائر العبادات.

ولم يكن بيان السنة للكتاب محل خلاف يؤبه لقول المخالف فيه لظهوره.

وأما تخصيص الكتاب بالسنة فإن الأصوليين لما ذكروا المخصصات المنفصلة ذكروا منها أن يأتي اللفظ العام في الكتاب الكريم ثم يأتي الحديث النبوي يخصصه والأمثلة كثيرة على تحقق هذا ووقوعه.

وأمثلته كثيرة منها: كتخصيص قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[1]، بما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه «نهى عن قتل النساء والصبيان»[2]. فخرج من عموم المشركين في الآية النساء والصبيان بدليل السنة.

ومثله قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لما ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا

---

(١) من آية ٥ من سورة التوبة.

(٢) رواه البخاري- كتاب الجهاد والسير - باب قتل النساء في الحرب ٤/ ٦١ (ح٣٠١٥). ومسلم - كتاب الجهاد - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ٣/ ١٣٦٤ (ح١٧٤٤).

وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[١]، «ما» موصولة، والموصول يفيد العموم، أي: وأحل لكم كل الذي وراء ذلكم، فعموم الآية أجاز أن يتزوج المرأة على عمتها وعلى خالتها؛ لأنه مما أحل من وراء ذلك، لكن التخصيص جاء في السنة، فأخرج من عموم: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ جمع المرأة مع عمتها وخالتها فقد حرمه الله في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»[٢].

وكتخصيص عموم قوله سبحانه وبحمده: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ..﴾[٣] بنهيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكل بعض ما لم يرد في الآية من المحرمات فكان تخصيصاً لعموم نفي الحرمة في الآية لما عدا المذكور كما في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»[٤].

---

(١) من آية ٢٤ من سورة النساء.

(٢) رواه البخاري - كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها ٧/ ١٢ (ح٥١١٠).
ومسلم - كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/ ١٠٢٩ (ح١٤٠٨).

(٣) من آية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٤) رواه مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير ٣/ ١٥٣٤ (ح١٩٣٤).

وتخصيص الكتاب بالسنة هو قول العلماء كافة إلا ما ورد عن بعض المتكلمين من المعتزلة أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة الآحادية، وهو قول شرذمة من الفقهاء، كما نسبه لهم السمعاني.

وقال عيسى بن أبان إن كان خبر الواحد قد خص العموم يجوز تخصيصه وإن كان لم يخص لا يجوز[١].



(١) قواطع الأدلة ١/ ١٨٦ و١٨٧.

والمكنيُ: مثل قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾[1] يريد: أهلها، و﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ ﴾[2] أي: أهلها.

ومن أصحابنا من منع أن يكون في القرآن مكني، وحمل كل لفظ وارد في القرآن على الحقيقة، والأول أمكنُ.

لأن قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَـٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾[3] يقتضي ظاهر هذا أن يكون هذا الخطاب من الله عزوجل للكفار حقيقة، ولا أعلم خلافاً بين أصحابنا أن الله تعالى لا يكلم الكفار ولا يحاسبهم، فعلم بذلك المراد بالآية غير ما في ظاهرها.

استعمل المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى مصطلح «المكني» وأراد به المجاز، لأنه من استعمال الكناية في الكلام.

وإن كان أهل اللغة والأصول قد اختلفوا هل الكناية الاصطلاحية من باب المجاز أي بعضه وأحد أنواعه أم لا ؟.

---

(١) من آية ٨٢ من سورة يوسف.

(٢) من آية ١١ من سورة الأنبياء.

(٣) آية ٣٠ من سورة الأنعام.

فقال بعضهم: الكناية مجاز؛ لأن حقيقة الكناية: أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، وهذا من المجاز، وقال بعضهم: الكناية ليست من المجاز؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير موضوعه، والكناية استعماله في موضوعه غير أن المقصود به معنى ثانٍ(١).

وبكل حال وبعيداً عن هذا الخلاف فالمؤلف أراد بالمكني هنا المجاز لوضوح مراده من سياقه وأمثلته، وبعض الحنابلة في كلامهم عن المجاز نقلوا كلام ابن أبي موسى هذا في كلامهم على المجاز(٢)، فثبت إرادته له هنا.

والمجاز مأخوذ من التجوز والعبور، سمي بذلك لأن اللفظ يتجوز به عن معناه الذي وضعته له العرب لمعنى آخر.

وهو في الاصطلاح: استعمال اللفظ لغير ما وضع له لقرينة.

أي هو اللفظ الذي تجوز أي عبر به ونقل عن موضوعه الذي وضع له حقيقة إلى معنى آخر لقرينة هي بمثابة الدليل على صحة النقل وعلاقة بين المعنى المنقول منه والمعنى المنقول إليه

فقولك: «رأيت أسداً يخطب» هذا مجاز؛ لأن الأسد الحقيقي لا

---

(١) ينظر/ البحر المحيط ٣/ ١٣٥ و ١٣٦، ميزان الأصول ص ٣٩٥.

(٢) ينظر/ المسودة ص ١٦٥، أصول الفقه لابن مفلح ١/ ١٠٥، شرح مختصر أصول الفقه ١/ ٢٠٢.

يخطب، ولكنه تجوز باللفظ ليريد به الإنسان الشجاع فشبهه بالأسد.

ولتحقق المجاز شرطان:

الأول: وجود العلاقة، وهي المعنى المشترك بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، وهي في المثال السابق: الشجاعة.

والثاني: القرينة، وهي الدليل على النقل، فالقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي لتنقله للمعنى المجازي، وهي في المثال السابق «يخطب» فهي دليل على عدم إرادة الحيوان لاستحالة أن يخطب.

والجمهور من أهل اللغة والشريعة على وقوع المجاز في اللغة، حتى بالغ ابن جني فقال: أغلب اللغة مجاز وأن المجاز غالب على اللغات، وإن كان لا يقر حتى عند أغلب القائلين بوجوده في اللغة.

ودليل القائلين به: أن المجاز معنى لغوي، له وصفه المعتبر عند أهل اللغة وقد وجد بصفته ووقع، والوقوع دليل الجواز.

وذهب بعض الأئمة من أهل اللغة والأصول كأبي علي الفارسي وأبي إسحاق الاسفراييني إلى نفي وقوعه في اللغة، ويلزم من قولهما نفيه في الكتاب والسنة لنفيه عن لغتهما.

والقائلون بوجوده في اللغة اختلفوا في وجوده في الكتاب والسنة فالجمهور من جميع المذاهب على وجوده فيهما وهو الذي رجحه ابن أبي موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ونفى وجود المجاز في الكتاب والسنة بعض المحققين كابن خويز

منداد من المالكية وأبوبكر ابن فورك وابن القاص وهو رواية عن أحمد، وأخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم ثم أتباعهما.

وإن كان قول بعض نفاته يفيد نفيه في اللغة في أصلها.

وبعضهم يفيد قوله نفي تسميته مجازاً وإنما يرى أنه أسلوب من أساليب العربية، فكانت المشاحة هنا في الاصطلاح

واستدل القائلون بنفيه في الكتاب والسنة: بأن المجاز لم يعرفه السلف المتقدمون فهو مصطلح حادث، ولأن المجاز مما يجوز نفيه فيلزم على القول به جواز نفي الكتاب والسنة، ولما يلزم عليه من نفي الصفات بدعوى مجازيتها.

والجمهور يستدلون بالوقوع فقالوا: المجاز استعمال لغوي يخرج اللفظ من إرادة حقيقته لمعنى آخر لعلاقة وقرينة ناقلة، وقد تأملنا القرآن والسنة فوجدناهما يستعملانه بهذا الضابط.

ومن أمثلة وقوعه ما مثَّل به المؤلف من آيات استعمل فيها المجاز:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا ﴾[1]، يريد: أهلها أي أهل القرية فلم يرد حقيقة سؤال القرية نفسها، فكان مجازاً بإطلاق المحل وإرادة الحالّ فيه.

(١) من آية ٨٢ من سورة يوسف.

المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾[1] قصمنا أي أهلكنا وأصل القصم الكسر، والقرية ذاتها لا تظلم فلما ذكر أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم هنا إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تظلم، فكان مجازاً بإطلاق المحل وإرادة الحالّ.

وقالوا من وقوعه قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[4] وذلك كله مجاز، لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه.

وقد رجح المؤلف ابن أبي موسى وجود المجاز في الكتاب والسنة وعلل ذلك بأن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ قَالَ أَلَيْسَ هَٰذَا بِٱلْحَقِّ ۚ قَالُوا۟ بَلَىٰ وَرَبِّنَا ۚ قَالَ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[5] يقتضي ظاهر الآية وحقيقتها أن يكون هذا الخطاب من الله عز وجل للكفار حقيقة، والمؤلف ينفي إرادة الحقيقة محتجاً بقوله: «ولا أعلم خلافاً بين أصحابنا أن الله تعالى لا يكلم الكفار ولا يحاسبهم، فعلم بذلك أن المراد

---

(١) من آية ١١ من سورة الأنبياء.

(٢) من آية ٢٤ من سورة الإسراء.

(٣) من آية ٨٢ من سورة يوسف.

(٤) من آية ٧٨ من سورة الكهف.

(٥) آية ٣٠ من سورة الأنعام.

بالآية غير ما في ظاهرها» فاستند على القول بأن الله لا يكلم الكافرين ولا يحاسبهم أن ظاهر الآية وحقيقتها غير مراد، وأن المراد منها المعنى المجازي، فنفي المجاز يجبر على القول بحقيقة دلالة ظاهر الآية وهو ما وقع على نفيه اتفاق الأصحاب.

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذا القول كما في المسودة حيث قال: «قلت الحجة ضعيفة فإن القاضي حكى الخلاف بين أصحابنا في محاسبة الكفار والمحاسبة نوعان»[1].

وقد قرر شيخ الإسلام أن الكفار يحاسبون ويكلمهم الله وبيَّن نوع المحاسبة جمعًا بين الأدلة المثبتة والنافية فقال: «قد اختلف فيها - يعني محاسبة الكفار - أصحاب الإمام أحمد وإن كان أكثرهم يقولون: لا يحاسبون، واختلف فيها غيرهم من أهل العلم وأهل الكلام. وذلك أن «الحساب» قد يراد به الإحاطة بالأعمال وكتابتها في الصحف وعرضها على الكفار وتوبيخهم على ما عملوه وزيادة العذاب ونقصه بزيادة الكفر ونقصه، فهذا الضرب من الحساب ثابت بالاتفاق، وقد يراد «بالحساب» وزن الحسنات بالسيئات ليتبين أيهما أرجح: فالكافر لا حسنات له توزن بسيئاته؛ إذ أعماله كلها حابطة، وإنما توزن لتظهر خفة موازينه لا ليتبين رجحان حسنات له، وقد يراد «بالحساب» أن الله: هل هو الذي يكلمهم

(١) المسودة ص ٢٧١.

أم لا؟ فالقرآن والحديث يدلان على أن الله يكلمهم تكليم توبيخ وتقريع وتبكيت لا تكليم تقريب وتكريم ورحمة، وإن كان من العلماء من أنكر تكليمهم جملة»[١].

وبالجملة فالذي يظهر والله أعلم أن القول بهذه المسألة العقدية والخلاف في فهم الآية لا ينبني عليه تأصيل مسألة القول بالمجاز وعدمه.



(١) مجموع الفتاوى ٦/ ٤٨٦ و ٤٨٧.

والعام يراد به الخاص مثل قوله: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[1]، ولم تؤت ملك سليمان ولا خِلقة الرجل.

وقال: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[2]، ولم تدمر السماء، فدل القياس على الخصوص.

والخاص يرادُ به العام كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾[3] وهو يريد الكل.

وقال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[4]، وهو يريدهم وحلائل البنين من الرضاعة.

في اللغة العربية الدلالات واضحة في إرادة العموم وعدمه، من خلال وضع صيغ العموم إن جاءت باللفظ الذي وضعته العرب للعموم فهو للعموم، وإن لم تأت هذه الصيغ فالأصل هو عدم العموم.

غير أن براعة اللغة العربية وتعدد دلالاتها واستثناءآتها مما يدرك

(١) من آية ٢٣ من سورة النمل.

(٢) من آية ٢٥ من سورة الأحقاف.

(٣) من آية ١ من سورة الأحزاب.

(٤) من آية ٢٣ من سورة النساء.

بالاستعمال والذائقة اللغوية وسياق اللغة واتساع اللغة، فقد يأتي اللفظ العام ويراد به الخصوص والعكس.

قال الإمام الشافعي يقرر هذا المعنى: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام، الظاهر، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه؛ وعاماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره»[1].

وقد قرر المؤلف هذا المعنى في نصوص الشريعة: ورود اللفظ عاماً ويراد به الخصوص، وورود اللفظ خاصاً ويراد به العموم، وضرب لهذين أمثلة.

ومثل للعام الذي يراد به الخاص بمثالين:

المثال الأول: بقوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[2] فعموم الآية

---

(١) الرسالة ص٥٠.

(٢) من آية ٢٣ من سورة النمل.

بصيغته: ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ تفيد أنها أوتيت كل شيء ومنه ملك سليمان، وهذا لم يكن فكان هذا العموم غير مراد فلم تؤت ملك سليمان ولا خلقة الرجل أيضاً، فهو عام أريد به الخصوص.

وقد جعل بعض الأصوليين الآية على عمومها غير أنها مخصصة بالحس، وهو من المخصصات المنفصلة.

والمراد بالتخصيص بالحس أنْ يَرِد حُكم في لفظ عام ونحن نشاهد بعض أفراده خارجًا مِن ذلك الحكم، فيكون المراد أن الآية أفادت إيتاءها كل شيء غير أن المشاهدة والحس خصصت ذلك، حيث رأينا أن هناك أشياء لم تؤتها كملك سليمان مثلاً.

المثال الثاني: مثل أيضاً للعام الذي يراد به الخصوص وهو في قوله تعالى عن الريح التي أرسلها على عاد بعد تكذيبهم نبي الله هود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[1] فعموم الآية يفيد أن هذه الريح دمرت كل شيء، بينما هي لم تدمر السماوات والأرض، فكان لفظاً عاماً لم يرد به العموم بل أريد به الخصوص.

وقد تعددت تأولات المفسرين وغيرهم ممن تكلم عن الآية هل هي عام يراد به الخصوص أم هو عام خصص؟

---

(١) من آية ٢٥ من سورة الأحقاف.

فحمل بعضهم المعنى على أنها تدمر كل شيء أُمرت بتدميره بدليل قوله: ﴿بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ والسماوات والأرض لم تؤمر بتدميرها، وحملها بعضهم على أنها تدمر كل شيء يقبل التدمير[1].

ومثّل المؤلف للخاص الذي يراد به العموم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾[2] والخطاب والأمر ليس للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحده، بل هو أمر له ولأمته كلهم، فهو خاص أريد به العموم.

وقد ذكر الأصوليون مسألة في أحكام العام والخاص وفي أحكام الأمر والنهي هل الأمر له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ يتناول أمته؟

قال المرداوي: «أحمد، وأكثر أصحابه، والحنفية، والمالكية الخطاب الخاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ﴾[3] ونحوه عام للأمة إلا بدليل يخصه، ومنه قوله تعالى:

---

(١) ينظر/ تفسير الطبري ١٠/ ٢٦٩، تفسير ابن أبي زمنين ٤/ ٢٢٩، تفسير ابن عطية ٥/ ١٠٢، الطب النبوي لابن القيم ص١٣.

(٢) من آية ١ من سورة الأحزاب.

(٣) آية ١ من سورة المزمل.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ﴾[(١)] واختاره ابن السمعاني، وإمام الحرمين على ما يؤول إليه تفصيل له، فعلى هذا - وهو القول بالشمول - يقولون: إذا قال يا أيها النبي للأمة لا يقولون إنه باللغة بل للعرف في مثله حتى لو قام دليل على خروج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من ذلك كان من باب العام المخصوص، ولا يقولون إنهم داخلون بدليل آخر، لأنه حينئذ ليس محل النزاع فيتحد القولان»[(٢)].

ومثل المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ أيضاً للفظ الخاص الذي أريد به العموم ما ذكره الله من المحرمات بقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾[(٣)] حيث أفاد ظاهر الآية أن المحرم على الرجل هو زوجات الأبناء من الصلب، غير أن المراد أعم من ذلك ليتناول التحريم زوجات البنين من الرضاعة.

والظاهر - والله أعلم - أن قوله من أصلابكم - قصد به كما قال البغوي: «ليعلم أن حليلة المتبنى لا تحرم على الرجل الذي تبناه، فإن

(١) من آية ١ من سورة التحريم.

(٢) التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٦٠ و ٢٤٦١.

(٣) من آية ٢٣ من سورة النساء.

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوج امرأة زيد بن حارثة»(١).

وأيضاً لعموم الأدلة الدالة على أن يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»(٢).



(١) تفسير البغوي ١/ ٥٩٣.

(٢) رواه البخاري – كتاب النكاح - باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ٧/ ٣٨ (ح ٥٢٣٩).

ومسلم – كتاب الرضاع - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ٢/ ١٠٦٨ (ح ١٤٤٤).

والخصوص من العام كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١]، ثم خص من سرق أقل من ربع دينار من حرز أو غير حرز، أو أكثر من ربع دينار من غير حرز.

وكقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٢]، ثم استثنى أهل الكتاب: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٣].

وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٤]، ثم استثنى محصنات أهل الكتاب.

وقال: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[٥]، ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾[٦]، ثم قال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٧].

هذا عقده المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى تقريراً لما دلت عليه اللغة العربية وجاء تطبيقه في الكتاب والسنة من أحوال العام، وهو أنه لما كان الدليل

---

(١) من آية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) من آية ٥ من سورة التوبة.

(٣) من آية ٢٩ من سورة التوبة.

(٤) من آية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٥) من آية ٣ من سورة المائدة.

(٦) من آية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٧) من آية ٥ من سورة المائدة.

من الآيات والأحاديث منه ما يأتي عاماً ويبقى على عمومه فإن منه ما يأتي عاماً ثم يأتي الدليل يخصصه فيخرج بعض أفراده، فيخرجه من حكم العام.

والعملية هنا هي التخصيص.

والتخصيص عند الأصوليين كما عرفه الجويني في الورقات «التخصيص تَمْيِيز بعض الجُمْلَة»[1] فالتخصيص عملية يقوم بها المجتهد يجمع فيها بين الدليلين العام والخاص،بأن يعمل بالخاص في دلالته ويعمل بالعام فيما بقي.

فالتخصيص هو قيام المجتهد بإخراج بعض ما يتناوله العام بالدليل المخصص.

فهو قصر العام على بعض أفراده لقيام الدليل المخصص، فالتخصيص هو بيان لما لم يكن مقصوداً دخوله باللفظ العام لإخراجه بالدليل المخصص.

وذلك بأن يأتي في القرآن أو السنة لفظ عامّ، الأصل أن يحمل على عمومه، فيأتي دليلٌ آخر، يخرج بعض ما تناوله العامّ من الحكم، هذا يسمى تخصيصًا، لو لم يأت الدليل الثاني، لبقي الحكم عامًّا على جميع الأفراد.

---

(١) الورقات مع كشف المجملات ص ١٥٣.

مثاله: قال الله: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(١)، فلفظ «المشركين»، لفظٌ عامٌّ، يتناول كل مشرك، فتدل الآية بعمومها على قتل كل مشرك بعد انسلاخ الأشهر الحرم، لكن أتت أدلة أخرجت بعض المشركين، كما جاءت في نفي قتل المستأمَن، والمعاهَد، والذِّمي، والمرأة، والطفل، والشيخ الكبير، هذا يسمى تخصيصًا، فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»(٢)، مخصِّص أي مخرج بعض ما تناولته الآية، والمخصَّص: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾(٣) فالذي هو العامّ، والمخصِص: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

والأدلة المخصصة للعام على نوعين:

الأول: المخصصات المتصلة، وهو الذي يأتي العام ومخصصه في نص واحد كقوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾(٤).

والمخصصات المنفصلة ثلاثة: الاستثناء والشرط والصفة.

فالتخصيص بالاستثناء كالآية الممثل بها: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا

(١) من آية ٥ من سورة التوبة.

(٢) رواه مسلم - كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٣/ ١٣٥٧ (ح١٧٣١).

(٣) من آية ٥ من سورة التوبة.

(٤) من آية ١٤ من سورة العنكبوت.

خَمْسِينَ عَامًا ﴾(١).

والتخصيص بالشرط كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٢)، دلَّ على أنه إذا لم تكن ذات حمل، تخرج عن عموم الآية بالشرط، وليس لها نفقة.

والتخصيص بالصفة كقوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ﴾(٣) فوصفهن باللاتي لا يرجون نكاحاً خصص الحكم فأخرج اللاتي يرجونه فليس لهن أن يضعن ثيابهن.

الثاني: المخصصات المنفصلة، وهي التي يأتي فيها العام في نص ويأتي تخصيصه في نص آخر، كأن يأتي العام في القرآن ويأتي مخصصه في السنة، أو يأتي العام في السنة ويأتي مخصصه في القرآن، أو هذا بالإجماع وهذا بالقرآن، أو هذا بالقرآن وهذا بالقياس، أو هما في القرآن معًا، لكن هذا في سورة وهذا في سورة، أو في السنة جميعًا، وهما في حديثين مختلفين، هذا يسمى منفصلًا.

والمخصصات المنفصلة أنواع كثيرة منها ما هو محل اتفاق

---

(١) من آية ١٤ من سورة العنكبوت.

(٢) من آية ٦ من سورة الطلاق.

(٣) من آية ٦٠ من سورة النور.

كتخصيص القرآن بالقرآن وتخصيص السنة بالقرآن وتخصيص السنة المتواترة بمثلها، ومنها ما هو محل خلاف كتخصيص القرآن بخبر الواحد، وتخصيص الكتاب والسنة بالقياس.

وما ذكره المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هي أمثلة لبعض المخصصات المنفصلة، حيث مثّل بأربعة أمثلة:

المثال الأول: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١] حيث دلت الآية الكريمة على وجوب قطع كل سارق، ثم جاءت الأدلة فخصصت هذا العموم فأخرجت منه من سرق دون ربع دينار من حرز أو من غير حرز فإنه لا يقطع ولكنه يعزر، والمخصص هو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»[٢].

كما خصص من عموم القطع المستفاد من الآية عدم قطع من سرق من غير حرز سواء أكان ربع دينار أو أكثر او أقل بأدلة خصصت القطع بما كان من حرز كقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص،

---

(١) من آية ٣٨ من سورة المائدة.

(٢) رواه البخاري - كتاب الحدود - باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع؟ ٨/ ١٦٠ (ح ٦٧٨٩).

ومسلم - كتاب الحدود - باب حد السرقة ونصابها ٣/ ١٣١٢ (ح ١٦٨٤).

عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[1]، فأفاد أن القطع إنما يكون بعد أن يؤويه الجرين بالمنطوق، وبالمفهوم أن ما لم يؤه لا قطع فيه.

والجرين هو حرز الثمار، قال الخطابي: «والجرين البيدر وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها كما كان المراح حرز الغنم، وإنما تحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها وجريان العادة في الناس في مثلها»[2].

ومن خلال العام الذي مثّل به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ومخصصيه، نلحظ أنه عام من الكتاب الكريم خصص بالسنة النبوية المطهرة.

وفي التمثيل التفاتة إلى جواز تخصيص العام الواحد بأكثر من مخصص.

المثال الثاني: العموم في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[3]، ثم جاء المخصص فأخرج أهل الكتاب

---

(١) رواه النسائي – كتاب قطع السارق – الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ٨/ ٨٥ (ح٤٩٥٨).

و أبوداود – كتاب اللقطة – باب تعريف اللقطة ٢/ ١٣٦ (ح ١٧١٠) وحسنه الألباني.

(٢) معالم السنن ٣/ ٣٠٥.

(٣) من آية ٥ من سورة التوبة.

إذا أعطوا الجزية فإنهم لا يقاتلون كما في قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾[١].

ويلحظ أنها مثال لتخصيص عموم الكتاب الكريم بالكتاب الكريم.

المثال الثالث: تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾[٢] حيث أفادت حرمة نكاح كل مشركة ومن ذلك نساء أهل الكتاب، ثم جاء تخصيص عموم الآية بإخراج المحصنات من نساء أهل الكتاب من التحريم بقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾[٣].

وهو كسابقه من تخصيص الكتاب بالكتاب.

المثال الرابع: مثَّل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بآيتين عامتين في حرمة طعام غير

---

(١) آية ٢٩ من سورة التوبة.

(٢) من آية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٥ من سورة المائدة.

المسلمين مما ذبح على النُّصب في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[1] والنصب: الأصنام، ومما لم يذكر اسم الله عليه بل ذكر عليه اسم غير الله تعالى في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2] ثم خصص الكتاب الكريم من تحريم طعام المشركين حل طعام أهل الكتاب كما في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[3].

وهو من تخصيص الكتاب بالكتاب.

وبذا تم شرح هذه المقدمة الأصولية المباركة «الأصول التي عليها مدار الفقه» للشريف أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) من آية ٣ من سورة المائدة.

(٢) من آية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٣) من آية ٥ من سورة المائدة.



الفهارس

- فهرس مصادر التمهيد والشرح
- فهرس الموضوعـات



فهرس مصادر التمهيد والشرح

١- القرآن الكريم .
٢- اتفاق الخلفاء الراشدين رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ وأثره في الأحكام، أ.د.عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، مكتبة الراشد، الرياض ١٤٣١هـ..
٣- إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى (ت١١٨٢ه) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ..
٤- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة. لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١ه) حققه وعلق عليه محمد بن سليمان الأشقر، من منشورات مركز المخطوطات والتراث بجمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت ١٤٠٧ه.
٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤ه)، بتحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ.
٦- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤١٤هـ..
ونسخة أخرى بتحقيق د. سيد الجميلي. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٤ هـ.

٧- الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت

٨- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

٩- اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم) لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة بيروت ١٤١٠هـ.

١٠- الإخنائية أو الرد على الإخنائي لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين احمد بن عبدالسلام بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني (ت ٨٢٧) تحقيق أحمد بن مؤنس العنزي، دار الخراز، جدة ١٤٢٠ هـ.

١١- الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) عالم الكتب، بيروت.

١٢- الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى (ت ٤٢٨هـ) تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٩ هـ.

ونسخة مخطوطة للكتاب موجودة في المكتبة الوطنية بباريس، ومصورتها في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات برقم (١٤٣٨٢).

١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض ١٤٢١هـ..

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) طبع إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ..

١٥- أساس البلاغة. لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨) تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود، دار المعرفة. بيروت ١٣٩٩هـ. .

١٦- أصول السرخسي لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

١٧- أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.

١٨- أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٤هـ.

١٩- أصول الفقه عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – معالم في المنهج – أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، ضمن منشورات مجلة الوعي الإسلامي، دولة الكويت ١٤٣٢هـ..

٢٠- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

٢١- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢م.

٢٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد. دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

٢٣- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٠ هـ.

٢٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥) مطبوع مع المقنع والشرح الكبير بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ،دار هجر، القاهرة ١٤١٥هـ.

٢٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) تحقيق د. أبو حماد

صغير أحمد بن أحمد حنيف. دار طيبة. الرياض ١٤٠٥هـ.

٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ..

٢٧- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) دار الفكر ١٤٠٧ هـ.

٢٨- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨ هـ..

٢٩- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق محمد علي النجار وعبدالعليم الطحاوي. المكتبة العلمية. بيروت.

٣٠- - تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. دولة الكويت.

٣١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٧هـ.

٣٢- تاريخ بغداد للخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي

(ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٣- تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ) تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ.

٣٤- التبصرة في أصول الفقه لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ..

٣٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ.

٣٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب.

٣٧- تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها – دراسة أصولية تطبيقية مقارنة، أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار المنهاج، الرياض ١٤٣١هـ.

٣٨- تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ) تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض ١٤١٨هـ.

٣٩- تفسير القرآن العزيز لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت ٣٩٩هـ) تحقيق أبي عبد الله حسين بن عكاشة و محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة ١٤٢٣هـ.

٤٠- تفسير القرآن العظيم للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٥هـ.

٤١- تفسير القرآن العظيم عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والصحابة والتابعين للإمام الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز، مكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٤٢- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر معين الدين محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع ابن نقطة الحنبلي البغدادي (ت ٦٢٩هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ هـ.

٤٣- التلخيص في أصول الفقه لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧هـ.

٤٤- التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعه أم القرى، مكة المكرمة.

٤٥- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة ١٣٥١هـ..

٤٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ) تحقيق د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٠هـ.

٤٧- الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (ت ٨٧٩هـ) دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، نشر مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء ١٤٣٢هـ.

٤٨- الجامع لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري (ت ١٥٣هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر

المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت ١٤٠٣ هـ.

٤٩- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٤ هـ.

٥٠- جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الكتب. الرياض ١٤٢٤هـ.

٥١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للإمام الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت٧٩٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، دار الرسالة. بيروت ١٤٢٤هـ.

٥٢- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف الرياض.

٥٣- جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق أحمد بن على الدمياطي، مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع .

٥٤- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين لأبي البركات خير الدين نعمان بن

محمود بن عبد الله الآلوسي (ت ١٣١٧هـ) قدم له: علي السيد صبح المدني، مطبعة المدني ١٤٠١ هـ.

٥٥- جماع العلم للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) دار الأثار ١٤٢٣هـ.

٥٦- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ.

٥٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، عنيت بطبعه مطبعة الأنوار المحمدية. القاهرة.

٥٨- ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٥هـ..

٥٩- الرد على المنطقيين لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) دار المعرفة، بيروت.

٦٠- الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد

السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٦هـ.

٦١- رسالة العكبري في أصول الفقه أبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (ت ٤٢٨ هـ) تحقيق وتعليق: د. بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، نشر (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) و (أروقة للدراسات والنشر، الأردن - عمان) ١٤٣٨ هـ.

٦٢- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ) مع شرح أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، طبعة خيرية ١٤٣٨هـ.

٦٣- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الاسلام ابن تيمية أحمد بن عبدالسلام بن عبدالحليم الحراني، نشر الرئآسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ١٤٠٣هـ..

٦٤- روضة الناظر وجنة المناظر لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة، مكتبة الرشد الرياض.

٦٥- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٦٦- سنن الترمذي أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي

(ت٢٩٧هـ) طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٦٧- سنن الدارمي أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. حققه د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤١٢هـ..

٦٨- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٢٠هـ.

٦٩- سنن ابن ماجه أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٧٠- سنن النسائي أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣ هـ) طبع بإشراف معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. دار السلام. الرياض.

٧١- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) حققه جماعة من المحققين. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ..

٧٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد العَكري الدمشقي المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩) تحقيق: عبد القادر

الأرنؤوط،، خرج أحاديثه محمود الأرناؤوط، دار بن كثير، دمشق ١٤٠٦ هـ.

٧٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر. القاهرة وبيروت ١٣٩٣هـ.

٧٤- شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح العثيمين(ت١٤٢١هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.

٧٥- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٧٦- شرح اللمع لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت ١٤٠٨هـ.

٧٧- شرح مختصر أصول الفقه لتقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (ت ٨٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي و عبد الرحمن بن علي الحطابو د. محمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، الكويت ١٤٣٣ هـ.

٧٨- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن

عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ.

٧٩- كتاب الشريعة للآجري أبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت٣٦٠هـ) نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٨٠- الصارم المسلول على شاتم الرسول لتقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٨١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر سماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ) تحقيق أحمد عبدالغفور. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٩هـ.

٨٢- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار السلام. الرياض ١٤٢١هـ.

٨٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ.

٨٤- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) عني

بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨هـ.

٨٥- صفة المفتي والمستفتي لنجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي (ت٦٩٥) تحقيق أبو جنة الحنبلي مصطفى ابن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٣٦ هـ.

٨٦- الصفدية لتقي الدين أبي العَباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ). تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤٠٦ هـ.

٨٧- طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ) تحقيق محمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت.

٨٨- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي. مطبعة عيسى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٨٣هـ.

٨٩- طبقات الشافعيين لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق: د أحمد عمر هاشم، و د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣ هـ.

٩٠- ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة لمحمد ناصر الألباني

(ت١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٠هـ.

٩١- طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت ١٩٧٠م.

٩٢- العبر في خبر من غبر لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٣- العبودية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٢٦ه.

٩٤- العدة في أصول الفقه. لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ..

٩٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥هـ..

٩٦- الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب .

٩٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ..

٩٨- فتح الغفار لشرح المنار لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢ هـ.

٩٩- الفروع لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣) مطبوع مع تصحيح الفروع، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤ هـ.

١٠٠- الفقيه والمتفقه. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف العزازي. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ..

١٠١- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت١٣٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

١٠٢- الفوائد شرح الزوائد لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢هـ)، تحقيق أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد. دار التدمرية الرياض ١٤٣٠هـ..

١٠٣- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن

عبدالجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة الدكتور عبدالله بن حافظ الحكمي والدكتور علي بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.

١٠٤- القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علي بن محمد بن علي ابن عباس البعلي ابن اللحام (ت٨٠٣هـ) دراسة وتحقيق عايض ابن عبدالله الشهراني. مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٣هـ.

١٠٥- كشف المجملات بشرح الورقات، أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار الصميعي، الرياض ١٤٣٩هـ.

١٠٦- كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب لسليمان بن عبد الرحمن ابن حمدان (ت ١٣٩٧ هـ) تحقيق عبد الإله بن عثمان الشايع، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٦ هـ.

١٠٧- الكفاية في علم الرواية للإمام الحافظ المحدث أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٩هـ..

١٠٨- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ) دار صادر، بيروت.

١٠٩- اللمع في أصول الفقه لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار ابن كثير. دمشق ١٤٢٣هـ.

١١٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن

تيمية (ت٧٢٨)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، مطابع الرياض ١٣٨١ هـ.

١١١- مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤١٩هـ) أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض.

١١٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ) تحقيق وتعليق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري والسيد عبدالعال إبراهيم، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر. ١٤٢٨هـ.

١١٣- المحصول في علم أصول الفقه. لفخرالدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨ هـ..

١١٤- المدخل إلى السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

١١٥- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، د. بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان ابن يحيى بن غيهب بن محمد (ت ١٤٢٩هـ) دار العاصمة،

مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ١٤١٧ هـ.

١١٦- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، طبع بإشراف بكر بن عبدالله أبو زيد. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤٢٦هـ..

١١٧- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥ هـ) دار المعرفة، بيروت ١٤١٨هـ.

ونسخه أخرى بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ..

١١٨- المستصفي من علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

١١٩- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ). حقق بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ..

١٢٠- المسودة في أصول الفقه لابن تيمية مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه وشهاب الدين أبى المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم،. بتحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.

١٢١- مشكاة المصابيح لأبي عبدالله ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي(ت٧٤١هـ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

١٢٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.

١٢٣- المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٣هـ.

١٢٤- معالم التنزيل. للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، دار طيبة. الرياض ١٤١٧هـ.

١٢٥- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دارالمعرفة، بيروت١٤٠٠هـ..

١٢٦- معجم البلدان لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت ١٩٩٥ م.

١٢٧- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية. لعمر رضا كحالة.، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٢٨- معرفة السنن والآثار للإمام أحمد بن الحسين البيهقي(ت٤٥٨هـ) تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، دار الوعي، ودار قتيبة كراتشي بباكستان، حلب، دمشق ١٤١٢هـ.

١٢٩- المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الفكر. بيروت ١٤٠٥هـ.

١٣٠- مقاصد الشريعة من النسخ، أ.د.عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار كنوز إشبيليا، الرياض١٤٣٥هـ.

١٣١- مقالات الطاعنين في نصوص الشريعة، عرض ونقد، أ.د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار اطلس الخضراء، الرياض ١٤٤٠ هـ.

١٣٢- المقدمة الأصولية للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ) أفرد المقدمة الأصولية وشرحها أ. د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار العقيدة، الرياض ١٤٣٨هـ.

١٣٣- مقدمة ابن الصلاح معرفة علوم الحديث لعثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق نورالدين عتر، دار الفكر سوريا ودار الفكر المعاصر بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٣٤- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت ٨٨٤هـ) تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠ هـ.

١٣٥- منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٣٥٣هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٩هـ.

١٣٦- مناقب الإمام أحمد لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن

محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة ١٤٠٩ هـ.

١٣٧- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) دار صادر. بيروت ١٣٥٨هـ.

١٣٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٦ هـ.

١٣٩- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧هـ..

١٤٠- الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية. مصر.

١٤١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٩٩٥م.

١٤٢- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين شمس النظر محمد بن

أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة، قطر ١٤٠٤هـ.

١٤٣- النبوات لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق د. عبد العزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٠ هـ..

١٤٤- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة للأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت ٨٧٤هـ) نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي ودار الكتب، مصر.

١٤٥- النكت والعيون تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ) راجعه وعلق عليه السيد عبد المقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٦- الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

١٤٧- وجوب العمل بسنة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكفر من أنكرها للإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ.

١٤٨- الوسيط في تفسير القرآن المجيد. لأبي الحسن علي بن أحمد

الواحدي (ت٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٥هـ.

١٤٩- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن باشا البغدادي(ت١٣٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٥٠- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ) المكتبة الشاملة. الإصدار الثالث.

١٥١- المكتبة الشاملة –مكتبة إلكترونية. الإصدار الثاني والإصدار الثالث.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

